مفتاح

الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الده‌سرخي الاصفهاني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الرابع عشر

حققه وعلّق عليه وعنى بنشره : المؤلّف

الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف

من مفتاح الكتب الأربعة

(٢)

الجزء الرابع عشر
(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين آمين يا رب العالمين وبعد فهذا هو الجزء الرابع عشر من كتابنا (مفتاح الكتب الاربعة) ممّا أوله الذال واللام.

(المؤلف)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿الذال واللام﴾

﴿الذّل﴾

(ارحم ذلّي بين يديك ـ) يأتي في السجود تحت عنوان (كان يقول في سجوده سجد الخ)

(ارحموا عزيزاً ذل ـ) انظر الرَحم

(اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا ـ) انظر السؤال

(بعث اميرالمؤمنين عليه السلام ـ الى ان قال ـ ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر ـ) انظر الحدود

(خرجنا ـ الى ان قال ـ ان الرجل يخرج من الذل الصغير ـ) انظر العاشر

(سامرت ـ الى ان قال ـ لئلا ارى ذل حاجتك ـ) انظر السؤال

(طاعة علي ذلّ ومعصيته كفر ـ) انظر الكفر

(فأي ذل اذل ـ) انظر الحرص

(فقد النبي صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ ولم يكن له وليّ من الذل وكبره تكبيراً ـ) انظر الفقر

(كنت في مجلس ـ الى ان قال ـ مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه ـ) انظر السؤال

(ما احبّ ان لي بذل نفسي حمر النعم ـ) انظر كظم الغيظ

(ما نقل الله عزوجل عبداً من ذل ـ) انظر التقوى

(من اخرجه الله عزوجل من ذل ـ) انظر التقوى

﴿من فل (قل) ذل﴾ (١)

روضة الكافي ج٨ ص ٢١ ذيل خطبة الوسيلة.

(يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر ـ) انظر ابوذر

(يا بني ـ الى ان قال ـ ما من شيء يسرني ان لي بذل نفسي حمر النعم ـ) انظر كظم الغيظ

﴿الذلفاء﴾

(كنت عند ابي جعفر عليه السلام ـ الى ان قال ـ زوج جويبراً ابنتك الذلفاء ـ) انظر الخِطبة

﴿الذّلة﴾

(رأيت اباالحسن علي بن محمد ـ الى ان قال ـ تداخلني ذلة لله ـ) انظر الحجة

(ما من احديتيه الا من ذلة ـ) انظر الكبر

﴿الذال والميم﴾

﴿الذم﴾

(جرى حديث جعفر بن علي فذمه ـ)

انظر الحجة

(يا هشام ـ الى ان قال ـ ثم ذم الله الكثرة ـ)

انظر العقل والجهل

﴿الذمار﴾

(حرض ـ الى ان قال ـ فان المانع للذمار ـ)

انظر الجهاد

﴿الذمة﴾

(اذا خفرت الذمة ـ) انظر الاستسقاء

(ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة ـ)

انظر النكاح

﴿ان رسول الله ﷺ اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص١٧٢ ب٧٩ ح١٢.

(ان رسول الله ﷺ قبل الجزية من اهل الذمة ـ) انظر الجزية

(تصدقوا بما سواء غير الزكاة على اهل الذمة ـ) انظر الصدقة

(رجل قتل رجلا من اهل الذمة ـ)

انظر الدية

(عن آنية اهل الذمة ـ)

انظر اهل الكتاب

(عن الافتراء على اهل الذمة ـ)

انظر الحدود

(عن اهل الذمة ما ذا عليهم ـ)

انظر الجزية

(عن رجل اشترى ـ الى ان قال ـ ان اناسا من اهل الذمة تزلوها ـ) انظر الارض

(عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة ـ) انظر الارض

(عن رجل مسلم ـ الى ان قال ـ الا اولياء من اهل الذمة ـ) انظر القتل

﴿عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاني رجل بولد له فقال: هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال: لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة﴾ (٨)

التهذيب ج٧ ص٧٧ ب٦ ح٤٥.

الاستبصار ج٣ ص٨٣ ب٥٥ ح٣.

الكافي ج٥ ص٢١٠ ك١٧ ب٩٣ ذيل ح٨ بتفاوت.

(عن رجلين من اهل الذمة ـ)
انظر المهر
(عن رقيق اهل الذمة ـ) انظر الرقيق
(عن شراء ارض اهل الذمة ـ)
انظر الارض
(عن شراء ارض الذمة ـ) انظر الارض
(عن شراء الارضين من اهل الذمة ـ)
انظر الارض
(عن صدقات اهل الذمة ـ) انظر الجزية
(عن قرية لا ناس من اهل الذمة ـ)
انظر المزارعة
(عن قطرة خمر ـ أو يطعمه لاهل الذمة او الكلاب ـ) انظر القدر
عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال: هذا لك فاطعمه وهو لك عبد، فقال: لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة (٨)
الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ك ١٧ ب ٩٣ ذيل ح ٨.
التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ب ٦ ح ٤٥ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ ب ٥٥ ح ٣ بتفاوت.
(عن المسلم هل يقتل باهل الذمة ـ)
انظر القتل
(في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ـ)
انظر الدية
(في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة ـ)
انظر الدية
(كلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال ـ)
انظر الصيد
(لا بأس بان يشترى ارض اهل الذمة ـ)
انظر الارض
(لا حرمة لنساء اهل الذمة ـ)
انظر النساء
(لا يشترى ـ الى ان قال ـ الا من كانت له ذمة ـ) انظر الارض
(ليس بين اهل الذمة معاقلة ـ)
انظر العاقلة
(ليست لهم اليوم ذمة ـ) انظر الجزية
تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ قبل الخ)
(ما معنى ـ الى ان قال ـ يسعى بذمتهم ـ)
انظر الامان
(ما من رجل آمن رجلا على ذمة ـ)
انظر الامان
(ما من مولود ـ الى ان قال ـ واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ـ) انظر الجزية
(من آذ ذمتي ـ) انظر فاطمة عليها السلام

(من اعطاه رسول الله ﷺ ذمة ـ)
انظر الدية
(من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله ـ) انظر الصلاة
(من قال اذا اصبح اللهم اني اصبحت في ذمتك ـ) انظر الدعاء
(وانما اعطى رسول الله ﷺ الذمة ـ)
انظر الجزية
تحت عنوان (ما من مولود الخ)

الذمي

(القى الذمي فيصا فحني ـ)
انظر المصافحة
(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى بعبد لذمي ـ)
انظر الاسلام
(ان اميرالمؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذميا ـ)
انظر المصاحبة
(اني اعير الذمي ثوبي ـ) انظر العارية
(ايما ذمي اشترى ـ) انظر الخُمس
(دية الذمي ـ) انظر الدية
(دية عين الذمي ـ) انظر الدية
الذمي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال: فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار (غ)
الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٨.
(عن ذبيحة الذمي ـ) انظر الذبايح
(عن ذمي قطع يد مسلم ـ)
انظر القصاص
(عن مسلم قتل ذميا ـ) انظر الدية
(كم دية الذمي ـ) انظر الدية
(لا يقاد مسلم بذمي ـ) انظر الدية
(لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ـ)
انظر المضاربة
(لو ان مسلماً غصب على ذمي ـ)
انظر الدية تحت عنوان (عن مسلم قتل ذمياً الخ)
(ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ـ)
انظر الربا
(لي على رجل ذمي دراهم ـ)
انظر الخمر
(من قتل ذميا ظلما ـ) انظر الدية
تحت عنوان (عن مسلم قتل الخ)

الذمية

(الذمي تكون له المرأة الذمية ـ)
انظر الذمي

(عن رجل تزوج ذمية ـ) انظر الحدود
(في رجل تزوج ذمية ـ) انظر الحدود

الذال والنون

الذنب

اتقوا المحقرات من الذنوب، فان لها طالبا، يقول احدكم: اذنب واستغفر، ان الله عزوجل يقول: سنكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين، وقال عزوجل: انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير (٥)

الكافي ج٢ ص٢٧٠ ك٥ ب١١١ ح١٠.

اتقوا المحقرات من الذنوب، فانها لا تغفر، قلت: وما المحقرات؟ قال: الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبي لي لو لم يكن لي غير ذلك (٦)

الكافي ج٢ ص٢٨٧ ك٥ ب١١٣ ح١.

احق الناس بالذنب السفيه المغتاب (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٢٨٢ ب١٧٦ ذيل ح١٦.

اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء، فان تاب انمحت وان زاد زادت حتى تغلب على قبله فلا يفلح بعدها ابدا (٦)

الكافي ج٢ ص٢٧١ ك٥ ب١١١ ح١٣.

اذا اراد الله عزوجل بعبد خيراً عجل له عقوبته في الدنيا، واذا اراد بعبد سوءاً امسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيامة (٦)

الكافي ج٢ ص٤٤٥ ك٥ ب١٩٦ ح٥.

اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني (م)

الفقيه ج٤ ص٢٨٩ ب١٧٦ ح٤٧.

اذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني (٦)

الكافي ج٢ ص٢٧٦ ك٥ ب١١١ ح٣٠.

(اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ـ) تقدم في الحج تحت عنوان (ان آدم عليه السلام لمّا الخ)

(اذ افشا اربعة ظهرت ـ) انظر الاربعة
(اذ افشت اربعة ظهرت ـ) انظر الاربعة

اشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب (٦/م)

الفقيه ج٤ ص٢٨٢ ب١٧٦ ذيل ح١٦.

﴿ اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء فقام اليه عبدالله بن الكواء اليشكري فقال: يا اميرالمؤمنين او تكون ذنوب تعجل الفناء؟ فقال: نعم ويلك قطيعة الرحم، ان اهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله، وان اهل البيت ليتفرقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم اتقياء ﴾ (١)

الكافي ج٢ ص٣٤٧ ك٥ ب١٤٢ ح٧.

(اللهم ان عفوك عن ذنبي ـ)

انظر الدعاء

(اللهم لا تغفر ذنبه ـ) يأتي في الشهادة تحت عنوان (عن شهادة ولد الزنا تجوز الخ)

﴿ اما انه ليس من غرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب، وذلك قول الله عزوجل في كتابه: وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال: ثم قال: وما يعفو الله اكثر مما يؤاخذ به ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٦٩ ك٥ ب١١١ ح٣.

﴿ ان احدكم ليكثر به الخوف من السلطان وما ذلك الا بالذنوب فتوقوها[1] ما استطعتم ولا تمادوا فيها ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٧٥ ك٥ ب١١١ ح٢٧.

﴿ ان الذنب يحرم العبد الرزق ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٧١ ك٥ ب١١١ ح١١.

(ان الذنوب ثلاثة ـ) يأتي تحت عنوان (صعد أميرالمؤمنين عليه السلام الخ)

﴿ ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة قلت: يدخله الله بالذنب الجنة؟ قال: نعم انه ليذنب فلا يزال منه خائفا ماقتا لنسفه فيرحمه الله فيدخله الجنة ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٢٦ ك٥ ب١٨٨ ح٣.

﴿ ان الرجل ليذنب الذنب فيدرء عنه الرزق وتلا هذه الآية: اذ اقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٧١ ك٥ ب١١١ ح١٢.

(ان الرجل ليذنب الذنب فيندم ـ)

انظر العجب

﴿ ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة

(١) التوقى: التجنب (المجمع).

الليل وان العمل السيىء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٧٢ ك٥ ب١١١ ح١٦.

(ان رسول الله ﷺ كان يتوب الى الله ـ)

انظر الاستغفار

﴿ ان رسول الله ﷺ نزل بارض قرعاء[1] فقال لاصحابه: ائتوا بحطب، فقالوا: يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب قال: فليات كل انسان بما قدر عليه، فجاؤوا به حتى رموا بين يديه، بعضه على بعض، فقال رسول الله ﷺ: هكذا تجتمع الذنوب ثم قال: اياكم والمحقرات من الذنوب، فان لكل شيء طالبا الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٨٨ ك٥ ب١١٣ ح٣.

(ان العبد اذا اذنب ذنبا ـ)

انظر الاستغفار

﴿ ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفرها ابتلاه بالحزن ليكفرها ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٤٤ ك٥ ب١٩٦ ح٢.

﴿ ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وانه لينظر الى ازواجه في الجنة يتنعمن ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٧٢ ك٥ ب١١١ ح١٩.

﴿ ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٧٠ ك٥ ب١١١ ح٨.

﴿ ان العبد المؤمن ليهتم في الدنيا حتى يخرج منها ولا ذنب عليه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٤٥ ك٥ ب١٩٦ ح٨.

﴿ ان العبد من عبيدي المؤمنين ليذنب الذنب العظيم مما يستوجب به عقوبتي في الدنيا والآخرة فانظر له فيما فيه صلاحه في آخرته فاعجل له العقوبة عليه في الدنيا لأجازيه بذلك الذنب وواقدر عقوبة ذلك الذنب واقضيه واتركه عليه موقوفا غير ممضى ولي في امضائة المشيئه وما يعلم عبدي به فأتردد في ذلك مراراً على امضائه ثم، امسك عنه فلا امضيه كراهة لمسائته وحيدا عن ادخال المكروه عليه فاتطوّل

(١) ارض قرعاء: اي رعي نباتها (چريده باشد گياه آن). (المنجد الابجدي).

عليه بالعفو عنه والصفح، محبة لمكافاته لكثير نوافله التي يتقرب بها اليّ فيى ليلة ونهاره فاصرف ذلك البلاء عنه وقد قدرته وقضيته وتركته موقوفا ولي في امضائه المشيئة، ثم اكتب له عظيم اجر نزول ذلك البلاء وأدّخره وأُوفّر له أجره ولم يشعر به ولم يصل اليه أذاه وانا الله الكريم الرؤوف الرحيم﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٤٩ ك٥ ب١٩٨ ح١.

﴿ ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب أو الى وقت بطيء، فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى: للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها، فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٧١ ك٥ ب١١١ ح١٤.

﴿ ان الله عزوجل اذا كان من امره ان يكرم عبداً وله ذنب ابتلاه بالسقم، فان لم يفعل ذلك له ابتلاه بالحاجة فان لم يفعل به ذلك شدّد عليه الموت ليكافيه بذلك الذنب، قال: واذاكان من أمره أن يهين عبداً وله عنده حسنة صحّح بدنه، فان لم يفعل به ذلك وسّع عليه في رزقه، فان هو لم يفعل ذلك به هوّن عليه الموت ليكافيه بتلك الحسنة﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤٤٤ ك٥ ب١٩٦ ح١.

﴿ ان الله عزوجل بعث نبياً من أنبيائه الى قومه واوحى إليه ان قل لقومك: انه ليس من اهل قرية ولا [أ] ناس كانوا على طاعتي فاصابهم فيها سرّاء فتحولوا عما أحبّ الى ما اكره الّا تحوّلت لهم عما يحبون الى ما يكرهون، وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الى ما احب الّا تحوّلت لهم عما يكرهون الى ما يحبون، وقل لهم: ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب اغفره وقل لهم: لا يتعرضوا معاندين لسخطي ولا يستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي، لا يقوم لها شيء من خلقي﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٧٤ ك٥ ب١١١ ح٢٥.

(ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن ـ)

انظر العُجب

﴿ ان الله قضى قضاء حتماً الا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد

ذنبا يستحق بذلك النقمة ﴾ (٥/٦)

الكافي ج٢ ص٢٧٣ ك٥ ب١١١ ح٢٢.

﴿ ان الله يحب العبد ان يطلب اليه في الجرم العظيم ويبغض العبد ان يستخف بالجرم اليسير ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٢٧ ك٥ ب١٨٨ ح٦.

﴿ ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الّا مهر إمرأة ومن اغتصب اجيراً أجره ومن باع حُرّاً ﴾ (٦/م)

الكافي ج٥ ص٣٨٢ ك١٨ ب٤٨ ح١٧.

﴿ ان لله عزوجل في كل يوم وليلة منادياً ينادي، مهلاً مهلا[1] عباد الله عن معاصي الله، فلولا بهائم رُتّع[2] وصبية رضع، وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا، ترضّون به رضّاً[3] ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص٢٧٦ ك٥ ب١١١ ح٣١.

(ان المؤمن ليذنب الذنب ـ)

انظر الاستغفار

﴿ ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فيغفر له ذنوبه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٤٤ ك٥ ب١٩٦ ح٤.

﴿ ان الندم على الشرّ يدعو الى تركه ﴾ (١/٦)

الكافي ج٢ ص٤٢٧ ك٥ ب١٨٨ ح٧.

(انما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب ـ) تقدم في الحج تحت عنوان (لأيّ شيء لا يكتب الخ)

(انما هي المدحة ـ الى ان قال ـ ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار ـ) انظر الدعاء

﴿ انه ما من سنة اقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله عزوجل اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي[4] والبحار والجبال وان الله

(١) المهل: الرفق (المنجد الابجدي).

(٢) رتع: قال في لسان العرب: الرتع: الاكل والشرب.

(٣) رضه رضا: دقه وكسره (المجمع واللسان).

(٤) الفيافي كصحاري جمع الفيفاء: الصخرة الملساء (المجمع).

ليعذب الجعل في جحرها[1] بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل في مسلك سوي محلة أهل المعاصي، قال: ثم قال ابوجعفر عليه السلام: فاعتبروا يا اولى الابصار ﴿ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٧٢ ك٥ ب١١١ ح١٥.

﴿ انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٢٧ ك٥ ب١٨٨ ح٤.

الكافي ج٢ ص٤٨٤ ك٦ ب١٦ ذيل ح٣ بتفاوت.

الكافي ج٣ ص١٨٢ ب١٩٠ ح٣.

﴿ اوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء اذا اطعت رضيت واذا رضيت باركت وليس لبركتي نهاية واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الورى[2] ﴾ (٨)

الكافي ج٢ ص٢٧٥ ك٥ ب١١١ ح٢٦.

﴿ اياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٠ ذيل ح١.

﴿ اياكم والمحقرات من الذنوب، فان لكل شيء طالبا الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٢٨٨ ك٥ ب١١٣ ذيل ح٣.

﴿ بئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ﴾ (١)

روضة الكافي ج٨ ص١٩ ذيل ح٤.

﴿ تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار، قال: قلت له: وما سطوات الله؟ قال: الاخذ على المعاصي ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٦٩ ك٥ ب١١١ ح٦.

﴿ حق على الله ان لا يعصي في دار الّا اضحاها للشمس حتى تطهرها ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص٢٧٢ ك٥ ب١١١ ح١٨.

﴿ الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم، لانه اما مرحوم واما معذب والجنة لا يدخلها الا طيّب ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٢٦٩ ك٥ ب١١١ ح٧.

---

(١) الجحر: مكان تحتفره السباع والهوام لانفسها (المنجد الابجدي).

(٢) الورى: ولد الولد كما عن المرآت.

﴿ الذنوب التي تغير النعم البغي، والذنوب التي تورث الندم القتل، والتي تنزل النقم الظلم، والتي تهتك الستر شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم، والتي تردّ الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٤٧ ك٥ ب١٩٧ ح١.

﴿ صعد اميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ايها الناس ان الذنوب ثلاثة ثم امسك قال له: حبة العرني: يا اميرالمؤمنين قلت: الذنوب ثلاثة ثم امسكت فقال: ما ذكرتها الا وانا اريد ان افسّرها ولكن عرض لي بهر[1] حال بيني وبين الكلام، نعم الذنوب ثلاثة، فذنب مغفور، وذنب غير مغفور، وذنب نرجو لصاحبه ونخاف عليه، قال: يا اميرالمؤمنين فبيّنها لنا؟ قال: نعم اما الذنب المغفور فعبد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا فالله احلم واكرم من ان يعاقب عبده مرتين، واما الذنب الذي لا يغفر فمظالم العباد بعضهم لبعض، ان الله تبارك وتعالى اذا برز[2] لخلقه اقسم قسما على نفسه، فقال: وعزتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم ولو كفّ بكف[3] ولو مسحة بكف ولو نطحة[4] ما بين القرنا الى الجماء[5] فيقتص للعباد بعضهم من بعض حتى لا تبقى لاحد على احد مظلمة ثم يبعثهم للحساب، واما الذنب الثالث فذنب ستره الله على خلقه ورزقه التوبة منه، فاصبح خائفا من ذنبه راجيا لربه، فنحن له كما هو لنفسه، نرجو له الرحمة ونخاف عليه العذاب ﴾

الكافي ج٢ ص٤٤٣ ك٥ ب١٩٥ ح١.

(العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا ـ انظر الاستغفار
(العبد المؤمن ـ الى ان قال ـ وان المؤمن ليذكر ذنبه ـ انظر الاستغفار

(١) البهر: تتابع النفس يعترى الانسان عند السعي الشديد والعدو (المجمع).

(٢) برز اي ظهر (المجمع).

(٣) اي ضربة كف بكف (الوافي).

(٤) نطحه نطحا: اصابه بقرنه (المجمع).

(٥) الجماء يعني التي لا قرن لها (المجمع).

(عجبت من قوم ـ الى ان قال ـ ما كان ذلك الذي اصابهم يا حمران لذنب ـ)

انظر الحجة

(عن الرجل يقارف الذنب ـ)

انظر الجماعة

(عن الملكين هل يعلمان بالذنب ـ)

انظر الحسنة

(فقالوا ربنا باعد بين ـ) يأتي تحت عنوان (قالوا ربنا الخ)

﴿ فما اصبرهم على النار فقال: ما اصبرهم على فعل ما يعلمون انه يصيّرهم الى النار ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٦٨ ك٥ ب١١١ ح٢.

﴿ قال الله عزوجل وعزتي وجلالي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى استوفى منه كل خطيئة عملها، اما بسقم في جسده، واما بضيق في رزقه، واما بخوف في دنياه فان بقيت عليه بقية شددّت عليه عند الموت، وعزتي وجلالي لا اخرج عبداً من الدنيا وانا اريد ان اعذّبه حتى اوفيه كل حسنة عملها اما بسعة في رزقه واما بصحة في جسمه، واما بأمن في دنياه فان بقيت عليه بقية هوّنت عليه بها الموت ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٤٤٤ ك٥ ب١٩٦ ح٣.

﴿ قالوا ربنا[1] باعد بين اسفارنا وظلموا[2] انفسهم... الآية فقال: هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا نعم الله[3] عز وجل وغيروا ما بانفسهم من عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة، وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم[4]، فارسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب اموالهم[5] وابد لهم مكان جناتهم جنتين ذواتى اكل

(١) في روضة الكافي (فقالوا ربنا الخ).

(٢) في روضة الكافي (فظلموا).

(٣) في روضة الكافي (بانعم الله).

(٤) قوله (من عافية ـ الى هنا) ليس في روضة الكافي.

(٥) في روضة الكافي (واخرب ديارهم واذهب باموالهم).

خمط[١] وائل[٢] وشيء من سدر قليل، ثم قال: ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٧٤ ك٥ ب١١١ ح٢٣.

روضة الكافي ج٨ ص٣٩٥ ح٥٩٦.

(كان ابي يتعوذ بالله من الذنوب ـ) يأتي تحت عنوان (نعوذ بالله الخ)

﴿كل ذنب عظيم﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٥٠ ك١٢ ب٨٤ ذيل ح٣١.

التهذيب ج٢ ص١٣٠ ب٨ ذيل ح٢٧٠.

(كل ذنب يكفره القتل ـ) انظر الدَيْن

﴿كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون، احدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون﴾ (٨)

الكافي ج٢ ص٢٧٥ ك٥ ب١١١ ح٢٩.

﴿كم من عاكف على ذنبه في آخر عمره﴾ (١)

روضة الكافي ج٨ ص٢٣ ذيل ح٤ خطبة الوسيلة.

(كنت عند أبي جعفر ـ الى ان قال ـ لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ـ) انظر القلب

﴿كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه شيخ فقال: يا ابا عبدالله اشكو اليك ولدي وعقوقهم واخواني وجفاهم عند كبر سني، فقال ابو عبدالله عليه السلام: يا هذا ان للحق دولة وللباطل دولة، وكل واحد منهما في دولة صاحبه ذيل وان ادنى ما يصيب المؤمن في دولة الباطل العقوق من ولده والجفاء من اخوانه وما من مؤمن يصيبه شيئا من الرفاهية في دولة الباطل الا ابتلى قبل موته، اما في بدنه واما في ولده، واما في ماله حتى يخلصه الله مما اكتسب في دولة الباطل ويوفر له حظه في دولة الحق فاصبر وابشر﴾

الكافي ج٢ ص٤٤٧ ك٥ ب١٩٦ ح١٢.

﴿لا تبدين عن واضحة[٣] وقد عملت

(١) الخمط: على ما نقل عن أبي عبيدة كل شجر ذي شوك وقال غيره الخمط ضرب من الأراك له حمل يؤكل (المجمع).

(٢) الاثل: شجر شبية بالطرفأ الا انه اعظم منه (المجمع).

(٣) الواضحة: الاسنان التي تبدو عند الضحك (الوافي).

الاعمال الفاضحة، ولا يأمن البيات[١] ممن عمل السيئات ﴾ (١/٦) و (١/٨)
الكافي ج٢ ص٢٦٩ ك٥ ب١١١ ح٥.
الكافي ج٢ ص٢٧٣ ك٥ ب١١١ ح٢١.
الكافي ج٢ ص٦٦٤ ك٨ ب٢٣ ذيل ح٧.

﴿ لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب، فان قليل الذنوب يجتمع حتى يصير كثيرا وخافوا الله في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف[٢] وسارعوا الى طاعة الله واصدقوا الحديث وادوا الامانة فانما ذلك لكم ولا تدخلوا فيما لا يحل لكم، فانما ذلك عليكم ﴾ (٧)
الكافي ج٢ ص٤٥٧ ك٥ ب٢٠٣ ح١٧.
الكافي ج٢ ص٢٨٧ ك٥ ب١١٣ ح٢.

﴿ لا صغيرة مع الاصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٨٨ ك٥ ب١١٤ ح١.

﴿ لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ﴾ (١/٦)
الفقيه ج٤ ص١١ ب١ ذيل ح١.

﴿ لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب، ولا خوف اشد من الموت، وكفى بما سلف تفكراً، وكفى بالموت واعظا ﴾ (١)
الكافي ج٢ ص٢٧٥ ك٥ ب١١١ ح٢٨.

﴿ لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٨٨ ك٥ ب١١٤ ح٣.

﴿ لا والله ماراد الله تعالى من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغرها لهم ﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٤٢٦ ك٥ ب١٨٨ ح٢.

﴿ لا يزال الهم والغم بالمؤمن حتى ما يدع له من ذنب ﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٤٤٦ ك٥ ب١٩٦ ح٩.

(لآخذن البرئ منكم بذنب السقيم ـ)
انظر الامر بالمعروف

﴿ لما حمل علي بن الحسين صلى الله عليهما الى يزيد بن معاوية فاوقف بين يديه

(١) البيات: الاخذ بالمعاصي كما في المجمع. وفي الوافي: تبيت العدو وهو ان يقصد في الليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات وفي موضع من الكافي (ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات).
(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

قال يزيد لعنه الله: وما اصابكم من مصيبة فما كسبت أيديكم فقال علي بن الحسين عليه السلام: ليست هذه الآية فينا ان فينا قول الله عزوجل: ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير﴾

الكافي ج٢ ص٤٥٠ ك٥ ب١٩٩ ح٣.

﴿لولا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا، ثم يستغفروا الله فيغفر [الله] لهم﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤٢٤ ك٥ ب١٨٦ ذيل ح١.

﴿ما انعم الله على عبد نعمة فسلبها اياه حتى يذنب ذنبا يستحق بذلك السلب﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٧٤ ك٥ ب١١١ ح٢٤.

(ما تخلف رجل من الحج الّا بذنب ـ) انظر الحج

(ما ذنب البهيمة ـ) تقدم في الحدود تحت عنوان (في الرجل يأتي البهيمة الخ)

(ما من ذنب الا وقد طبع ـ) انظر اللمم

﴿ما من شيء افسد للقلب من خطيئة، ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصيّر اعلاه اسفله﴾ (٥/٦)

الكافي ج٢ ص٢٦٨ ك٥ ب١١١ ح١.

﴿ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وما من عبد انعم الله عليه نعمة فعرف انها من عندالله الا غفر الله له قبل ان يحمده﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٢٧ ك٥ ب١٨٨ ح٨.

﴿ما من عبد اريد ان ادخله الجنة الا ابتليته في جسده، فان كان ذلك كفارة لذنوبه والا شددت عليه عند موته حتى ياتيني ولا ذنب له، ثم ادخله الجنة، وما من عبد أريد أن ادخله النار الا صححت له جسمه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي والا آمنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي والّا وسعت عليه في رزقه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي والّا هونت عليه موته حتى يأتيني ولا حسنة له عندي ثم ادخله النار﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٤٤٦ ك٥ ب١٩٦ ح١٠.

﴿ما من عبد الّا وفي قلبه نكتة بيضاء، فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء، فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطى البياض فاذا [تـ]ـغطى البياض لم يرجع صاحبه

الى خير ابداً وهو قول الله عزوجل: كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٢٧٣ ك٥ ب١١١ ح٢٠.

(مامن مؤمن الاوله ذنب ـ) انظر اللم

(ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله ـ)

انظر الاستغفار

﴿ ما من نكبة يصيب العبد الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر ﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٢٦٩ ك٥ ب١١١ ح٤.

﴿ ما يزال الهم والغم بالمؤمن حتى ما يدع له ذنبا ﴾ (٦/م)
الكافي ج٢ ص٤٤٥ ك٥ ب١٩٦ ح٧.

(المؤمن بين مخافتين ذنب قد مضى ـ)

انظر الخوف والرجاء

﴿ مرّ نبيٌ من أنبياء بني اسرائيل برجل بعضه تحت حائط وبعضه خارج منه قد شعثته[١] الطير ومزقته[٢] الكلاب، ثم مضى فرفعت له مدينة فدخلها فاذا هو بعظيم من عظمائها ميت على سرير مسجا[٣] بالديباج حوله المجمر[٤] فقال: يا رب اشهد انك حكم عدل، لا تجوز، هذا عبدك لم يشرك بك طرفة عين أمته بتلك الميتة وهذا عبدك لم يؤمن بك طرفة عين امته بهذة الميتة؟ فقال: عبدي انا كما قلت حكم عدل لا اجور، ذلك عبدي كانت له عندي سيئة او ذنب امته بتلك الميتة لكي يلقاني ولم يبق عليه شيء وهذا عبدي كانت له عندي حسنة فامته بهذه الميتة لكي يلقاني وليس له عندي حسنة ﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٤٤٦ ك٥ ب١٩٦ ح١١.

﴿ المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة[٥] والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له، ﴾ (٨/م)
الكافي ج٤ ص٢٤ ك١٣ ب٦٦ ذيل ح٣.
الكافي ج٢ ص٤٢٨ ك٥ ب١٨٩ ح١ و٢.

﴿ المستتر بالحسنة يعدل سبعين

(١) الشعث: الانتشار والتفرق (المجمع).
(٢) مزقت الثوب: شققته (المجمع).
(٣) سجى الميت: مدّ عليه ثوبا (المنجد).
(٤) المجمرة ما يدخن بها الثياب (المجمع).
(٥) في موضعين من الكافي (سبعين حسنة).

حسنة[1] والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفور له ﴾ (٨/م)
الكافي ج٢ ص٤٢٨ ك٥ ب١٨٩ ح١.
الكافي ج٢ ص٤٢٨ ك٥ ب١٨٩ ح٢.
الكافي ج٤ ص٢٤ ك١٣ ب٦٦ ذيل ح٣.
(ملعون ملعون من عبد الدنيا ـ)

انظر اللعن

﴿ من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له، غفر له وان لم يستغفر ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٤٢٧ ك٥ ب١٨٨ ح٥.
(من جائنا يلتمس ـ الى ان قال ـ انني لمقيم على ذنب منذ دهر ـ) انظر اللمم

﴿ من خلا بذنب فراقب الله ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عزوجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين ﴾ (٦)
الفقيه ج٤ ص٢٩٤ ب١٧٦ ح٧١.

﴿ من همّ بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابدا ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٧٢ ك٥ ب١١١ ح١٧.

﴿ نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرَحِم والعقوق وترك البر ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٤٤٨ ك٥ ب١٩٧ ح٢.

﴿ ورايت الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور، او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام، او شرب مسكر، كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ﴾ (٦)
روضة الكافي ج٨ ص٤١ ذيل ح٧.

﴿ والله ما ينجو من الذنب الا من اقربه ﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٤٢٦ ك٥ ب١٨٨ ح١.

﴿ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال: الاصرار هو ان يذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار ﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٢٨٨ ك٥ ب١١٤ ح٢.

(١) في موضع من الكافي (سبعين حجة).

﴿ وما اصابكم من مصيبة فما كسبت ايديكم ارايت ما اصاب عليا واهل بيته عليهم السلام من بعده هو بماكسبت ايديهم وهم اهل بيت طهارة معصومون؟ فقال: ان رسول الله ﷺ كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب، ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٥٠ ك٥ ب١٩٩ ح٢.

(وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فقال علي بن الحسين عليه السلام ـ) تقدم تحت عنوان (لما حمل الخ)

﴿ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فقال هو: ويعفو عن كثير قال: قلت: ليس هذا اردت ارايت ما اصاب عليا واشباهه من اهل بيته عليهم السلام من ذلك؟ فقال: ان رسول الله ﷺ كان يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٤٩ ك٥ ب١٩٩ ح١.

﴿ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ليس من التواء[1]

عرق، ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ولا خدش عود الا بذنب ولما يفعو الله اكثر، فمن عجل الله عقوبة ذنبه في الدنيا فان الله عزوجل اجل واكرم واعظم من ان يعود في عقوبته في الآخرة ﴾ (٦/١)

الكافي ج٢ ص٤٤٥ ك٥ ب١٩٦ ح٦.

(يا ايها الذين آمنوا ـ الى ان قال ـ يتوب من الذنب ـ) انظر التوبة

(يا حفص يغفر للجاهل سبعون ذنبا ـ) انظر العلم

(يا علي لكل ذنب توبة ـ) انظر التوبة

﴿الذَنَب﴾

﴿ يا حفص كن ذنبا ولا تكن رأسا، ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٢٩ ذيل ح٩٨.

﴿الذَنُوب﴾[2]

(اذا فرغ ـ الى ان قال ـ واليستق منه ذنوبا ـ) انظر زمزم

(لولا اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا ـ) انظر زمزم

---

(١) الالتواء اي الاضطراب (المجمع).

(٢) الذَنوب: في الأصل الدلو العظيم لا يقال لها ذنوب إلّا وفيها ماء (المجمع).

﴿الذُنُوب﴾

(ابطأت عن الحج ـ الى ان قال ـ ان قوما اذنبوا ذنوبا ـ) انظر الكفالة

(اتقوا المحقرات من الذنوب ـ) انظر الذنب

(اشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب ـ) انظر الذنب

(اعوذ بالله من الذنوب التي ـ) انظر الذنب

(اللهم ان ذنوبي تخوفني ـ) انظر الدعاء

(ان احدكم ليكثر به الخوف من السلطان وما ذلك الا بالذنوب ـ) انظر الذنب

(ان الذنوب ثلاثة ـ) انظر الذنب

(ان الذنوب كثيرة كبار ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (اني سمعتك الخ)

(ان العبد اذا كثرت ذنوبه ـ) انظر الذنب

(ان الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه علي الذنوب ـ) انظر التوحيد

(ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه ـ) انظر الذنب

(انت رجل قد قيد ذنوبك ـ) يأتي في الليل تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(انه كان اذا انتهى ـ الى ان قال ـ حتى اقر لربي بذنوبي ـ) انظر الطواف

(انه يخرج من ذنوبه ـ) انظر التعجيل

(او تكون ذنوب تعجل الفناء ـ) انظر الرَحِم

(اياكم والمحقرات من الذنوب ـ) انظر الذنب

(الذنوب كلها ـ) انظر الذنب

(الذنوب التي ـ) انظر الذنب

(رجل يقارف الذنوب ـ) انظر الجماعة

(شكوت ـ الى ان قال ـ اقلع عن الذنوب ـ) انظر الحاجة

(عن الاستطاعة ـ الى ان قال ـ ويضع عنهم اصرهم وهي الذنوب ـ) انظر الحجة

(كان ابي يتعوذ بالله من الذنوب ـ) انظر الذنب

(كان علي بن الحسين عليه السلام ـ الى ان قال ـ ثم يعترف بذنوبه ـ) انظر الحاجة

(كلما احدث العباد من الذنوب ـ) انظر الذنب

(لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب ـ) انظر الذنب

(لا وجع أوجع للقلوب من الذنوب ـ)
انظر الذنب
(لا والله مـــا اراد ـ الى ان قـــال ـ وبالذنوب فيغفرها لهم ـ) انظر الذنب
(لقيني ابو عبدالله ـ الى ان قال ـ لاحملن ذنوب سفهائكم ـ) انظر الامر بالمعروف
(لكل شيء دواء و دواء الذنوب ـ)
انظر الاستغفار
(من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جـميع ذنوبه ـ) انظر الكبائر
(من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب ـ) انظر التعقيب
(من زادني غفرت له ذنوبه ـ)
انظر جعفر بن محمد عليه السلام
(من قرأ انا انزلناه ـ الى ان قال ـ غفرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه ـ)
انظر القرآن
(نعوذ بالله من الذنوب ـ) انظر الذنب
(يا ابا مـحمد ان لله مـلائكة يسـقطون الذنوب ـ) انظر الشيعة
(يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن ـ)
انظر التوبة
(يخرج من ذنوبه ـ) انظر التعجيل

الذال والواو

الذوائب

(كان ابي يطيل ذوائب تعليه ـ)
انظر النعال

الذوابة

(كانت في ذوابة ـ) انظر القتل
(وجد في ذوابة ـ) انظر القتل

ذوات

(افضل البُدن ذوات الارحام ـ)
انظر البدن
(عن الابل ـ الى ان قال ـ ذوات الارحام ـ)
انظر البدن
(لا تزوج ذوات الاباء ـ) انظر البكر
(لا تنكح ذوات الآباء ـ) انظر البكر

ذوات الازواج

(اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ـ) انظر الطلاق
(اياكم وتزويج المطلقات ثـلاثا فـانهن ذوات ازواج ـ) انظر التزويج
(اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج ـ) انظر الطلاق

(اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ـ) انظر الطلاق

﴿ذو الامر﴾

(ان ذا الامر شديد ـ) يأتي في العدة تحت عنوان (عن الرجل يشترى الجارية ولم الخ)

﴿ذوات الاوراك﴾

(عليكم بذوات الاوراك ـ) انظر التزويج

﴿ذوا عدل﴾

انظر العدل

﴿الذوّاق﴾(١)

(ان الله عزوجل يبغض كل مطلاق ذواق ـ) انظر الطلاق

(ان الله يبغض المطلاق الذواق ـ) انظر الطلاق

(مر رسول الله ﷺ ـ الى ان قال ـ يلعن كل ذواق ـ) انظر الطلاق

(ما من شيء مما ـ الى ان قال ـ يبغض المطلاق الذواق ـ) انظر الطلاق

﴿الذوب﴾

(يقال للمؤمن ـ الى ان قال ـ فيذوب كما يذوب الرصاص ـ) انظر القبور

﴿ذوالحجة﴾

﴿اذكروا الله في ايام معلومات قال: عشر ذي الحجة، وايام معدودات قال: ايام التشريق﴾ (١/٦)

التهذيب ج٥ ص٤٤٧ ب٢٦ ح٢٠٤.

(أرأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة ـ) انظر القضاء

﴿ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم﴾ انظر الصوم

(انـي اريد ـ الى ان قال ـ اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة ـ) انظر الاحرام

(بعث الله ـ الى ان قال ـ وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم ـ) انظر رجب

(فسيحوا في الارض ـ) انظر الاشهر

(في اول يوم من ذي الحجة ـ) انظر الصوم

(في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام ـ) انظر الصوم

(من لم يصم في ذي الحجة ـ)

(١) الذواق: السريعي النكاح السريعي الطلاق (لسان العرب).

انظر الصوم

﴿ واذكروا الله في ايام معلومات قال: ايام العشر، وقوله: واذكروا الله في ايام معدودات قال: ايام التشريق ﴾ (١/٦)

التهذيب ج ٥ ص٤٨٧ ب٢٦ ح ٣٨٢.

﴿ وذوالحجة تسعة وعسرون يوماً، ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص٧٨ ك ١٤ ب٧ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ١٧١ ب ٤١ ذيل ح ٥٥.

التهذيب ج ٤ ص ١٧٢ ب ٤١ ذيل ح ٥٧.

الاستبصار ج ٢ ص٦٨ ب٣٣ ذيل ح ١٨.

الاستبصار ج ٢ ص٦٨ ب٣٣ ذيل ح ٢٠.

(هل للمسلمين عيد غير الجمعة ـ الى ان قال ـ يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ـ) انظر الاعياد

﴿ ذوالحليفة ﴾

(الاحرام من ـ الى ان قال ـ وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ـ) انظر الاحرام

(ارسلنا ـ الى ان قال ـ اخاف ان يعسر عليكم الماء بذي الحليفة ـ) انظر الاحرام

(اغتسل ابوعبدالله عليه السلام بذي الحليفة ـ) انظر الاحرام

(اغتسل ابوعبدالله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ـ) انظر الاحرام

(حدثني ـ الى ان قال ـ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ـ) انظر المواقيت

(صل المكتوبة ـ الى ان قال ـ ومسجد ذي الحليفة ـ) انظر الحج

(عن احرام ـ الى ان قال ـ واهل المدينة من ذي الحليفة ـ) انظر الاحرام

(عن الرجل يغتسل ـ الى ان قال ـ من غسل ذي الحليفة ـ) انظر الاحرام

(في رجل يأتي ذاالحليفة ـ) انظر الحج

(من تمام الحج ـ الى ان قال ـ ووقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ـ) انظر الحج

(وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ لاهل المدينة ذا الحليفة ـ) انظر المواقيت

﴿ ذوحمة ﴾

(انه كره اكل كل ذي حمة ـ) انظر الصيد

﴿ ذوخشب ﴾

(في كم يقصر ـ الى ان قال ـ خرج الى ذي خشب ـ) انظر القصر

﴿ ذورحم ﴾

(ان كل ذي رحم ـ) انظر الارث

(عن رجل يملك اذا رحمه ـ) انظر الاسترقاق

(في رجل يملك ذا رحمه ـ) انظر الولاء
(مات ـ الى ان قال ـ نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ـ) انظر القبور

﴿ذو الرياستين﴾

(لما خرج المأمون من خراسان يريد بغداد وخرج الفضل ذوالرياستين ـ) انظر الحجة

﴿ذوالشمالين﴾

(صلى رسول الله ﷺ ـ الى ان قال ـ وكان يدعى ذا الشمالين ـ) انظر السهو
(عن رجل صلى ـ الى ان قال ـ فذكر له حديث ذي الشمالين ـ) انظر السهو
(عن الرجل صلى العصر ـ الى ان قال ـ فقال له ذو الشمالين ـ) انظر السهو
(من حفظ ـ الى ان قال ـ فقال له ذو الشمالين ـ) انظر السهو

﴿ذوطوى﴾

(اذارأيت بيوت ذي طوى ـ) انظر التلبية
(اذارأيت ذا طوى ـ) انظر التلبية
(ذكر رسول الله ﷺ ـ الى ان قال ـ خرج من ذي طوى ـ) انظر الحج
(عمن احرم من ـ الى ان قال ـ وعروش مكة ذي طوى ـ) انظر التلبية
(عن المتمتع ـ الى ان قال ـ عقبة ذي طوى ـ) انظر التلبية

﴿ذوعاهة﴾

(لما قدم ـ الى ان قال ـ ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ ـ) انظر الفرات

﴿ذوعسرة﴾

(وان كان ذو عسرة ـ) انظر الدين

﴿ذوالعرش﴾

(قرأت ـ الى ان قال ـ ولا تخش من ذي العرش اقتارا ـ) انظر الانفاق

﴿ذوالعقل﴾

(لا عليك ان تصحب ذا العقل ـ) انظر العشرة

﴿ذوالفقار﴾

﴿عن ذي الفقار سيف رسول الله ﷺ فقال: نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته فضة﴾ (٨)

روضة الكافي ج٨ ص٢٦٧ ح٣٩١.

﴿عن ذي الفقار سيف رسول الله ﷺ من اين هو؟ قال: هبط به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي﴾

(٨)

الكافي ج١ ص٢٣٤ ك٤ ب٣٨ ح٥.

(لا سيف الا ذوالفقار ـ)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(لما انهزم الناس ـ الى ان قال ـ فيومئذ اعطاه النبي صلى الله عليه وآله ذوالفقار ـ) انظر الاحد

(لما حضرت سول الله صلى الله عليه وآله الوفاة ـ الى ان قال ـ وذي الفقار ـ) انظر الحجة

﴿ذوقار﴾

(انه خطب بذي قار ـ) انظر الخطب

﴿ذوالقُربى﴾

(ان بعض اصحابنا ـ الى ان قال ـ ولذي القربى واليتامى ـ) انظر الخُمس

(خطب اميرالمؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم ـ الى ان قال ـ فنحن عنى بذي القربى ـ) انظر الخطب

(الخُمس من خمسة ـ الى ان قال ـ والذي للرسول هو لذي القربى ـ)

انظر الخُمس

(كان رسول الله ـ الى ان قال ـ بين ذوي القربى ـ) انظر الخُمس

(كتب اليه ابوجعفر ـ الى ان قال ـ ولذي القربى واليتامى ـ) انظر الخمس

(نحن والله الذين عنى الله بذي القربى ـ)

انظر الحجة

(واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ـ)

انظر الخمس

(وجبت عليك ـ الى ان قال ـ ولذي القربى والتيامى ـ) انظر الخمس

﴿ورأيت اموال ذوى القربى تقسّم في الزور ويتقامر بها وتشرب بها الخمور﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٤١ ذيل ح٧.

﴿ذوالقرنين﴾

﴿ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذو القرنين: من انت؟ قال: انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق متصل بهذا الجبل فاذا اراد الله عزوجل ان يزلزل مدينة او حى الى فزلزلتها﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٣٤٢ ب٨١ ح٦.

الهتذيب ج٣ص٢٩ ب٢٧ ذيل ح١.

(ان عليا عليه السلام كان محدثا ـ الى ان قال ـ اوكذى القرنين ـ) انظر الحجة

(دخل سفيان ـ الى ان قال ـ ثم ذوالقرنين عبد احبّ الله فاحبّه الله ـ) انظر سفيان الثوري

(مامنزلة الائمة قال: كمنزلة ذي القرنين ـ) انظر الحجة

(ما منزلتكم ـ الى ان قال ـ وذوالقرنين ـ) انظر الحجة

(ما موضع العلماء قال: مثل ذى القرنين ـ) انظر الحجة

﴿ذوالقعدة﴾

﴿ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذوالقعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٧٥ ب ٤١ ح ٥٨.
الاستبصار ج ٢ ص ٧١ ب ٣٣ ح ٢١.

﴿ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عزوجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٥٤ ب ٢٥ ح ١٦.

(خرج علينا ابوالحسن بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ـ) انظر الصوم

﴿في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عزوجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام﴾ (٧)

الفقيه ج ٢ ص ١٥٦ ب ٦٤ ح ٣.

﴿في خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عزوجل مثابة للناس وأمناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ١٤٩ ك ١٤ ب ٦٣ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٣٠٤ ب ٦٩ ذيل ح ١.

﴿كنت مع أبي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة به فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً﴾ (٨)

الفقيه ج ٢ ص ٥٤ ب ٢٥ ح ١٥.

(لا بأس بان تؤخر الفطرة هلال ذي القعدة ـ) انظر الفطرة

(لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة ـ) انظر الحج

﴿ ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارث من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ﴾ (٨)

الفقيه ج٢ ص١٥٦ ب ٦٤ ح ٤.

﴿ وذوالقعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابداً[1] لان الله تعالى يقول: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٧١ ب ٤١ ذيل ح ٥٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٣ ذيل ح ١٨.

الفقيه ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ذيل ح ٤.

﴿ وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عزوجل: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٧٨ ك ١٤ ب ٧ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ١٧٢ ب ٤١ ذيل ح ٥٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ ب ٣٣ ذيل ح ٢٠.

الفقيه ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ذيل ح ٤.

﴿ يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ﴾ (١٠)

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٥ ب ٦٩ ذيل ح ٤.

﴿ ذواللسانين ﴾

﴿ بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين، يطرى اخاه شاهدا ويأكله غائبا[2]، ان اعطي حسده وان ابتلي خذله ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ ك ٥ ب ١٤٠ ح ٢.

﴿ من لقى المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ ك ٥ ب ١٤٠ ح ١.

﴿ يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة ﴾ (غ)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٣٤ ذيل ح ١٠٣.

الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ ك ٥ ب ١٤٠ ح ٣ بتفاوت.

---

(١) قوله (لا ينقص ابداً) ليس في الفقيه.

(٢) يطرى اخاه الخ اي يمدحه في وجهه ويستغيبه في غيبته (المجمع).

﴿ يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحداً، وكذلك قلبك، اني احذرك نفسك وكفى بي خبيراً، لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان ﴾ (غ)

الكافي ج٢ ص٣٤٣ ك٥ ب١٤٠ ح٣.

روضة الكافي ج٨ ص١٣٤ ذيل ح١٠٣ بتفاوت.

﴿ذومال﴾

(ما من ذي مال ـ) انظر الزكاة

﴿ذوالمجاز﴾

(إذا غدوت ـ إلىٰ أن قال ـ ونمرة إلى ذي المجاز ـ) انظر عرفة

(حدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلىٰ ذي المجاز ـ) انظر عرفة

(ووقف النبي ﷺ بعرفة ـ إلىٰ أن قال ـ وثنوية وذالمجاز فانه ليس من عرفات)

انظر عرفة

﴿ذو محرم﴾

(أتى رسول الله ﷺ ـ إلىٰ أن قال ـ وليس معها ذو محرم ـ) انظرالغُسل

(الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم ـ) انظرالحدود

(عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم ـ) انظر الغُسل

(عن امرأة ماتت وهي ـ إلىٰ أن قال ـ ولا ذو محرم ـ) انظر الغُسل

(عن رجل مات وليس عنده ـ إلىٰ أن قال ـ وإن كان معها ذو محرم لها ـ) انظر الغسل

(عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ـ) انظر الغُسل

(عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم ـ) انظر الغُسل

﴿ذوالمعارج﴾

(إذا احرمت ـ إلىٰ أن قال ـ لبيك ذاالمعارج ـ) انظر التلبية

(إذا فرغت ـ إلىٰ أن قال ـ لبيك ذاالمعارج ـ) انظر التلبية

(التلبية ـ إلىٰ أن قال ـ لبيك ذاالمعارج ـ) انظر التلبية

(ذكر رسول الله ﷺ الحج ـ إلىٰ أن قال ـ يكثر من ذيالمعارج ـ) انظر الحج

(لما لبّى رسول الله ﷺ ـ إلىٰ أن قال ـ وكان عليه السلام يكثر من ذيالمعارج ـ) انظر التلبية

(مرّ موسى ـ إلىٰ أن قال ـ لبيك ذاالمعارج لبيك ـ) انظر التلبية

(ومرّ محمّد ﷺ ـ إلىٰ أن قال ـ لبيك ذاالمعارج لبيك ـ) انظر التلبية

﴿ذوناب﴾

(كلّ ذي ناب من ـ) انظر الطير

﴿ذوالنمرة﴾

﴿كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ رجل يقال له: ذوالنمرة وكان من أقبح الناس، وإنّما سمّي ذوالنمرة من قبحه فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عزّوجلّ عليّ فقال له رسول الله ﷺ: فرض الله عليك سبعة عشر ركعة في اليوم والليلة، وصوم شهر رمضان إذا أدركته، والحج إذا استطعت إليه سبيلا، والزكاة وفسّرها له، فقال: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما أزيد ربي على ما فرض عليّ شيئاً، فقال له النبي ﷺ: ولِمَ يا ذاالنمرة فقال: كما خلقني قبيحاً قال: فهبط جبرئيل عليه السلام علي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله انّ ربك يأمرك أن تبلغ ذاالنمرة عنه السلام وتقول له: يقول لك ربك تبارك وتعالىٰ: اما ترضى أن احشرك على جمال جبرئيل عليه السلام يوم القيامة؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا ذاالنمرة هذا جبرئيل يأمرني أن أبلغك السلام ويقول لك ربك: أما ترضى أن أحشرك على جمال جبرئيل؟ فقال ذواالنمرة: فاني قد رضيت يا رب فوعزّتك لأزيدنك حتّىٰ ترضىٰ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٣٣٦ ح٥٣١.

﴿ذو وجهين﴾

(بئس العبد عبد يكون ذا وجهين ـ) انظر ذواللسانين

﴿الذوق﴾

(عن رجل يشتري ما يذاق ـ) انظر الاشتراء

(عن الصائم أيذوق ـ) انظر الصوم

(عن الصائم يذوق الشراب ـ) انظر الصوم

(عن الصائم يذوق الشيء ـ) انظر الصوم

(عن الصائم يصب ـ إلىٰ أن قال ـ نعم ويذوق ـ) انظر الصوم

(عن المرأة الصائمة ـ إلى أن قال ـ فتذوق ـ) انظر الصوم

(لا بأس أن يذوق الرجل ـ) انظر الصوم

(لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق ـ) انظر الصوم
(يا بني ذقت الصبر ـ) انظر السؤال
(يا سعد ـ إلىٰ أن قال ـ لا يذوقون فيها الموت ـ) انظر القرآن

﴿الذال والهاء﴾

﴿الذهاب﴾

(أتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب ـ) انظر الدية
(اذا أخرجها من ماله فذهبت ـ) انظر الزكاة
(اذا ذهب وهمك ـ) انظر السهو
(اذهب فاعط عن عيالنا ـ) انظر الفطرة
(ان شهاباً ما راه في رجل ذهب ـ) انظر الدَيْن
(ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ـ) انظر الدَيْن
(ان يعقوب عليه السلام لما ذهب ـ) انظر الجار
(انه قد ذهب مالي ـ) انظر التجارة
(ذهاب البصر ـ) انظر الدية
(ذهاب السمع ـ) انظر الدية
(ذهبت ارمي ـ) انظر الرمي
(ذهبت بكتاب ـ) انظر الحجة
(شكونا إلى أبي عبدالله عليه السلام ذهاب ثيابنا ـ) انظر الثياب
(عن امرأة ذهب ـ) انظر الحيض
(عن الرجل والمرأة يذهب بصره ـ) انظرالصلاة
(عن الرجل يصاب في عينه فيذهب ـ) انظر الدية
(عن الرجل يضرب في أُذنه فيذهب ـ) انظر الدية
(عن شهادة أهل الملل ـ إلىٰ أن قال ـ لا يصلح ذهاب حق ـ) انظر الشهادة
(عن شهادة أهل الملّة ـ إلىٰ أن قال ـ لا يصلح ذهاب حق ـ) انظر الشهادة
(في رجل تزوّج امرأة وله ـ إلىٰ أن قال ـ فذهابها إلى أهلها طلاقها ـ) انظر التزويج
(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذا أقبل محمّد بن عبدالله فسلّم ثمّ ذهب ـ) انظر الحجّة
(لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك ابق منها فان ذهابها ـ) انظر العِشْرة
(لا تذهب الدنيا ـ) انظر الحُجة

(لا تمار فيذهب ـ) انظر الدعابة

(مرضت حتى ذهب ـ) انظر الحمام

(وفي رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي يذهب بالونا ـ) انظر التمشّط

﴿الذهب﴾

(اذا اجتمع الذهب والفضة ـ)

انظر الزكاة تحت عنوان (تسعون الخ)

﴿ اذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا[1] حائط فانز معه ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٩٩ ب٨ ح٣٣.

الاستبصار ج٣ ص٩٣ ب٦٢ ح٣.

(اذا تقبلت ارضا بذهب ـ) انظر الاجارة

﴿ اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عُشر دينار ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥١٦ ك١٣ ب٩ ح٤.

﴿ اذا زاد على المأتي درهم أربعون درهما ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شيء فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهما؟ قال: ليس على التسعة وثلاثين درهما شيء ﴾ (٦)

التهذيب ج٤ ص١٢ ب٣ ح٣.

(أذهبٌ هو أم فضة)

يأتي في الشرب تحت عنوان (ان ابا عبدالله الخ) و (كنت مع أبي عبدالله بالحجر الخ)

(استعملني ـ إلى أن قال ـ ويتختمون بالذهب ـ) انظر الخراج

(اكتب هذا بالذهب ـ)

يأتي في الكتمان تحت عنوان (نفس المهموم الخ

(اكتب هذا الحديث بماء الذهب ـ)

يأتي في علي بن أبي طالب عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار جدّك الخ)

(الححت ـ الى أن قال ـ فتناول منه سبيكت الذهب ـ)

(انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام ـ)

﴿ ان امرأة من أهلنا أوصت ان ندفع[2] اليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلىٰ بعض الصيارفة فقلت: اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل

(١) نزا أي وثب (المنجد والمجمع).

(٢) في الاستبصار (ان تدفع).

دينار ستة وعشرين درهماً فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك[1] فكتب عليه السلام اليّ: وصلت الدنانير (٨)

التهذيب ج٧ ص١٠١ ب٨ ح٤٢.

الاستبصار ج٣ ص٩٥ ب٦٢ ح١٠.

(ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين ـ) انظر الدنيا

(انما الزكاة على الذهب ـ) يأتي تحت عنوان (يقول في الزكاة الخ)

(ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ـ) انظر الخاتم

(ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي ـ الى ان قال ـ فلا تتختم بالذهب ـ) انظر الخاتم

(اني اردت ان ابيع تبر ذهب ـ) انظر الربا

اني رجل صايغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة فيها زكاة؟ فقال: اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة (٦)

الكافي ج٣ ص٥١٥ ك١٣ ب٩ ح٢.

(اني ضربت على كل شيء لي من ذهب ـ) انظر الكوفة

اني كنت في قرية من قري خراسان يقال لها: بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام: لا بأس بذلك اذاكانت تجوز عندهم، فقلت: أرأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيها الزكاة ازكيها؟ قال: نعم انما هو مالك، قلت: فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول ازكيها؟ قال: ان كنتت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوي ذلك من الخبيث[2]، قلت: وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال: فاسبكها[3]

(١) في الاستبصار (وقد بعثت بها اليك).

(٢) الخبيث اي الردي (المجمع).

(٣) سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكا اذبتها (المجمع).

حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم يزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥١٧ ك١٣ ب٩ ح٩.

(تسعون ومائة درهم ـ) انظر الزكاة

(ثم قال بيده فاخرج سبيكة ذهب ـ)

انظر الحجة تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله فقال الخ)

(جام فيه ذهب ـ) انظر الربا

﴿جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٢٢٧ ب١١ ذيل ح١٠٢.

(جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك ـ) انظر العارية

﴿الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال: لا بأس﴾ (٦)

الاستبصار ج٣ ص٩٤ ب٦٢ ح٧.

التهذيب ج٧ ص١٠٠ ب٨ ح٣٩.

﴿الدينار بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال: لا بأس﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٠٠ ب٨ ح٣٩.

الاستبصار ج٣ ص٩٤ ب٦٢ ح٧.

﴿الذهب بالذهب وزناً بوزن﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٩٨ ب٨ ذيل ح٢٩.

﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٩٨ ب٨ ح٢٧.

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل ـ) انظر الربا

(رأيت اباجعفر عليه السلام ـ الى ان قال ـ فشدها بالذهب ـ) انظر الخضاب

(سأل ابوعبدالله عليه السلام ـ الى ان قال ـ فيعذبه من اجل ذهبك ـ) انظر الولاية

(الشرب في آنية الذهب ـ)

انظر الاواني

(عرضت ـ الى ان قال ـ وكتب في آخره سورة بالذهب ـ) انظر القرآن

﴿عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: ارسل رسولا فيستو في لك ثمنه، فيقول: هات وهلم ويكون رسولك معه﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢٥٢ ك١٧ ب١٥ ح٣٣.

التهذيب ج٧ ص٩٩ ب٨ ح٣٤.

﴿عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال: لا باس﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٩٩ ب٨ ح٣١.

﴿ عن الجواهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه؟ فقال: تشتريه[1] بالذهب والفضة جميعاً ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢٤٩ ك١٧ ب١١٥ ح٢٢.

التهذيب ج٧ ص١١١ ب٨ ح٨٤.

(عن حلية النساء بالذهب ـ)

انظر الحلي

﴿ عن الذهب كم فيه[2] من الزكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥١٦ ك١٣ ب٩ ح٥.

التهذيب ج٤ ص١٠ ب٢ ح١٦.

الاستبصار ج٢ ص١٣ ب٦ ح٤.

﴿ عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب قال: وسالته عن النيف والخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهماً درهم ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥١٦ ك١٣ ب٩ ح٧.

(عن الذهب يحلى ـ) انظر الحلي

﴿ عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقا، قال: لا بأس به، وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً، ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً؟ قال: ما احب ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعا فلا يفعله ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢٤٧ ك١٧ ب١١٥ ح١٣.

التهذيب ج٧ ص٩٩ ب٨ ح٣٦.

(عن رجل اتبع ـ) انظر الحوالة

(عن رجل كانت له على رجل دنانير ـ)

انظر الحوالة

(عن رجل يُعشّر المصاحف بالذهب ـ)

انظر القرآن

﴿ عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل معلوم؟ قال: نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشترى دنانير بالنسيئة قال: نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٠ ب٨ ح٤١.

---

(١) في التهذيب (اشتره بالذهب والفضة جميعا).

(٢) في التهذيب والاستبصار (كم عليه).

الاستبصار ج٣ ص٩٤ ب٦٢ ح٩.

﴿ عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال: لا باس به يداً بيد ﴾ (غ)

التهذيب ج٧ ص٩٨ ب٨ ح٣٠.

الاستبصار ج٣ ص٩٣ ب٦٢ ح١.

(عن الرجل يحل له ان يسلف ـ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل هل يحل له الخ)

﴿ عن الرجل يحل له ان يشترى دنانير بالنسيئة قال: نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع[1] سواء ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٠٠ ب٨ ذيل ح٤١.

الاستبصار ج٣ ص٩٤ ب٦٢ ذيل ح٩.

﴿ عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير، فقال: ما أُحب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: انما هو في دار وحده[2] وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال: اذا فرغ من وزنها وانقادها[3] فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٢٥٢ ك١٧ ب١١٥ ح٣٢.

التهذيب ج٧ ص٩٩ ب٨ ح٣٥.

الاستبصار ج٣ ص٩٤ ب٦٢ ح٤.

(عن سرير فيه الذهب ـ) انظر السرير

﴿ عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال: لا بأس به ﴾ (٧)

التهذيب ج٦ ص٣٨٦ ب٩٣ ح٢٧١.

(عن شراء الذهب فيه الفضة ـ) انظر الصرف

(عن شراء الفضة ـ) انظر الصرف

(عن معادن الذهب والفضة ـ) انظر الخُمس

﴿ عن النيف والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهماً درهم ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥١٦ ك١٣ ب٩ ذيل ح٧.

---

(١) في الاستبصار (في البيع والشراء سواء).

(٢) في التهذيب والاستبصار (في دار واحدة).

(٣) في التهذيب والاستبصار (وانتقادها).

(فليس على الذهب شيء ـ) يأتي في الزكاة تحت عنوان (لما انزلت اليه آية الزكاة الخ)

﴿ في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء[1]، وفي الفضة اذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المأتين شيء، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ﴾ (٥)

التهذيب ج٤ ص٧ ب٢ ح٣.

الاستبصار ج٢ ص١٢ ب٦ ح٣.

﴿ في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال، وفي الورق في كل ماتي درهم خمسة دراهم، وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء، ولا في اقل من ماتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد ﴾ (٥ و٦)

التهذيب ج٤ ص١١ ب٢ ح١٧.

الاستبصار ج٢ ص١٣ ب٦ ح٥.

﴿ في الرجل يكون له الدين دراهم[2] معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم قال: لا باس به ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٠٢ ب٨ ح٤٤.

الاستبصار ج٣ ص٩٦ ب٦٢ ح١٢.

الكافي ج٥ص٢٤٥ ك١٧ ب١١٥ح٦ بتفاوت.

﴿ في عشرين دينارا نصف دينار ﴾ (٦)

التهذيب ج٤ ص٦ ب٢ ح٢.

التهذيب ج٤ ص١٢ ب٣ ذيل ح٢.

الاستبصار ج٢ ص١٢ ب٦ ح٢.

الكافي ج٣ ص٥١٥ ك١٣ ب٩ ذيل ح١.

الكافي ج٣ ص٥١٦ ك١٣ ب٩ ذيل ح٦.

﴿ في كل مائتي[3] درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة، ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء ﴾ (٦)

---

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) في الكافي (عن الرجل يكون له الدين دراهم الخ) ويأتي في الصرف تحت عنوانه.

(٣) في الكافي (في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله).

الكافي ج٣ ص٥١٥ ك١٣ ب٩ ح١.
التهذيب ج٤ ص١٢ ب٣ ح٢.
الكـــــافي ج٣ ص٥١٦ ك١٣ ب٩ ح٦ بتفاوت.

﴿ فـي كـم وضـع[1] رسـول الله ﷺ الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خـمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب ففي كل عشرين دينارا نـصف دينـار، فـان نقصت فلا زكاة فيها ﴾ (٧)

الكافي ج٣ ص٥١٦ ك١٣ ب٩ ح٦.
التهذيب ج٤ ص١٢ ب٣ ح٢ بتفاوت.

﴿ لا بأس ان يبيع[2] الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٠٠ ب٨ ح٣٧.
الاستبصار ج٣ ص٩٤ ب٦٢ ح٥.

﴿ لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص١٠٠ ب٨ ح٤٠.
الاستبصار ج٣ ص٩٤ ب٦٢ ح٨.

﴿ لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة ﴾ (٦)

الاستبصار ج٣ ص٩٤ ب٦٢ ح٥.
التهذيب ج٧ ص١٠٠ ب٨ ح٣٧ بتفاوت.

(لا تتختم بخاتم ذهب ـ) انظر الخاتم

(لا تتختم بالذهب ـ) انظر الخاتم

(لا تسجد على الذهب ـ) انظر السجود

﴿ لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة الّا يداً بيد ﴾ (١/٥)

الكافي ج٥ ص٢٥١ ك١٧ ب١١٥ ح٣١.
التهذيب ج٧ ص٩٩ ب٨ ح٣٢.
الاستبصار ج٣ ص٩٣ ب٦٢ ح٢.

﴿ لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٧٢ ب١٧ ذيل ح٨٠.

(لان الذهب والفضة مضمونان ـ) انظر الاجارة تحت عنوان (اذا تقبلت ارضا الخ)

﴿ ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ ماتي درهم، فاذا بلغت ماتي درهم ففيها خـمسة دراهم، فان زادت عليه فعلى حسـاب ذلك في كل اربـعين درهـما درهـم، وليس فـي

(١) في التهذيب (في كل مائتي درهم الخ).
(٢) في الاستبصار (لا بأس بان بيع الخ).

الكسور شيء، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج٤ ص١٢ ب٣ ح١.

﴿ ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا﴾ (٥ أو ٦)

التهذيب ج٤ ص١٢ ب٣ ذيل ح١.

الفقيه ج٢ ص٩ ب٥ ذيل ح١ بتفاوت.

﴿ ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت[1] اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة﴾ (٥) و (٦)

الكافي ج٣ ص٥١٥ ك١٣ ب٩ ح٣.

التهذيب ج٤ ص٦ ب٢ ح١.

الاستبصار ج٣ ص١٢ ب٦ ح١.

(ما من ذي مال ذهب ـ) انظر الزكاة

﴿ نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٥ ب١ ذيل ح١.

الفقيه ج٣ ص١٧٩ ب١٨٨ ذيل ح٨.

(نهي عن الشرب في آنية الذهب ـ) انظر الشرب

﴿ هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا؟ قال ما أُحب ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعا فلا يفعله﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢٤٧ ك١٧ ب١١٥ ذيل ح١٣.

التهذيب ج٧ ص٩٩ ب٨ ذيل ح٣٦.

(يحلون من اساور من ذهب ولؤلؤاً ـ) تقدم تحت في الحجة تحت عنوان (يوم نحشر الخ)

﴿ يقول في الزكاة: اما في الذهب فليس في اقل من عشرين ديناراً شيء، فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، وليس في اقل من ماتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم، فاذا بلغت

(١) في التهذيب والاستبصار (فاذا بلغت).

اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، ومازاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكل ذهب، وانما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء﴾ (٥)

التهذيب ج٤ ص١٢ ب٣ ح٤.

﴿الذهبان﴾

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ـ الى ان قال ـ ان يفتح لهم كنوز الذهبان ـ)

انظر الخطب

﴿الذهلي﴾

(المعروف ابتداء ـ) انظر السؤال

﴿الذهن﴾

(كلوا الرمان ـ الى ان قال ـ ويزيد في الذهن ـ) انظر الرمان

(واتى اعرابي ـ الى ان قال ـ فرجع اليه ذهنه ـ) انظر القيلولة

﴿الراء والالف﴾

﴿الرائحة﴾

(خرج الى ابوالحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير ـ) انظر البخور

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة ـ) انظر النضوح

(ما بعث الله نبيا الا معه رائحة ـ)

انظر السفرجل

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ فيها رائحة الكبريت ـ) انظر الماء

﴿الرابع﴾

(ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع ـ) انظر الحدود

(عن ثلاثة شهدوا ـ الى ان قال ـ الآن نأتي بالرابع ـ) انظر الحدود

(عن رجل شهد عليه ـ الى ان قال ـ وشهد رابع ـ) انظر الحدود

(عن رجل يشهد عليه ـ الى ان قال ـ وشهد الرابع ـ) انظر الحدود

(في ثلاثة شهدوا ـ الى ان قال ـ اين الرابع ـ) انظر الحدود

(كنت عند ابي ابراهيم ـ الى ان قال ـ قد درس السفر الرابع ـ) انظر الحجة

(ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ـ)

انظر التوحيد والنجوى

راج

(اياكم والكذب فان كل راج طالب ـ) انظر الكذب

راجعون

(اذا نزلت ـ الى ان قال ـ انا لله وانا اليه راجعون ـ) انظر القبور

(اذا وضع الميت في لحده ـ الى ان قال ـ انا لله وانا اليه راجعون ـ) انظر القبور

(ارايت ابا الحسن ـ الى ان قال ـ انا لله وانا اليه راجعون ـ) انظر الحجة

(اربع من كن فيه كان ـ الى ان قال ـ اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ـ) انظر الاربعة

(عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ـ) انظر الصلاة على الميت

(من ذكر مصيبة و لو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون ـ) انظر المصيبة

راحات

(ثلاث راحات ـ) انظر السويق

الراحلة

(ان ضلت راحلة ـ) انظر الهدى

(ان علي بن الحسين عليه السلام كان ليبتاع الراحلة ـ) انظر الابل

(حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته ـ) انظر الطواف

(روي جعلني الله فداك ـ الى ان قال ـ صلى الفريضة على راحلته ـ) انظر الصلاة

(صلى رسول الله على راحلته ـ) انظر الصلاة

(عن الرجل يصلى على راحلته ـ) انظر النوافل

(لا تبع راحلة ـ) انظر البيع

(لا يبيع راحلة ـ) انظر البيع

(لما خرج ـ الى ان قال ـ فنص راحلته ـ) انظر الرَحِم

(من ركب راحلة ـ) انظر الركوب

(وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته ـ) انظر الصلاة

(يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته ـ) انظر الليل

الراحة

(اذا اخذت الدهن على راحتك ـ) انظر الدهن

(اقل الناس راحة ـ) انظر البخل

(اكان لرسول الله ـ الى ان قال ـ وكان

فيما بين ذلك راحته ـ) انظر الطواف
(تلك راحة الموت ـ) انظر الوصية تحت عنوان (صحبني الخ)
(ثلاثة للمؤمن فيها راحة ـ) انظر الثلاثة
(سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللهم اني أسألك الراحة عند الموت ـ) انظر الدعاء
(طي الثياب راحتها ـ) انظر الباس
(قال ابوعبدالله ـ الى ان قال ـ او متى الراحة ـ) انظر علائم الظهور
(كان يقول في سجوده سجد ـ الى ان قال ـ اسالك الراحة عند الموت ـ) انظر السجود
(من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة ـ) انظر الضجر
(من اقتصر على بلغة الكفاف وقد انتظم الراحة ـ) انظر الكفاف
(النوم راحة للجسد ـ) انظر النوم
(وان الروح والراحة ـ) انظر الحجة

﴿وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣ ك٣٨ ب١ ذيل ح٣.
التهذيب ج٩ ص١٧٣ ب٦ ذيل ح٤.
الفقيه ج١ ص٨٣ ب٢٣ ذيل ح٣٢.

الفقيه ج ٤ ص١٣٣ ب٧٣ ذيل ح١.
(يأخذ احدكم الراحة ـ) انظر الوضوء
(يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن ـ) انظر الفجأة

﴿الراد﴾

(أرأيت الراد على هذا الامر ـ) انظر الشيعة
(دخلت انا وسليمان ـ الى ان قال ـ الراد عليه في صغيرة أو ـ) انظر الحجة
(عن رجلين من اصحابنا ـ الى ان قال ـ والراد علينا ـ) انظر الحكومة
(فضل اميرالمؤمنين ـ الى ان قال ـ والراد عليه في صغيرة ـ) انظر الحجة
(قال ابي لجابر ـ الى ان قال ـ يسهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي ـ) انظر الحجة
(ما جاء به علي ـ الى ان قال ـ والراد عليه في صغيرة أو ـ) انظر الحجة

﴿الرازق﴾

(علم رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الدعاء يا رازق المقلين ـ) انظر الدعاء

﴿الراسخون﴾

(الراسخون في العلم ـ) انظر الحجة

(نحن الراسخون في العلم ـ)
انظر الحجة
(وما يعلم تأويله الا الله والراسخون ـ)
انظر الحجة

الراسيات

(أي المال خير ـ الى ان قال ـ الراسيات في الوحل ـ) انظر الزراعة

الراشدون

(عن الحب ـ الى ان قال ـ اولئك هم الراشدون ـ) انظر الحب

الراضي

(الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ـ)
انظر الكعبة

الراعبي

(استهداني ـ الى ان قال ـ فاهديت له طيراً راعبيا ـ) انظر الحمام
(كنت جالساً ـ الى ان قال ـ فنظر الى حمام راعبي ـ) انظر الحمام

الراعبية

(اتخذوا الحمام الراعبية ـ) انظر الحمام

الراعي

(رخص للعبد والخائف والراعي ـ)
انظر الرمي
(رخص للعبد والراعي ـ) انظر الرمي
(عن رجل نظر الى راع ـ) انظر الشاة
(كنا زمان ابي جعفر عليه السلام حين قبض نتردد كالغنم لا راعي لها ـ) انظر الحجة
(ما ذئبان ضاريان في غنم ليس لها راع ـ)
انظر الدنيا
(مر رسول الله صلى الله عليه وآله براعي ابل ـ)
انظر الكفاف
(نعطي الراعي ـ) انظر الغنم
(يعطي الراعي ـ) انظر الغنم

الراعية

(وضع اميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية ـ) انظر الزكاة

الراغب

(اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ اني راغب في الجهاد ـ) انظر الوالدان
(ان علامة الراغب ـ) انظر الدنيا

الرافضة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذا دخل ـ الي ان قال ـ فقال: ابوعبدالله عليه السلام الرافضة قال قلت نعم ـ) انظر الشيعة

الرافضي

(ان لي جارا ـ الى ان قال ـ هذا

الرافضي يحمل الاموال ـ) انظر الدعاء
(سأل المهدي ـ الى ان قال ـ صدقت يا رافضي ـ) انظر الخمر
(كتبت اليه ـ الي ان قال ـ وان السلطان يقول لي انك رافضي ـ) انظر السلطان
(لما مات ابي ـ الى ان قال ـ قمي رافضي ـ) انظر الحجة

﴿الرافع﴾

(سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وهو رافع يده ـ) انظر الدعاء

﴿رافع بن سلمة﴾

(كنت مع علي بن ابيطالب عليه السلام يوم النهروان ـ) انظر الحجة

﴿الراق﴾

(وقيل من راق ـ) انظر الموت

﴿الراقد﴾

(عن رجل اتى رجلا وهو راقد ـ) انظر الدية

﴿الراكب﴾

(ايصلي الرجل شيئاً من الفروض راكبا ـ) انظر الصلاة
(ايصلي الرجل شيئاً من الفروض راكبا فقال لا الّا من ضرورة ـ) انظر الصلاة
(ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ـ) انظر الضمان
﴿ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق﴾ (غ)
الكافي ج٦ ص٥٤٠ ك٢٧ ب٢ ذيل ح١٥.
﴿ان من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق وفي نسخة اخرى ان من الجور ان يقول الراكب للماشي: الطريق﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٥٤٠ ك٢٧ ب٢ ح١٥.
﴿خرج اميرالمؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم: انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي﴾
الكافي ج٦ ص٥٤٠ ك٢٧ ب٢ ح١٦.
(خرج عبدالصمد ـ الى ان قال ـ مقبلا راكبا ـ) انظر الدابة
(عن رجل كان راكبا ـ) انظر الدية
(لا تجعلوني كقدح الراكب ـ) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
(لا تصل شيئاً من المفروض راكبا ـ) انظر الصلاة
(ليس على الراكب سعي ـ) انظر السعي

(مرّ علي بن الحسين على المجذمين وهو راكب حماره ـ) انظر التواضع

(يسلم الراكب على الماشي ـ) انظر السلام

الراكد

(ان البول فيى الماء الراكد ـ) انظر البول

(الثوب اذا ـ الى ان قال ـ وان غسل في ماء راكد فمرتين ـ) انظر الثوب

(كره ان يبول في الماء الراكد ـ) انظر البول

(لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ـ) انظر الماء

(لا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد ـ) انظر البول

الراكع

(اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع ـ) انظر الجماعة

(اذا دخلت المسجد والامام راكع ـ) انظر الجماعة

(عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع ـ) انظر الجماعة

(في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع ـ) انظر الجماعة

(في الرجل يدرك الامام وهو راكع ـ) انظر الجماعة

الراكعون

الراكعون الساجدون: الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٥ ك ١٦ ب ٤ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٣٠ ب ٥٧ ذيل ح ٣.

الراوية

(اذا كان الماء اكثر من راوية ـ) انظر الماء

(اشترى مائة رواية ـ) انظر البيع

(راوية من ماء ـ) انظر الماء

(رجل راوية لحديثكم ـ) انظر العلم

(فان سقط في راوية ـ) انظر الماء

الراهب

(استشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب ـ) انظر الغسل

(ان رجلا ركب البحر ـ الى ان قال ـ فقال الراهب للشاب ادع الله ـ)

انظر الخوف والرجاء

﴿الراية﴾

(اياكم والتنويه ـ الى ان قال ـ ولترفعن اثنتا عشرة راية مشتبهة ـ) انظر الحجة

(بعث رسول الله ﷺ بالراية ـ)

انظر الجهاد

(كانت له راية تسمى ـ)

انظر محمد بن عبدالله ﷺ

(كل راية ترفع قبل قيام ـ)

انظر القائم عليه السلام

(كنت عند ابي عبدالله اذ دخل عليه رجلان ـ الى ان قال ـ ان عندي لراية رسول الله ﷺ ـ) انظر الامام

(كنت عند ابي عبدالله وعنده في البيت ـ الى ان قال ـ لترفعهن اثنتا عشر راية ـ)

انظر الحجة

(لو اني علمت ـ لا عطين الراية غداً ـ)

انظر الاحتجاج

(الناس صاروا ـ الى ان قال ـ من رفع راية ـ) انظر الحجة

﴿الراء والهمزة﴾

﴿الرئاسة﴾

﴿اترى لا اعرف خياركم من شراركم؟ بلي والله وان شراركم من احب ان يوطأ عقبه، انه لابد من كذّاب او عاجز الرأي﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٩٩ ك٥ ب١١٧ ح٨.

﴿ان الرئاسة لا تصلح الّا لأهلها﴾ (٥)

الكافي ج١ ص٤٧ ك٢ ب١٤ ذيل ح٦.

﴿انه ذكر رجلا فقال: انه يحب الرئاسة، فقال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرّق رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من الرئاسة﴾ (٨)

الكافي ج٢ ص٢٩٧ ك٥ ب١١٧ ح١.

﴿ايّاك والرئاسة واياك ان تطأ أعقاب الرجال[١]، قال: قلت: جعلت فداك اما الرئاسة فقد عرفتها واما ان أطأ أعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي إلّا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي: ليس حيث تذهب،

(١) كناية عن الاتباع في الفعال وتصديق المقال والاكتفى في تفسيره باحدهما لاستلزامه الآخر غالباً (الوافي).

ايّاك ان تنصب رجلا دون الحجة ، فتصدّقه في كل ما قال﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٩٨ ك٥ ب١١٧ ح٥.
﴿ ايّــاكــم وهــولاء الروســاء الذيــن يترأسون ، فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الاّ هلك وأهلك﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٩٧ ك٥ ب١١٧ ح٣.
﴿ ملعون من ترأس ، ملعون من هم بها ، ملعون من حدّث بها نفسه﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٩٨ ك٥ ب١١٧ ح٤.
﴿ من اراد الرئاسة هلك﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٩٨ ك٥ ب١١٧ ح٧.
﴿ من طلب الرئاسة هلك﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٢٩٧ ك٥ ب١١٧ ح٢.
﴿ورأيت الرجل يطلب الرئاسة لغرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليستقى وتستند اليه الامور﴾ (٦)
روضة الكافي ج٨ ص٤٠ ذيل ح٧.
﴿ورأيت الفقيه يتّفقه لغير الدين ، يطلب الدنيا والرئاسة﴾ (٦)
روضة الكافي ج٨ ص٤٠ ذيل ح٧.
﴿ ويحك يا ابا الربيع لا تطلبنّ الرئاسة ولا تكن ذئبا ولا تأكل بنا الناس فيفقرك الله ولا تقل فينا ما لا نقول في انفسنا فانك موقوف ومسؤول لا محالة فان كنت صادقاً صدّقناك وان كنت كاذباً كذّبناك﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص٢٩٨ ك٥ ب١١٧ ح٦.
﴿ يا حفص كن ذنباً ولا تكن رأساً﴾ (٦)
روضة الكافي ج٨ ص١٢٩ ذيل ح٩٨.

﴿الرأس﴾

(اذا اشتريت رأساً فغير اسمه ـ) تقدم في التجارة تحت عنوان (ما تجارة ابنك الخ)
(اذا امكن الموسى من رأسه ـ) انظر العمرة
(اذا حككت رأسك ـ) انظر المحرم
(اذا رفع رأسه ـ) يأتي في السجود تحت عنوان (كان اميرالمؤمنين اذا رفع الخ)
(اذا رفعت رأسك من الركوع ـ) انظر الركوع
(اذا رفعت رأسك من السجدة ـ) انظر السجود
(اذا ضرب الرجل على رأسه ـ) انظر الدية
(اذا كان لكل انسان رأس ـ) يأتي في

الفطرة تحت عنوان (رقيق بين قوم الخ)

(اذا وضع احدكم يده على رأسه ـ)

انظر المحرم

(اراك اذا صليت فرفعت رأسك ـ)

انظر السجود

(اسجد مع الامام وارفع رأسي ـ)

انظر الجماعة

(اعلم انك اذا حلقت رأسك ـ)

انظر الحلق

(اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ـ)

انظر الرهن تحت عنوان (رجل لي الخ)

(اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديداً لا تعلم به مولاتك ـ) يأتي في الغُسل تحت عنوان (دخلت الخ)

(الذي حلق رأس النبي ﷺ ـ)

انظر الحلق

(الذي حلق رأسه ـ) انظر الحلق

(الامة تغطى رأسها ـ) انظر الصلاة

(ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس ـ)

انظر الحلق

(ان رسول الله ﷺ اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل رأسه بالسدر ـ)

انظر السدر

(ان رسول الله ﷺ كان اذا اشتكى رأسه ـ)

انظر السمسم

(ان من حلق رأسه ـ) انظر الحلق

(ان الموضحة في الوجه والرأس ـ)

انظر الدية

(ان الناس يقولون ان حلق الرأس مثلة ـ)

انظر الحلق

(انه يجوز له ان يضع الحناء على رأسه ـ)

انظر الحلق

(اني حلقت رأسي ـ) انظر الحلق

(اني والله لاحبك فاطرق ثم رفع رأسه ـ)

انظر العشرة

(اهرق رجل على رأس رجل ـ)

انظر الدية

(بال ابوعبدالله عليه السلام وانا قائم على رأسه ـ)

انظر البول

(بأي ذلك نبدء قال تحلق رأسه ـ)

انظر العقيقة

(بأي شيء نبدء قال تحلق رأسه ـ)

انظر العقيقة

(ثم احلق رأسك ـ) انظر الحلق

(حجمني الحجّام ـ الى ان قال ـ فاحلق رأسك ـ) انظر الحلق

(حككت رأسي ـ) انظر المحرم

(حلق الرأس في غير حج ـ) انظر الحلق

(الحنطة والرقيق لا بأس به رأساً برأس ـ)

انظر الربا

(الحنطة والشعير رأساً برأس ـ)

انظر الربا

(خرج عليه السلام علي فنظرت الى رأسه ـ)

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو واقف على رأس ـ) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال: الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الأذى (٦)

الكافي ج٦ ص٣١٩ ك٢٤ ب٦٨ ح٥.

(رأس السنة ـ) انظر القدر

(رأس طاعة الله ـ) انظر الرضا بالقضاء

(رأس كل خطيئة ـ) انظر الدنيا

(رأيت اباالحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه ـ) انظر الحلق

(رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه ـ) انظر السجود

(رأيت كأني على رأس جبل ـ)

انظر الرؤيا

(رأيته اذا رفع رأسه ـ) انظر السجود

(رجل رفع رأسه ـ) انظر الشكوك

(رجل قطع رأس ميّت ـ) انظر الدية

(رجل لي عليه ـ الى ان قال ـ اعيذك بالله ان تخرجه من ظلّ رأسه ـ) انظر الرهن

(الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه ـ)

انظر التشهد

(رفع الرأس من ـ) انظر السجود

(سأل ـ الى ان قال ـ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه ـ) انظر الحلق

(سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس ـ) انظر الزكاة

(الشيب في مقدم الرأس ـ) انظر الشيبة

(الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ـ)

انظر الرضا بالقضاء

(صدقة الفطرة على كل رأس ـ)

انظر الفطرة

(عن امهات الاولاد الها ان تكشف رأسها ـ) انظر أُمّ الولد

(عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ـ) انظر الجارية

(عن رجل استفرغه بطنه يؤمى برأسه ـ)

انظر الصلاة

(عن رجل جهل ان يقصّر من رأسه ـ)
انظر الحلق
(عن رجل حلق رأسه ـ) انظر الحلق
(عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل ـ) انظر القصر
(عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه ـ)
انظر الذبايح
(عن رجل صلّى مع امام يأتمّ به ثم رفع رأسه ـ) انظر الجماعة
(عن رجل صلّى مع امام يأتم به فـرفع رأسه ـ) انظر الجماعة
(عن رجل ضرب رأس رجل ـ)
انظر العاقلة
(عن رجل ضرب على رأسه ـ)
انظر الدية
(عن رجل عقص رأسه ـ) انظر المتمع
(عن رجل عقص شعر رأسه ـ)
انظر المتمتع
(عن رجل قتل فقطع رأسه ـ)
انظر الغسل
(عن رجل قطع رأس رجل ميّت ـ)
انظر الدية
(عن رجل نسي ان يحلق رأسه ـ)
انظر الحلق
(عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ـ)
انظر الركوع
(عن الرجل برأسه قروح ـ) انظر الحلق
(عن الرجل يخضب رأسه ـ)
انظر المسح
(عن الرجل يرفع رأسه ـ) انظر الجماعة
(عن الرجل يريد الحج اَيَأخذ من رأسه ـ)
انظر الحج
(عن الذي يرفع رأسه ـ) انظر الجماعة
(عن متمتع حلق رأسه ـ) انظر الحلق
(عن المتمتع اذا حلق رأسه ـ)
انظر الحلق
(عن محرم غطى رأسه ـ) انظر المحرم
(عن المحرم كيف يحك رأسه ـ)
انظر المحرم
(عن المحرم هل يحك رأسه ـ)
انظر المحرم
(عن المحرم يغطي رأسه ـ)
انظر المحرم
(عن الموضحة في الرأس ـ) انظر الدية
﴿ غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٨ ك١٢ ب٦٧ ح١٠.
الكافي ج٦ ص٥٠٤ ك٢٦ ب٤٤ ح٢.
الفقيه ج١ ص٧١ ب٢٢ ح٦٦.
التهذيب ج٣ ص٢٣٦ ب٢٤ ح٦.
﴿ غسل الرأس بالخطمي نشرة ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٥٠٤ ك٢٦ ب٤٤ ح٥.
الفقيه ج١ ص٧١ ب٢٢ ح٦٨.
﴿ غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ﴾ (٦/١)
الكافي ج٦ ص٥٠٤ ك٢٦ ب٤٤ ح٣.
الفقيه ج١ ص٧١ ب٢٢ ح٦٩.
﴿ غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٧١ ب٢٢ ح٦٧.
الكافي ج٦ ص٤٩١ ك٢٦ ب٣٨ ذيل ح١٠.
الكافي ج٦ ص٥٠٤ ك٢٦ ب٤٤ ذيل ح١.
(غسل الرأس بالسدر ـ) انظر السدر
(فاحلق رأسك تواضعا ـ) تقدم في الحج تحت عنوان (ان آدم لما الخ)
(فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ـ) انظر التشهد
(فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ ـ) انظر الدعاء
(فما من رأس رأى ثمنه ـ) تقدم في التجارة تحت عنوان (ما تجارة ابنك الخ)
(في رجل حمل على رأسه متاعا ـ) انظر الدية
(في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه ـ) انظر الدية
(في رجل ضرب رجلا في رأسه ـ) انظر الدية
(في رجل قطع رأسه رجل ـ) انظر الدية
(في رجل قطع رأس الميت ـ) انظر الدية
(في رجل يحلق رأسه ـ) انظر الحلق
(في الرجل يجد في رأسه ـ) انظر الصوم
(في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه ـ) انظر التسليم
(في الرجل يحلق رأسه بمكة ـ) انظر الحلق
(في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه ـ) انظر المسح
(في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه ـ) انظر الاحرام

(في الرجل يقتل فيوجد رأسه ـ)
انظر الدية
(في الذي يخضب رأسه ـ) انظر المسح
(في متمتع حلق رأسه ـ) انظر الحلق
(في المحرم قال له ان يغطي رأسه ـ)
انظر المحرم
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه ـ) انظر الدية
(قطع رأس الميت ـ) انظر الدية
(القنزعة التي على رأس القنبرة ـ)
انظر القنبرة
(كان ابوالحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه ـ)
انظر الدعاء
(كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه ـ)
انظر السجود
(كان في رأسه ـ) انظر الشيبة
(كان الناس يلطخون رأس الصبي ـ)
انظر العقيقة
﴿ كتبت اليه أُمّ علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له: ان شيعتك اختلفوا عليَّ في ذلك فقال بعضهم: لا بأس وقال بعضهم: لا يحل فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فأن ذلك مكروه ﴾ (غ)
التهذيب ج٧ ص٤٥٧ ب١ ٤ ح٣٦.
(كثرة تسريح الرأس ـ) انظر التمشط
(كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام ـ)
انظر الحجة
(كنت واقفا على رأس ابي حين ـ) تقدم في الحدود تحت عنوان (اخبرني اخي الخ)
(لا بأس بحك الرأس ـ) انظر المحرم
(لا تأكلوا من رأس الثريد ـ) انظر الثريد
(لا تطلبنّ ان تكون رأسا فتكون ذَنَباً ـ)
يأتي في الكذب تحت عنوان (يا ابا نعمان الخ)
(لا تعط احداً اقل من رأس ـ)
انظر الفطرة
﴿ لا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٥٠١ ك٢٦ ب٤٣ ذيل ح٢٤.
الفقيه ج١ ص٦٤ ب٢٢ ذيل ح١٩.
﴿ لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة ﴾ (٨)
الكافي ج٦ ص٥٠١ ك٢٦ ب٤٣ ح٢٥.

الكافي ج٦ ص٣٨٦ ك ٢٥ ب٦ ذيل ح٩.

(لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء ـ) يأتي في المسح تحت عنوان (في الذي يخضب الخ)

(لا يحلق رأسه ـ) انظر الحلق

(لا يصلي على الرأس ـ) انظر الجنازة

(لا يقبل رأس احد ـ) انظر التقبيل

(للرجل ان يغسل رأسه ـ) انظر الحلق

(للريح رأس ـ) انظر الريح

﴿ لما امرالله عزوجل رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ﷺ همّاً شديداً فبعث الله عزوجل اليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همّه ﴾ (١)

الكافي ج٦ ص٥٠٥ ك٢٦ ب٤٤ ح٧

(لولا ـ الى ان قال ـ لعصبت رأس الكافر بعصابة حديد ـ) انظر المؤمن

(ما تقول في رجل ضرب رأس رجل ـ) انظر الدية

(ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ـ) انظر الدية

(ما من عبد الاّ وفي رأسه ـ) انظر الكبر

(المتمتع يغطي رأسه ـ) انظر الحلق

(المحرم يحك رأسه ـ) انظر المحرم

(المرأة تقعد عند رأس المريض ـ) انظر المريض

(مشط الرأس يذهب بالوباء ـ) انظر التمشط

(من اخذ من شاربه وقلّم اظفاره وغسل رأسه ـ) انظر الشارب

(من حلق رأسه ـ) انظر المحرم

(ميت قطع رأسه ـ) انظر الدية

(واذا ارادت ان تحلق رأسك ـ) انظر الحلق

(يدالله فوق رأس الحاكم ـ) انظر الحاكم

(يفيض الجنب على رأسه ـ) انظر الغسل

﴿ رأس الجالوت ﴾

(اجتمعت اليهود الى رأس الجالوت ـ) انظر التوحيد

(قال رأس الجالوت لليهود ـ) انظر التوحيد

﴿ رأس الحسين عليه السلام ﴾

﴿ دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فذكر حديثا فحدثناه قال: فمضينا معه يعني ابا

عبدالله عليه السلام حتى انتهينا الى الغري قال: فأتى موضعا فصلى ثم قال لأسماعيل: قم فصل عند رأس ابيك الحسين عليه السلام قلت: اليس قد ذهب برأسه الي الشام؟ قال: بلي ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا﴾

التهذيب ج٦ ص٣٥ ب١٠ ح١٦.

﴿قال لي ابوعبدالله عليه السلام وهو بالحيرة: اما تريد ما وعدتك؟ قلت: بلي يعني الذهاب الى قبر اميرالمؤمنين صلوات الله عليه قال: فركب وركب اسماعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسماعيل وصليت فقال لاسماعيل: قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام، فقلت: جعلت فداك اليس الحسين بكربلا؟ فقال: نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب اميرالمؤمنين عليه السلام﴾

الكافي ج٤ ص٥٧١ ك١٥ ب٢٢٨ ح١.

(كنت بالعسكر ـ الى ان قال ـ اني كنت رجلا بالشام اعبد الله في الموضع الذي يقال له رأس الحسين ـ) انظر الحجة

﴿كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين، ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين، ثم قال: هذا موضع قبر اميرالمؤمنين عليه السلام، قلت: جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما؟ قال: موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام﴾

الكافي ج٤ ص٥٧١ ك١٥ ب٢٢٨ ح٢.

(لما حمل رأس الحسين عليه السلام ـ)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص٣٥ ب١٠ ذيل ح١٥.

﴿رأس المال﴾

(انا نشترى المتاع ـ الى ان قال ـ ولو وضعت من رأس المال ـ) انظر البيع

(انه كان في يدي شيء ـ الى ان قال ـ واردّ عليه من رأس المال ـ) انظر السوق

(اني ورثت ـ الي ان قال ـ فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك ـ) انظر الربا

(دعا ابوعبدالله مولى له ـ الى ان قال ـ هذا رأس مالي ولا حاجة ـ) انظر التجارة

(رجل وجد مالا ـ الى ان قال ـ انما له رأس ماله ـ) انظر اللقطة

(عن رجل اسلف في شيء ـ الى ان قال ـ فليأخذ رأس ماله او لينظره ـ)

انظر السلف

(عن رجل اسلم ـ الى ان قال ـ ويأخذ رأس مال ما بقي ـ) انظر السلف

(عن رجل اشترى متاعاً ـ الى ان قال ـ بعد ما امسكه بعد رأس المال ـ) انظر الزكاة

(عن رجل كان له مال كثير ـ الى ان قال ـ فيرجع الي رأس مالي ـ) انظر الزكاة

(عن رجل ايصلح ـ الى ان قال ـ ايصلح ان اخذ بالباقي رأس مالي ـ) انظر السلف

(عن الرجل يسلم في الزرع ـ الى ان قال ـ فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ـ)

انظر السلف

(عن الرجل يشتري المتاع جميعاً ـ الى ان قال ـ حتى يقع على رأس ماله ـ)

انظر البيع

(عن الرجل يغيب ـ الي ان قال ـ فلا يرد رأس المال ـ) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون عنده ـ الى ان قال ـ اعطى به رأس ماله ـ) انظر الزكاة

(عن رجلين اشتركا ـ الى ان قال ـ اعطني رأس مالي ـ) انظر المضاربة

(في رجل اشترى متاعا ـ الى ان قال ـ ليلتمس الفضل علي رأس المال ـ)

انظر الزكاة

(في رجلين اشتركا ـ الى ان قال ـ اعطني رأس المال ـ) انظر المضاربة

(كل ربا ـ اكله ـ الى ان قال ـ فليأخذ رأس ماله ـ) انظر الربا

(لا تأخذن ـ الى ان قال ـ فاعطيت به رأس مالك ـ) انظر الزكاة

(لو ان احدكم اذا ربح ـ الى ان قال ـ اراد ان يخرج من رأس ماله فيشق عليه ـ)

انظر الحج

(ما تقول في رجل ـ الى ان قال ـ كان رأس ماله في الصوف ـ) انظر البيع

(المتاع لا اصيب به رأس المال ـ)

انظر الزكاة

(من اشترى ـ الى ان قال ـ فلا يأخذ الّا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ـ)

انظر السلف

(من ضمن تاجراً فليس له الّا رأس المال ـ)

انظر المضاربة

(من ضمن مضاربة فليس له الّا رأس المال ـ) انظر المضاربة

﴿رأس المدرى﴾

(افضل موضع القدمين ـ) انظر الصلاة

﴿الرأسان﴾

(رأيت بفارس امرأة لهارأسان ـ) انظر الارث

(لا بأس ان يعطى الرجل عن رأسين ـ) انظر الفطرة

(لا بأس بان يعطى الرجل الرأسين ـ) انظر الفطرة

(ولد على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام مولود له رأسان ـ) انظر الارث

﴿الرأفة﴾

(ان الله تبارك وتعالى رأف بكم ـ) انظر المتعة

(ولا تأخذكم بهما رأفة ـ) انظر الحدود

﴿الرأي﴾

(اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ـ) انظر الرؤية

(اما بعد ـ الى ان قال ـ لا رأي لمن لا يطاع ـ) انظر الجهاد

(اما والله ـ الى ان قال ـ فمنهم من أخذ برأيه ـ) انظر الشيعة

(ان ابا سعيد الخدري قدرزقه الله هذا الرأي ـ) انظر الاحتضار

(بني الكفر ـ الى ان قال ـ من نازع في الرأي ـ) انظر الكفر

(دخلت على أبي جعفر وهو كانت ترى رأى الخوارج ـ) انظر الفراش

(رجل يعرف رأيه مرة ـ) انظر الطلاق

(عرضت هذه الرواية ـ الى ان قال ـ الحاكم يعمل فيه برأيه ـ) انظر الدية

(عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا قال فقال من ابتدع رأيا ـ) انظر الشرك

(عن الحج ـ الى ان قال ـ وقال الناس رأينا برأينا ـ) انظر التمتع

(عن رجل طلق امرأته حتى ـ الى ان قال ـ هذا ممارزق الله عزوجل من الرأي ـ) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة ـ الى ان قال ـ هذا ممارزق الله من الرأي ـ) انظر الطلاق

(فأي الناس اثبت رأيا ـ) انظر الناس

(قلت ـ الى ان قال ـ وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه ـ) انظر العدة

﴿ لا رأي لمن لا يطاع ﴾ (١)

الكافي ج ٥ ص ٤ ك١٦ ب ١ ذيل ح٦.

التهذيب ج٦ ص ١٢ ب ٥٤ ذيل ح ١١.

﴿ لقد خاطر بنفسه من استغني برأيه ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص٢٧٨ ب١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿ لقد خاطر من استغنى برأيه، ﴾

روضة الكافي ج٨ ص٢٢ ذيل خطة الوسيلة.

(ما تعلم حجا ـ الى ان قال ـ يقول القوم عملنا برأينا ـ) انظر الحج

(المطلقة تبين ـ ما هو من رأيه انما هو ـ) انظر العدة

(من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي ـ) انظر المؤمن

﴿ من اعجب برأيه ذل، ﴾ (١)

روضة الكافي ج٨ ص١٩ ذيل خطبة الوسيلة.

(من افتى الناس برأيه ـ) انظر العلم

(من امسك عن الفضول عدلت رأيه ـ) انظر الفضول

(من رأي ان الاقراء ـ) يأتي في العدة تحت عنوان (سمت الخ)

(من نصب ـ الى ان قال ـ من دان الله بالرأي ـ) انظر العلم

﴿ من نظر برأيه هلك ﴾ (١)

الكافي ج١ ص٥٦ ك٢ ب١٩ ذيل ح ١٠.

(ومن اضل ممن اتبع هواه ـ الى ان قال ـ اتخذ دينه رأيه ـ) انظر الحجة

(هذا رأى رأيته أو شيء ترويه ـ) يأتي في الفقاع تحت عنوان (كنت مع يونس الخ)

(هذا رأيك أو شيء ترويه ـ) يأتي في الفقاع تحت عنوان (كنت الخ)

(يا ابا محمد ـ الى ان قال ـ ان هذا رأى رآه عمر ـ) انظر الحج

﴿الرئيس﴾

(ان اربعة ـ الى ان قال ـ رئيسهم ملك يقال له منصور ـ) انظر حسين بن علي عليه السلام

(ان معد بن عدنان ـ الى ان قال ـ ورئيس خزاعة ـ) انظر الحرم

﴿الرؤساء﴾

(اتى اميرالمؤمنين ـ الى ان قال ـ ففرّقها في هولاء الرؤساء ـ) انظر المعروف

(اياكم وهولاء الرؤساء ـ) انظر الرئاسة

﴿الرؤوس﴾

(اغسلوا رؤوسكم ـ) انظر السدر

(ان رسول الله ﷺ اقام ـ الى ان قال ـ ورؤوسناوشعورنا تقطر ـ) انظر الحج
(ان رسول الله ﷺ حين حج ـ الى ان قال ـ ورؤوسنا تقطر ـ) انظر الحج
(ان قمت على رؤوسكم ـ) انظر الاكل
(انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان ـ) انظر الحلق
(ذكرنا الرؤوس ـ) انظر الرأس
(رأيت اباجعفر واباعبدالله اذا رفعا رؤوسهما ـ) انظر السجود
(عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم ـ) انظر الجزية
(في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال ـ) انظر الجزية
(كان ابوعبدالله ﷺ يدعو ـ الى ان قال ـ اجعله لنا برهاناً على رؤوس الملأ ـ) انظر الدعاء
(لا بأس بالنظر الى رؤوس ـ) انظر النظر
(لا تغسلوا رؤوسكم ـ) انظر الرأس
(لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط ـ) انظر العلم

﴿الرؤيا﴾

﴿ اتى الى ابي عبدالله ﷺ رجل فقال له: يا بن رسول الله رأيت في منامي كأني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكأنّ شبحا من خشب أو رجلاً منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوّح[1] بسيفه وانا [أ] شاهده، فزعا مروعبا، فقال له ﷺ: انت رجل تريد اغتيال[2] رجل في معيشته، فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل: اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه، اخبرك يا بن رسول الله عما [قد] فسرت لي ان رجل من جيراني جائني وعرض عليّ ضيعته فهممت ان املكها بوكس[3] كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري، فقال ابوعبدالله ﷺ: وصاحبك يتوالانا ويبرأ من عدونا؟ فقال: نعم يا بن رسول الله رجل جيد البصيرة، مستحكم

(١) لاح النجم وألاحَ: اذا بدا وظهر وتلألأ (المجمع).
(٢) الاغتيال هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله (المجمع).
() الوكس: النقص (المجمع).

الدّين وانا تائب الى الله عزوجل واليك مما هممت به ونويته، فاخبرني يابن رسول الله لو كان ناصبا حلّ لي اغتياله؟ فقال: ادّ الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام

روضة الكافي ج٨ ص٢٩٣ ح٤٤٨.

اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له حشم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عزوجل: الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال: اما قوله تعالى: لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة براها المؤمن فيبشّر بها في دنياه، واما قول الله عزوجل: وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشّر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك (م)

الفقيه ج١ ص٧٩ ب٢٣ ح١١.

اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقّه الذي كان عليه نائما وليقل: انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل: عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شرّ ما رأيت ومن شرّ الشيطان الرجيم (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٤٢ ح١٠٦.

(لُرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية ـ) انظر القدر

ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك؟ فقال ان الله عز ذكره بعث رسولاً الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا: ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة: فقال: ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا: وما الجنة والنار؟ فوصف لهم ذلك فقالوا: متى نصير الى ذلك؟ فقال: اذا متم فقالوا: لقد رأينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا[1]، فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فأحدث الله عزوجل فيهم الاحلام فاتوه فأخبروه بما رأوا

(١) رفاقا: اي فتاة والفتاة الحطام وما تناثر من كل شيء (المجمع).

وما انكروا من ذلك فقال: ان الله عزوجل أراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون أرواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الأرواح الى عقاب حتى تبعث الأبدان ﴿ (٧)

روضة الكافي ج٨ ص ٩٠ ح٥٧.

(ان امرأة رأيت على عهد رسول الله ﷺ ـ) يأتي تحت عنوان (الرؤيا على ما تعبر الخ)

﴿ ان رؤيا المؤمن ترفّ بين السماء والارض على رأس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل ﴾ (٥/م)

روضة الكافي ج٨ ص ٣٣٦ ح٥٢٩.

﴿ ان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزأ من النبوة ﴾ (٨)

الفقيه ج٢ ص ٣٥١ ب ٢١٧ ذيل ح٣٣.

روضة الكافي ج٨ ص ٩٠ ح٥٨ بتفاوت.

﴿ ان رجلا دخل على ابي عبدالله عليه السلام فقال: رأيت كأنّ الشمس طالعة على رأسي دون جسدي فقال: تنال أمراً جسيماً ونوراً ساطعاً ودينا شاملا فلو غطّتك لانغمست فيه ولكنّها غطّت رأسك أما قرأت فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي... فلما أفلت تبرأ منها ابراهيم عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك انهم يقولون: ان الشمس خليفة أو ملك؟ فقال: ما أراك تنال الخلافة ولم يكن في آبائك وأجدادك ملك وأيّ خلافة وملوكية أكبر من الدين والنور ترجو به دخول الجنة، انهم يغلطون، قلت: صدقت جعلت فداك ﴾

روضة الكافي ج٨ ص ٢٩١ ح٤٤٥.

﴿ ان رجلا كان على اميال من المدينة فارّى في منامه فقيل له: انطلق فصل على ابي جفعر عليه السلام فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد اباجعفر عليه السلام قد توفى ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص ١٨٣ ح٢٠٧.

﴿ ان رسول الله ﷺ كان اذا اصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات يعني به الرؤيا ﴾ (٨)

روضة الكافي ج٨ ص ٩٠ ح٥٩.

(انه لما كان ـ الى ان قال ـ يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ـ) انظر ابراهيم عليه السلام

(ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب

في رؤياه ـ) انظر الثلاثة

﴿ دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابوحنيفة فقلت له: جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة فقال لي: يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واوماً بيده الى ابي حنيفة، قال: فقلت: رأيت كأنّي دخلت داري واذا أهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيراً ونثرته علي، فتعجبت من هذه الرؤيا فقال: ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاما [اياما] في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله، فقال: ابو عبدالله عليه السلام: أصبت والله يا ابا حنيفة، قال: ثم خرج ابوحنيفة من عنده، فقلت: جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب، فقال: يا ابن مسلم لا يسؤك الله، فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره، قال: فقلت له: جعلت فداك فقولك: أصبت وتحلف عليه وهو مخطئ؟ قال: نعم حلفت عليه انه اصاب الخطأ قال: فقلت له فما تأويلها؟ قال: يا ابن مسلم انك تتمتع بامرأة فتعلم بها اهلك فتمزق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب، قال ابن مسلم: فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الاّ صبيحة الجمعة فلمّا كان غداة الجمعة أنا جالس بالباب اذ مرّت بي جارية فأعجبتني فأمرت غلامي فردّها ثم ادخلها داري فتمتّعت بها فأحست بي وبها أهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت علي ثيابا جددا كنت ألبسها في الأعياد، وجاء موسى الزّوار العطّار الى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: يا بن رسول الله رأيت رؤياها لتني، رأيت صهرا لي ميتاً وقد عانقني وقد خِفت ان يكون الأجل قد أقترب، فقال: يا موسى: توقع الموت صباحا ومساءا فانه ملاقينا ومعانقة الأموات للأحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك؟ قال: حسين فقال: اما ان رؤياك تدلّ على بقائك وزيارتك اباعبدالله عليه السلام فان كل من عانق سمّي الحسين يزوره ان شاء الله ﴾

روضة الكافي ج٨ ص٢٩٢ ح٤٤٧.

(رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية ـ) انظر القدر

﴿ رأى المؤمن ورؤياه في آخر الزّمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٩٠ ح٥٨.

القـــقيه ج٢ ص٣٥١ ب٢١٧ ذيـــل ح٣٣ بتفاوت.

﴿ الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجـهما من موضع واحد؟ قال: صدقت أمّا الكاذبة [الـ]ـمختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شـيء يخيّل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة، لا خير فيها وامّا الصادقة اذا رآها بعد الثلثين مـن الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة، لا تـخلّف ان شـاء الله الّا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عزوجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص ٩١ ح ٦٢.

﴿ الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة مـن الله للمؤمن وتخدير من الشيطان واضغاث أحلام﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص ٩٠ ح ٦١.

﴿ الرؤيا على ما تعبر فقلت له: ان بعض اصحابنا روي ان رؤيا الملك كانت اضغاث أحلام، فقال ابوالحسن عليه السلام: ان امرأة رأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ان جذع بيتها قـد انكسر فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فـقصت عـليه الرؤيا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يقدم زوجك ويأتي وهو صالح، وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله ثم غاب عنها زوجـها غـيبة اخري فرأت في المنام كان جذع بـيتها قـد انكسر فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها: يقدم زوجك ويأتي صالحا فـقدم على ما قال: ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لهـا الرجـل السـوء: يـموت زوجك، قـال: فـبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: الا كان عبر لها خيراً﴾ (٨)

روضة الكافي ج٨ ص ٣٣٥ ح ٥٢٨.

﴿ الرؤيا لا تقصّ الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي﴾ (٦/م)

روضة الكافي ج٨ ص٣٣٦ ح ٥٣٠.

(رأيت في النوم كان قـفصا فـيه سـبعة عشرقارورة ـ) انظر الحجة

﴿ رأيت كأنّي على رأس جبل والنـاس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل النـاس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يـبق منهم احد الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرّات في كـل ذلك يـتساقط عـنه النـاس

ويبقى تلك العصابة أما ان قيس بن عبدالله بن عجلان[1] في تلك العصابة، قال: فما مكث بعد ذلك الّا نحوا من خمس[2] حتى هلك﴾ (٥)

روضة الكافي ج٨ ص ١٨٢ ح٢٠٦.

﴿ربما رأيت الرؤيا فاعبّرها والرؤيا على ما تعبّر﴾ (٨)

روضة الكافي ج٨ ص ٣٣٥ ح٥٢٧.

(رجل رأى في منامه ـ) انظر الغسل

(سأله حمران ثم ان الملك رأى رؤيا ـ) انظر الحجة

(عن الاستطاعة ـ الى ان قال ـ لهم البشرى في الحياة الدنيا ـ) انظر الحجة

﴿عن رجل رأى كأنّ الشمس طالعة على قدميه دون جسده، قال: مال ينالـه من نبات الأرض من برّ أو تمر يطأه بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الّا انّه يكدّ فيه كما كدّ آدم عليه السلام﴾ (غ)

روضة الكافي ج٨ ص ٢٩٢ ح٤٤٦.

(الفرق من السنة ـ الى ان قال ـ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ـ) انظر الشّعر

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام في رؤياها التي رأتها: قولي: اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه أن يصيبني منه سوء أو شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلاث مرّات﴾ (٥)

روضة الكافي ج٨ ص١٤٢ ح١٠٧.

(لقد صدق الله رسوله الرؤيا ـ) يأتي في الشعر تحت عنوان (الفرق من السنة الخ)

(لهم البشرى في الحياة الدنيا ـ) انظر الحجة تحت عنوان (عن الاستطاعة والخ)

﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا قال: هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشّر بها في دنياه﴾ (٥/م)

روضة الكافي ج٨ ص ٩٠ ح٦٠.

---

(١) ذكر نحو هذا في الكشي طبع بمبئ ص١٥٨ وطبع النجف ص ٢١٠ تحت عنوان ميسر بن عبدالعزيز وعبدالله بن عجلان فراجع.

(٢) في الكشي: الا نحوا من سنتين.

الفقيه ج١ ص٨٠ ب٢٣ ذيل ح١١.

﴿ من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثّل في صورتي ولا في صورة أحد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزأ من النبوة ﴾ (٨/م)

الفقيه ج٢ ص٣٥٠ ب٢١٧ ذيل ح٣٣.

﴿ نهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمداً ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٣ ب١ ذيل ح١.

(وارى رسول الله ﷺ في منامه ـ)

انظر القدر تحت عنوان (رأى رسول الله ﷺ الخ)

(جاء موسى الزوار ـ) تقدم تحت عنوان (دخلت على الخ)

(وما أرسلنا من قبلك ـ الى ان قال ـ كيف يعلم ان الذي رأى في النوم حق ـ)

انظر الحجة

(هبط جبرئيل ـ الى ان قال ـ اني رأيت الليلة الرؤيا ـ) انظر القدر

(يابن رسول الله ﷺ رأيت رسول الله ﷺ في المنام ـ)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

﴿ الرؤية ﴾

(اترى لا اعرف ـ) انظر الرئاسة

﴿ أخبرني يا مولاى انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام: لا تصومنّ الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته ﴾ (غ)

التهذيب ج٤ ص١٥٩ ب٤١ ح١٨.

﴿ اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار الى عيدهم[1] واذا رؤي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال

(١) الى هنا تم حديث الكافي.

واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان﴾ (غ)
الفقيه ج٢ ص١١ ب٥٧ ح٢.
الكافي ج٤ ص١٦٩ ك١٤ ب٧٣ ح٢.
(اذارأى الصائم ـ) انظر الصوم
﴿ اذا رؤى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان﴾ (غ)
الفقيه ج٢ ص١١٠ ب٥٧ ذيل ح٢.
الاستبصار ج٢ ص٧٤ ب٣٤ ح٦ بتفاوت.
التهذيب ج٤ ص١٧٦ ب٤١ ح٦١ بتفاوت.
﴿ اذا رؤى الهلال[1] قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان﴾ (٦)
التهذيب ج٤ ص١٧٦ ب٤١ ح٦١.
الاستبصار ج٢ ص٧٤ ب٣٤ ح٦.
الفقيه ج٢ ص١١٠ ب٥٧ ذيل ح٢.
(اذارأت المرأة ـ) انظر الحيض
(اذارأيت أبيات مكة ـ)
انظر التلبية
(اذارأيت الرجل مرّ به البلاء ـ)
انظر الدعاء
(اذا رأيت الرجل وقد ابتلى ـ)
انظر الشكر
(اذا رأيت الرجل يخرج من ماله ـ)
انظر المال
(اذا رأيت الفاقة ـ) انظر علائم الظهور
(اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه ـ) انظر الطواف
تحت عنوان (عن صلاة طواف الخ)
(أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى ـ)
يأتي في الضحى تحت عنوان (مرّ امير الخ)
﴿ اذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعا وعشرين ليلة فان أصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم﴾ (٦)
التهذيب ج٤ ص١٦٥ ب٤١ ح٤١.
﴿ اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فأفطر﴾ (٦)
التهذيب ج٤ ص١٦٤ ب٤١ ح٣٧.
(اذا رأيتم اهل البلاء ـ) انظر الشكر
(اذا رأيتم أهل الريب ـ) انظر البدعة

(١) في الفقيه (اذا رؤى هلال شوال الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(اذارأيتم الرجل كثير الصلاة ـ)
انظر العقل والجهل
(اذارأيتم الرجل لا يبالي ـ) انظر البذاء
(اذارأيتم العالم محبا ـ) انظر العلم

﴿ اذارأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين[1]، وان لم ولم تروا الهلال الّا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام الىٰ الليل، فان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ﴾ (٥/١)

الفقيه ج٢ ص٧٧ ب٥ ح٤.
التهذيب ج٤ ص١٥٨ ب٤١ ح١٢.
التهذيب ج٤ ص١٧٧ ب٤١ ح٦٣.
الاستبصار ج٢ ص٦٤ ب٣٣ ح٩.
الاستبصار ج٢ ص٧٣ ب٣٤ ح٢.

﴿ اذارأيتم الهلال فصوموا واذارأيتموه فأفطروا وليس بالرأي[2] ولا بالتظنّي[3] وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، لكن اذا رآه واحد رآه ألف[4] ﴾ (٥)

الكافي ج٤ ص٧٧ ك١٤ ب٦ ح٦.
الفقيه ج٢ ص٧٦ ب٣٥ ح١.
التهذيب ج٤ ص١٥٦ ب٤١ ح٥.
الاستبصار ج٢ ص٦٣ ب٣٣ ح٥.

(اذا رأيتموهم يحبون ـ) انظر اليتيم

﴿ اذا شهد عند الامام شاهدان انهمارأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار وصلى في ذلك اليوم اذاكانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة الى الغد فصلّى بهم ﴾ (٥)

الكافي ج٤ ص١٦٩ ك١٤ ب٧٣ ح١.
الفقيه ج٢ ص١٠٩ ب٥٧ ح١.

---

(١) في موضع من التهذيب (فأفطروا وأشهدوا عليه عدولا من المسلمين) وفي موضع من الاستبصار (فأفطروا أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين).

(٢) في الاستبصار (وليس هو بالرأي).

(٣) في التهذيب (ولكن بالرؤية، والرؤية ان يقوم عشرة الخ) وفي الاستبصار (ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم الخ).

(٤) في الاستبصار (اذا رآه واحد رآه عشرة وألف، واذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين) وفي التهذيب (اذا رآه واحد رآه عشرة وألف واذا كانت علية فأتم شعبان ثلاثين، وزاد حماد فيه: وليس ان يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم الا قال ولا خمسون).

(اذا صمت لرؤيته ـ) انظر الصوم
(اذا صمت لرؤية الهلال ـ) انظر الصوم
(أرى لك من ـ) انظر الحدود
(أرأيت اذا رأيت ـ) انظر الشهادة
(أرأيت ان احتجت ـ) انظر السلام
(أرأيت ان أخذ شارب النبيذ ـ)
انظر النبيذ
(أرأيت ان بقي عليه شيء ـ)
انظر القضاء
(أرأيت ان حملت ـ) انظر المتعة
(أرأيت ان وجدت علي قرادا ـ)
انظر المحرم
(أرأيت ان همّ ان يسرق ـ) يأتي في الكبائر تحت عنوان (يسلب منه الخ)
(أرأيت الراد على ـ) انظر الشيعة
(أرأيت قول الله عزوجل الذين يجتنبون ـ)
انظر الكبائر
(أرأيت قول الله عزوجل انما الصدقات ـ)
انظر الزكاة
(أرأيت قول رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ـ) انظر الرضاع
(أرأيت لو ان رجلا اتى النبي ﷺ ـ)
انظر الارتداد
(أرأيت لو ان رجلا اكل ـ) انظر الشرب
(أرأيت لو ان رجلا دخل بيته ـ)
انظر طلب الرزق
(أرأيت المرتكب ـ) انظر الكبائر
(أرأيت النبي ﷺ كيف يضرب ـ)
انظر الحدود
(اقرأ على من ترى يطيعني ـ)
انظر العشرة
(الم تر الى الذين خرجوا ـ)
انظر القصص
(الم تر الى الذين قيل لهم ـ)
انظر السكوت
(ان ابا جعفر رأى رجلا رعف ـ)
انظر الرعاف
(ان أباه لم يكن يرى ـ) انظر السلف
(ان أم ولدي ترى الدم ـ) انظر الحيض
(ان اميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصا ـ)
انظر الحدود
(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس ـ) انظر الحبس
(ان رأيت ان تعلمني ـ) انظر التوحيد
(ان رأيت صاحب هذا الامر ـ)
انظر الخمس

(ان عليا عليه السلام كان لا يري بأسا بدم ـ)
انظر الدم
(ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بعقد ـ)
انظر المحرم
(ان المسلم اذا رأى أخاه ـ)
انظرزيارة الاخوان
(ان ولي علي عليه السلام يراه ـ) انظر الولي
(انا لنرى الرجل له عبادة ـ)
انظر الشكوك
(انا نراك من المحسنين ـ) انظر العشرة
﴿ انما الرؤيـة ان يـقول القـائل رأيت فيقول القوم صدقت ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٦٤ ب ٤١ ذيل ح ٣٦.
(انه أخبرني عمن رآه ـ) انظر الحجة
(انه راى ابا عبدالله عليه السلام احفى ـ)
انظر الشارب
(انه رآه عند ـ) انظر الحجة
(انه رأى كتبا لابي الحسن ـ)
انظر الكتاب
(انه كان لا يري بأساً بأن تكتحل المرأة ـ)
انظر الاحرام
(انه كان لا يرى بأسا بان يصلى الماشي ـ)
انظر الصلاة
(انه لم يكن يري بأساً ـ) انظر الصلاة
(اني أراكم بخير ـ) انظر السعر
(اني أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة ـ)
انظر الحدود
(اني رأيت في المنام ـ) انظر الجهاد
(اني رأيت الله تعالى قد ذكر ـ)
انظر الربا
(اني صمت شهر رمضان على رؤية ـ)
انظر الصوم
(اني لأرى بعض اصحابنا ـ)
انظر الطينة
(اول دم رأته ـ) انظر العدة
(اولم يروا انا نأتى الارض ننقصها ـ)
انظر العلم
(أيّ ساعة رأت ـ) انظر الحيض
(أيما امرأة رأت ـ) انظر الحيض
(تراني ادرك القائم ـ) انظر الحجة
(جاء حبر ـ الى ان قال ـ هل رأيت ربك ـ)
انظر التوحيد
(حتي اذا رأوا ما يوعدون ـ)
انظر الحجة
تحت عنوان (يريدون الخ)
(حدثني من أثق به انه رأى ـ)

انظر اللباس

(حدثني من رأى اباالحسن ـ)

انظر الكراث

(حضرت ابا جعفر عليه السلام فدخل عليه ـ)

انظر التوحيد

(دخلت المسجد الحرام فرأيت ـ)

انظر الحجة

(ذاكرت ابا عبدالله عليه السلام فيما يروون من الرؤية ـ) انظر التوحيد

(رآني ابوالحسن بالمدينة ـ)

انظر الركوع

(رآني ابوعبدالله عليه السلام اطوف ـ)

انظر الطواف

(رآني ابوعبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق ـ) انظر التجارة

(رآني علي بن الحسين عليه السلام ـ)

انظر المحرم

(رئي أبوذر رضي الله عنه يسقى حمارا ـ)

انظر الدابة

(رأيت اباجعفر عليه السلام جائيا ـ) انظر الحمام

(رأيت اباجعفر عليه السلام صلى في ازار ـ)

انظر الازار

(رأيت اباجعفر عليه السلام قد ـ) انظر اللحية

(رأيت اباجعفر عليه السلام مخضوبا ـ)

انظر الحناء

(رأيت اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام اذا رفعا ـ)

انظر السجود

(رأيت اباجعفر وعليه برد ـ)

انظر المحرم

(رأيت اباجعفر عليه السلام وقد أخذ ـ)

انظر الحناء

(رأيت اباجعفر عليه السلام وقد خرج عليّ ـ)

انظر محمد بن على الجواد عليه السلام

(رأيت اباجعفر عليه السلام وقد خرج من ـ)

انظر الحناء

(رأيت اباجعفر وهو يشرب ـ)

انظر الأواني

(رأيت اباجعفر عليه السلام يأخذ ـ) انظر اللحية

(رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب ـ)

انظر الحناء

(رأيت اباجعفر عليه السلام يخرج من الحمام ـ)

انظر الحمام

(رايت اباجعفر عليه السلام يصلي الفريضة ـ)

انظر الخز

(رأيت اباجعفر عليه السلام يصلي والدم ـ)

انظر الدم

(رأيت اباجعفر عليه السلام يمشي ـ)
انظر الرمي
(رأيت اباجعفر عليه السلام يمضغ ـ)
انظر الخضاب
(رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام تفل ـ)
انظر المسجد
(رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام قد ـ)
انظر الحناء
(رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة ـ)
انظر الطواف
(رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام يتفل ـ)
انظر المسجد
(رأيت أباالحسن عليه السلام احل من عمرته ـ)
انظر العمرة
(رأيت اباالحسن عليه السلام اختضب ـ)
انظر الخضاب
(رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ ـ)
انظر الطعام
(رأيت اباالحسن عليه السلام اذا سجد يحرّك ـ)
انظر السجود
(رأيت اباالحسن الاول عليه السلام في الحجر ـ)
انظر السعد
(رأيت اباالحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ـ)
انظر الحلق
(رأيت ابي الحسن الثالث عليه السلام غير مرة ـ)
انظر الاستنجاء
(رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ـ)
انظر القبور
(رأيت اباالحسن عليه السلام كشف ـ)
انظر المحرم
(رأيت اباالحسن عليه السلام مع ابن الخضيب ـ)
انظر الحجة
(رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد ـ)
انظر السجود
(رأيت اباالحسن عليه السلام وقد تدلك ـ)
انظر الحمّام
(رأيت اباالحسن عليه السلام وقد سجد ـ)
انظر السجود
(رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة ـ)
انظر القبور
(رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ ـ)
انظر السعي
(رأيت اباالحسن عليه السلام يدهن ـ)
انظر الخيري
(رأيت اباالحسن عليه السلام يستيقظ ـ)
انظر الاستنجاء

(رأيت اباالحسن عليه السلام يصلي ركعتي ـ) انظر الطواف
(رأيت اباالحسن عليه السلام يصلي في جبة ـ) انظر الخزّ
(رأيت اباالحسن عليه السلام يصلي قائما والى ـ) انظر الصلاة
(رأيت ابا الحسن عليه السلام يعني الرضا ـ) انظر الخبز
(رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث ـ) انظر الكراث
(رأيت اباالحسن عليه السلام يقول ما شاء الله ـ) انظر القبور
(رأيت اباالحسن الثلالث سجد ـ) انظر السجود
(رأيت اباالحسن علي بن محمد ـ) انظر الحجة
(رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي ـ) انظر الطواف
(رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر وقد سجد ـ) انظر السجود
(رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا صلى ـ) انظر التعقيب
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام اذا كبّر ـ) انظر الافتتاح
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام افتتح ـ) انظر الافتتاح
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام انتهى الى ـ) انظر المدينة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام أو من رآه ـ) انظر العورة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام بعرفة ـ) انظر عرفة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام بمنى ـ) انظر الرمي
(رأيت اباعبدالله عليه السلام توضأ ـ) انظر الوضوء
(رأيت اباعبدالله عليه السلام حين افتتح ـ) انظر الافتتاح
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام دخل الحجر ـ) انظر الحجر
(رأيت اباعبدالله عليه السلام سوّى الحصى ـ) انظر السجود
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام صلى العشاء ـ) انظر العشاء
(رأيت اباعبدالله عليه السلام طاف ـ) انظر الطواف

(رأيت اباعبدالله عليه السلام في المحمل ـ) انظر السجود
(رأيت أباعبدالله عليه السلام قد دخل ـ) انظر الكعبة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام ودخل مسجد الحرام ـ) انظر الجماعة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو ـ) انظر المحرم
(رأيت اباعبدالله عليه السلام وقد رعف ـ) انظر النواقض
(رأيت اباعبدالله عليه السلام وهو ـ) انظر السجود
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يتخلل ـ) انظر الخلال والنخل
(رأيت أباعبدالله عليه السلام يجلس ـ) انظر الجلوس
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يحرّك ـ) انظر الدعاء
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يرفع ـ) انظر الرفع
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يسوى الحصا ـ) انظر السجود
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يصلي بقوم ـ) انظر الجماعة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يصلي فمرّ به ـ) انظر الصلاة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يصلي يرفع يديه ـ) انظر الافتتاح
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يضع ـ) انظر السجود
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يطرح ـ) انظر القبور
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يكيل ـ) انظر الثلاثة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يوم عرفة ـ) انظر الحجة
(رأيت اباعبدالله عليه السلام يوما وقد دخل ـ) انظر الجماعة
(رأيت ابا عبدالملك القمي ـ) انظر الثوب
(رأيت ابنا لابي عبدالله ـ) انظر الصبيان
(رأيت ابنك موسى ـ) انظر الصلاة
(رأيت ام فروة ـ) انظر الطواف
(رأيت اميرالمؤمنين عليه السلام في شرطة ـ) انظر الحجة

(رأيت اميرالمؤمنين عليه السلام يوم افتتح البصرة ـ) انظر الحجة
(رأيت بفارس ـ) انظر الارث
(رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد ـ) انظر السجود
(رأيت الرضا عليه السلام واقفا ـ) انظر الحجة
(رأيت الرضا يصلي في ـ) انظر الخزّ
(رأيت صاحب هذا الأمر ـ) انظر الحجة
(رأيت عبدالصالح عليه السلام دخل الكعبة ـ) انظر الكعبة
(رأيت عبدالصالح عليه السلام وهو محرم ـ) انظر المحرم
(رأيت عبدالله بن جندب ـ) انظر الدعاء
(رأيت على أبي عبدالله عليه السلام وهو ـ) انظر الخزّ
(رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء ـ) انظر الدعاء
(رأيت علي بن الحسين عليه السلام قاعدا ـ) انظر الجلوس
(رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط ـ) انظر الصلاة
(رأيت عند ابي عبدالله عليه السلام ضيفا ـ) انظر الضيف
(رأيت في ثوبي ـ) انظر الطواف
(رأيت في المنام ـ) انظر الجهاد
(رأيت في النوم كان ـ) انظر الحجة
(رأيت في يد علي بن الحسين عليه السلام ـ) انظر العقيق
(رأيت قميص عليّ عليه السلام ـ) انظر القميص
(رأيت مسمعا بالمدينة ـ) انظر الخمس
(رأيت موسى عليه السلام يعزى ـ) انظر التعزية
(رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى ـ) انظر التعزية
(رأيت يحيى بن ام الطويل ـ) انظر مجالسة اهل المعاصي
(رأيته اذا رفع ـ) انظر السجود
(رأيته اغتسل ـ) انظر الغسل
(رأيته بعد مضيّ ـ) انظر الحجة
(رأيته بين المسجدين ـ) انظر الحجة
(رأيته صائما ـ) انظر الصوم
(رأيته يعني ـ) انظر الحجة
(الرؤية ليس ان يقوم عشرة ـ) تقدم تحت عنوان (اذارأيتم الهلال الخ)

(رجل رأي في منامه ـ) انظر الغسل
(رجل رأى في المنام ـ) انظر الغسل
(رجل يرى العقرب ـ) انظر الصلاة
(الرجل يري في المنام ـ) انظر الغسل
(سمعت ابا جعفر عليه السلام ورأى الناس ـ)
انظر الحجة
(سمعت اباعلي بن مطهريذكر انه قدرآه ـ)
انظر الحجة
(صوم لرؤية الهلال وأفطر ـ)
انظر الصوم

﴿ صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، واياك والشك والظن، فان خفي عليكم فأتموا الشهر الاول ثلاثين ﴾ (١/٦)

التهذيب ج٤ ص١٥٨ ب٤١ ح١٣.

الاستبصار ج٢ ص٦٤ ب٣٢ ح١٠.

﴿ صم للرؤية وأفطر للرؤية[1] وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا، انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت ﴾ (٦)

التهذيب ج٤ ص١٦٤ ب٤١ ح٣٦.

التهذيب ج٤ ص١٥٩ ب٤١ ذيل ح١٧.

(صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين ـ) انظر الصوم
(الصوم للرؤية والفطر للرؤية ـ)
انظر الصوم

﴿ صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ﴾ (٦)

الاستبصار ج٢ ص٦٣ ب٣٣ ح٤.

التهذيب ج٤ ص١٥٦ ب٤١ ح٤.

(عمن رأى اباعبدالله عليه السلام وهو محرم ـ)
انظر التلبية
(عن امرأة رأت الدم ـ) انظر الحيض
(عن امرأة رأت الطهر ـ) انظر الحيض

﴿ عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيته فأفطر[2]، قلت: أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا الّا ان تشهد لك بينة[3] عدول فان شهدوا انهم رأوا

(١) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٢) الى هنا تم حديث الكافي.

(٣) في موضع من التهذيب (الا ان تشهد بذلك بينة الخ). وفي موضع آخر (الا ان تشهد بينة الخ).

الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم﴾ (٦)
التهذيب ج٤ ص١٥٥ ب٤١ ح٢.
التهذيب ج٤ ص١٥٦ ب٤١ ح٦.
التهذيب ج٤ ص١٦١ ب٤١ ح٢٧.
التهذيب ج٤ ص١٦٣ ب٤١ ح٣١.
التهذيب ج٤ ص١٦٣ ب٤١ ح٣٢.
الاستبصار ج٢ ص٦٢ ب٣٣ ح٢.
الاستبصار ج٢ ص٦٣ ب٣٣ ح٦.
الكافي ج٤ ص٧٦ ك ١٤ ب٦ ح١.
(عن التختم في اليمين وقلت اني رأيت ـ)
انظر الخاتم
(عن الحائض ترى ـ) انظر الحيض
(عن الحبلى ترى) انظر الحيض
(عن الحبلي قد استبان ذلك منها ترى ـ)
انظر الحيض
(عن الرؤية وما اختلف ـ) انظر التوحيد
(عن الرؤية وما ترويه ـ) انظر التوحيد
(عن رجل أخذ وهو ينبش قال لا أرى ـ)
انظر النباش
(عن رجل رأي اباالحسن عليه السلام بخراسان ـ)
انظر الكراث
(عن رجل رأى امرأته تزني ـ)
انظر الحدود
(عن رجل يرى في ثوبه الدم ـ)
انظر الطواف
(عن الرجل يرى بثوبه الدم ـ)
انظر الثوب
(عن الرجل يرى الحية ـ)
انظر الصلاة
(عن الرجل يرى في ثوب أخيه ـ)
انظر الثوب
(عن الرجل يرى في ثوبه المني ـ)
انظر الغسل
(عن الرجل يرى في ثيابه المني ـ)
انظر الغسل
(عن الرجل يرى في المنام ـ)
انظر الغسل
﴿عن الرجل يري الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: اذا لم يشك فليفطرو الّا فليصمه مع الناس[1]﴾ (٧)
الفقيه ج٢ ص٧٧ ب٣٥ ح٨.

(١) في التهذيب (اذا لم يشك فيه فليصم والّا فليصم مع الناس).

التهذيب ج ٤ ص ٣١٧ ب ٧٢ ح ٣٢.

(عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ـ) انظر الصوم

(عن المرأة ترى ان الرجل ـ) انظر الغسل

(عن المرأه ترى الدم ـ) انظر الحيض

(عن المرأة ترى الصفرة ـ) انظر الحيض

(عن المرأة ترى في منامها ـ) انظر الغسل

(عن المرأة ترى في المنام ـ) انظر الغسل

(عن المرأة الحائض ترى ـ) انظر الحيض

(عن المرأة الحبلي ترى ـ) انظر الحيض

عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال: اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٥ ح ٦.

(فسيرى الله عملكم ـ) انظر الحجة

(فلما رأوه زلفة ـ) انظر الحجة

(في الحبلى ترى الدم ـ) انظر الحيض

(في رجل رأى بعد الغسل ـ) انظر الاستبراء

(في المرأة ترى الدم ـ) انظر الحيض

(في المرأة ترى الصفرة ـ) انظر الحيض

(قد رأيت حائطك ـ) انظر الزراعة

(قرأ رجل عند أبي عبدالله عليه السلام قل اعملوا فسيرى الله ـ) انظر الحجة

(قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا ـ) انظر الحجة

(كان أبي يرى لهذين الحرمين ـ) انظر اتمام الصلاة في الحرمين

كتب اليّ ابوالحسن العسكري عليه السلام كتابا ولرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغيب الا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال: فكتب اليّ: زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي: أو لم

اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ؟﴾

التهذيب ج ٤ ص ١٦٧ ب ٤١ ح ٤٧.

﴿كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، اذا رآه واحد رآه مائة ، واذا رآه مائة رآه الف ، ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٦٠ ب ٤١ ح ٢٣.

﴿كنت اجالس اباعبدالله عليه السلام فلا والله ما رأيت ـ) انظر العطاس

﴿كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيته ـ) انظر الخوان

﴿كيف ترى لي ان أهل ـ) انظر التلبية

﴿كيف جعل علي المرأة اذا رأت ـ) انظر الغسل

﴿لا اجيز في روية الهلال[1] الا شهادة رجلين عدلين﴾ (١/٦)

الفقيه ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٥ ح ٥.

التهذيب ج ٤ ص ١٨٠ ب ٤١ ح ٧١.

الكافي ج ٤ ص ٧٦ ك ١٤ ب ٦ ح ٢.

﴿لا اجيز في الهلال[2] الّا شهادة رجلين عدلين﴾ (١/٦)

الكافي ج ٤ ص ٧٦ ك ١٤ ب ٦ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٥ ح ٥.

التهذيب ج ٤ ص ١٨٠ ب ٤١ ح ٧١.

(لا أرى بالصفوف ـ) انظر الجماعة

(لا أرى بالوقوف ـ) انظر الجماعة

(لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال ـ) انظر الشهادة

(لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال ـ) انظر الشهادة

(لا ترون الذي تنتظرون ـ) انظر علائم الظهور

---

(١) في الكافي (لا اجيز في الهلال الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (لا اجيز في روية الهلال الخ).

(لا ترون ما تحبون ـ)
انظر علائم الظهور
(لا تصم الّا للرؤية ـ) انظر الصوم
(لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ـ)
انظر الشهادة
(لا يأخذ الرجل اذا رأى ـ) انظر الحج
(لا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن ـ)
تقدم تحت عنوان (كم يجزى الخ)
(لما ترون من بعثه الله ـ) انظر الحجة
(لما رأى رسول الله ﷺ تيما ـ)
انظر الحجة
(ليس رؤية الهلال ان يجيء ـ) تقدم
تحت عنوان (صم للرؤية الخ)
(ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة ـ) تقدم
تحت عنوان (كم يجزى الخ)
(ليس الرؤية ان يراه واحد ـ)
يأتي في الصوم تحت عنوان (الصوم
للرؤية الخ)
﴿ ليس على أهل القبلة الا الرؤية، ليس
على المسلمين[1] الا الرؤية ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٧٧ ك ١٤ ب ٦ ح ٥.
الفقيه ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٥ ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ١٥٨ ب ١ ٤ ح ١٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ ب ٣٣ ح ١١.
﴿ ليس على المسلمين الا الرؤية ﴾
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٧٧ ك ١٤ ب ٦ ذيل ح ٥.
الفقيه ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٥ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ١٥٨ ب ١ ٤ ذيل ح ١٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ ب ٣٣ ذيل ح ١١.
(ما ترى آخذ برا ـ) انظر السكينة
(ما ترى في رجل ضرب ـ) انظر الدية
(ما ترى في رجل يلي ـ) انظر السلطان
(ما ترى في الرجل يلي ـ)
انظر السلطان
(ما ترى فيما يحمل ـ) انظر السلاح
(ما ترى فيمن يحمل ـ) انظر السلاح
(ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا ـ) يأتي
في القرآن تحت عنوان (قرء رجل الخ)
(ما رأيت الناس آخذوا عن الحسن
والحسين عليهما السلام ـ) انظر الطواف

(١) في الفقيه والاستبصار (وليس على المسلمين الخ).

(ماكنت أرى ان علي بن الحسين ـ)
انظر طلب الرزق
(ما من عبد يرى مبتلى ـ) انظر الشكر
(ما يعطي المصدّق قال ما يرى الامام ـ)
انظر الزكاة
(متى رأت الطهر ـ) انظر الحيض
(المرأة اذا رأت الدم ـ) انظر الحيض
(المرأة ترى الدم ـ) انظر الحيض
(المرأة ترى الطهر ـ) انظر الحيض
(المرأة الحائض اذا رأت الطهر ـ)
انظر الحيض
(المطلقة اذا رأت الدم ـ) انظر العدة
(من رأى موضع كلامه ـ)
انظر السكوت
﴿من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٧٨ ب ٤١ ح ٦٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٤ ح ٣.
(من قال في مؤمن ما رأته ـ)
انظر الغيبة
(نرى الدواب في بطون ـ) انظر الدابة
(واذا رأيت ثم رأيت نعيما ـ) انظر الجنة
تحت عنوان (يوم نحشر الخ)

(ورأيت الرجال يتسمنون ـ)
انظر علائم الظهور
تحت عنوان (قال ابوعبدالله الخ)
(ورأيته متعلقا باستار الكعبة ـ)
انظر الحجة
(والله ما رأيت مثل ابي جعفر ـ)
انظر الطير
(هل رأى رسول الله ﷺ ربّه ـ)
انظر التوحيد
(يا علي اني رأيت اسمك مقرونا ـ)
انظر علي بن ابيطالب
(يا هشام ان رأيت الصفين ـ)
انظر طلب الرزق

﴿الراء والباء﴾

﴿الربّ﴾

(أتى حبر من الأحبار ـ الى ان قال ـ متى كان ربك ـ) انظر التوحيد
(اتي قوم اميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا ـ) انظر الارتداد
(اتدرون ما قال ربكم ـ) يأتي في الصلاة تحت عنوان (ودخل رسول الله الخ)

(أخبرني عن الربّ ـ) انظر التوحيد
(اذا قرأتم الذين كفروا بربهم يعدلون ـ) انظر القرآن
(اشهد ان ربي نعم الربّ وان محمدا نعم الرسول ـ) تقدم في التشهد تحت عنوان (فاذا رفعت رأسك الخ)
(أفمن كان على بينة من ربّه ـ) انظر الحجة
(الله الله ربي ـ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كتبت الى أبي جعفر الخ)
(الله الله في بيت ربكم ـ) انظر الحج
(اللهم رب السموات السبع أيّهم كان له الحق ـ) يأتي في القرعة تحت عنوان (كان على الخ)
(الله ربك والاسلام دينك ـ) يأتي في القبور تحت عنوان «اذا سللت الخ)
(الله ربك ومحمد نبيك ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (اذا اردت الخ)
(الله ربي ومحمد نبي ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (اذا نزلت الخ)
(اللهم يا ربّ عبدك ابن عبدك ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (اذا نزلت الخ)
(الك رب؟ فقال بلى ـ) انظر التوحيد
تحت عنوان (ان عبدالله الديصاني الخ)
(الحمد لله رب العالمين ـ) انظر الدعاء
(الذين قالوا ربنا الله ـ) انظر الحجة
(الست بربكم ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان بعض قريش الخ) و (بأي شيء سبقت ـ) ويأتي في الطينة تحت عنوان (ان رجلا سأل الخ) وتحت عنوان (ان الله حيث خلق الخ) ويأتي في الفطرة تحت عنوان (فطرة الله التي الخ)
(ان داود عليه السلام سأل ربّه ـ) انظر القضاء
(ان رب الارض هو رب الهواء ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (عن المصلوب يصيبه الخ)
(ان ربك لبالمرصاد ـ) انظر الظلم
(ان ربك يصلي ـ) انظر الحجة
تحت عنوان (كم عرج برسول الله الخ)
(ان رجلا قام ـ الى ان قال ـ بما ذا عرفت ربك ـ) انظر التوحيد
(ان طلب الذي ربّاه ـ) انظر ولد الزنا
(ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب ـ) انظر السجود
(ان الله عزوجل يقول وان الى ربك المنتهى ـ) انظر التوحيد

(ان ملكا عظيم الشأن كان في مجلس له فتناول الرب ـ) انظر التوحيد

(انموسى عليه السلام قال ياربّ تمرّ بي حالات ـ) انظر الخلاء

(ان نبيا من الانبياء شكا الى ربّه ـ) انظر القضاء

(انا ربّ الابل ولهذا البيت ربّ ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما اقبل الخ) وتحت عنوان (لما ان وجّه الخ)

(انا ربّ المنزل ـ) يأتي في العجوز تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الخ)

(انت الله لا اله الّا انت ربّ العالمين ـ) انظر الدعاء

(انصحكم لنفسه اطوعكم لربّه ـ) يأتي في العلم تحت عنوان (ايها الناس اذا الخ)

(اني لاستحي من ربّي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ـ) تقدم في الخز تحت عنوان (عن لبس الخز الخ)

(اياكم اذا أراد احدكم ان يسأل ربّه ـ) انظر الدعاء

(اياكم والكسل فان ربكم رحيم ـ) انظر الصلاة

(أين كان ربنا ـ) انظر التوحيد

(بأي شيء سبقته ـ الى ان قال ـ اني اول من أقر بربّي ـ) انظر الحجة

(بم عرفت ربك ـ) انظر التوحيد

(بينا اميرالمؤمنين ـ الى ان قال ـ هل رأيت ربك ـ) انظر التوحيد

(تزويج وربّ الكعبة ـ) يأتي في الزنا تحت عنوان (جائت امرأة الى عمر الخ)

(جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام فقال له أخبرني عن ربك متى كان ـ) انظر التوحيد

(جاء رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ الى ان قال ـ أخبرني عن ربّك ـ) انظر التوحيد

(حسبي الربّ من المربوبين ـ) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الى ابو جعفر الخ)

(داووا ـ الى ان قال ـ وهي تقع في يد الربّ ـ) انظر الصدقة

(دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فحكينا له ان محمدا صلى الله عليه وآله رأى ربّه ـ) انظر التوحيد

(ربّ ادخلني مدخل صدق ـ) انظر الشكر

تحت عنوان (هل للشكر الخ)

(رب الارض هو رب الهواء ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (عن المصلوب يصيبه الخ)

(ربّ أرني كيف تحيي الموتى ـ) يأتي في العشرة تحت عنوان (اذا احببت احدا الخ)

(ربّ اغفر لي ولوالدى ـ) انظر الحجة

(ربّ انزلني منزلا مباركا ـ) انظر الشكر تحت عنوان (هل للشكر الخ)

(ربّ اني لما انزلت اليّ ـ) انظر الطعام

(ربّ العالمين توحيد ـ) انظر القرائة تحت عنوان (امر الناس الخ)

(ربّ الماء هو رب الارض ـ) انظر التيمم تحت عنوان (عن الرجل يمرّ بالركية الخ)

(ربّ الماء هو رب التراب ـ) انظر التيمم تحت عنوان (عن الرجل يكون في السفر ـ) (ربّ الماء هو ربّ الصعيد ـ) انظر التيمم

تحت عنوان (عن رجل اجنب فتيمم الخ)

(ربنا أرنا اللذين أضلانا ـ) انظر الحجة

(ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ـ) يأتي في الغدير تحت عنوان (صيام الخ)

(ربنا غلبت علينا شقوتنا ـ) تقدم في التوحيد تحت عنوان (يا يونس الخ)

(ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ـ) يأتي في الفقراء تحت عنوان (ما كان من ولد آدم الخ)

(ربنا لا تزغ قلوبنا ـ) يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام ان الله الخ)

(رضيت بالله ربا ـ) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب اليّ ابوجعفر عليه السلام الخ) وفي الدعاء تحت عنوان (اللهم اني وهذا النهار الخ) وتحت عنوان (ما من عبد يقول حين الخ)

(سبحان ربّك ربّ العزة عما يصفون ـ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (من أراد ان الخ) ويأتي في الكفارة تحت عنوان (كفارات المجالس الخ)

(ضمنت على ربي انه ـ) انظر السؤال

(عسى ربي ان يهديني سواء السبيل ـ) يأتي في العصا تحت عنوان (من خرج الخ)

(فبأي آلاء ربك تتمارى ـ) يأتي في الكفر تحت عنوان (بني الكفر الخ)

(فقالوا ربّنا باعد ـ) انظر الذنب
(فما استكانوا لربهم ـ)
انظر الدعاء
(فمن كان يرجو لقاء ربّه ـ) انظر الرياء
(قالوا ربنا باعد ـ) انظر الذنب
(قد افلح من تزكى وذكر اسم ربّه ـ)
انظر الفطرة
(قل انما حرّم ربي الفواحش ـ)
انظر الفواحش
(قل في طلب الولد ربي لا تذرني فردا ـ)
انظر الولد
(وكان علي ـ الى ان قال ـ اتيت على رب المال فقل له ـ) انظر الزكاة
(كتبت الى العبد الصالح ـ الى ان قال ـ رب أرني كيف ـ) انظر الشكوك
(كفى لاولى الألباب بخلق الرب ـ)
انظر التوحيد
(كلمانا جيت به ربك ـ) انظر القنوت
(كنا مع الرضا ـ الى ان قال ـ وربك يخلق ما يشاء ـ) انظر الحجة
(كيف يعبد العبد ربه وهو لا يراه ـ)
انظر التوحيد
(لاورب هذه البنية ـ) انظر الحج

(لقد اسري ربي ـ) انظر المؤمن
(لم يزل الله عزوجل ربنا والعلم ذاته ـ)
انظر التوحيد
(لما اسري بالنبي ﷺ قال يا رب ـ)
انظر المؤمن
(لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم ـ)
انظر الركوع
﴿لنا والله رب نعبده لا نشرك به شيئا﴾
(٦)
الكافي ج٣ ص١٩٣ ك٥ ب٨٣ ذيل ح٢.
(لو ان مؤمنا اقسم على ربه ـ)
انظر المؤمن
(لولا ذلك لم يعرف احد ربّه، ـ) يأتي في الفطرة تحت عنوان (حنفاء الخ)
﴿مرض اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام: قل: يا ربّ يا ربّ ـ عشر مرات ـ فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك؟﴾
الكافي ج٣ ص٥٢٠ ك٦ ب٤٤ ح٢.
(من بات بأرض قفر فقرأ هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)
(من حلف فقال لاوربّ المصحف ـ)

انظر الحلف

(من ربك فيقول الله ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (ان المؤمن اذا الخ)

(من ربك قال فيقول الله ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (يقال للمؤمن الخ)

(من ربك وما دينك ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (يجيء الملكان الخ)

من قال عشر مرات: يا رب يا رب قيل له: لبيك ما حاجتك؟ (٦)

الكافي ج٢ ص٥٢٠ ك٦ ب٤٤ ح١.

(من قال لا ورب المصحف ـ)

انظر الحلف

(من قال يا ربّ صل على محمد ـ)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

من قال يا ربّ يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له: لبيك ما حاجتك؟ (٦)

الكافي ج٢ ص٥٢٠ ك٦ ب٤٤ ح٣.

(واذا أخذ ربك ـ) انظر الطينة

(واذ أخذ ربك ـ) يأتي في العزل تحت عنوان (لا يرى بالعزل الخ)

(واذكر ربك اذا نسيت ـ) انظر النسيان

(واذكر ربك في نفسك تضرعا ـ)

انظر الذِكر

(واما بنعمة ربك فحدّث ـ) انظر الشكر

(واتقوا الله ربكم ـ) انظر الطلاق

(وتمت كلمة ربك ـ) يأتي في الكلمة تحت عنوان (تلا ابوعبدالله الخ)

(وعجلت اليك رب لترضى ـ) يأتي في الصلاة تحت عنوان (يا ابة الخ)

(والله ربنا وما كنا مشركين ـ)

انظر الحجة تحت عنوان (قل ما أسألكم الخ)

(والذين اذا ذكروا بآيات ربهم ـ)

انظر الحجة

(ولو شاء ربّك لجعل ـ) انظر الحجة

(هذان خصمان اختصموا في ربهم ـ)

انظر الحجة

(هل رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ربّه ـ)

انظر التوحيد

(هل رأيت ربك ـ) انظر التوحيد تحت عنوان (بينا امير المؤمنين الخ) وتحت عنوان (جاء حبر الخ)

(يا رب اما يغزون ـ) انظر الشِعر

(يا ربّ ليلة القدر ـ) انظر الدعاء

(يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض ـ)

انظر العيادة

(يا رب من اين الداء ـ) انظر الطب

(يا ربي يا سيدي ـ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (شكوت اليه الخ)

(يا عمّار انت ربّ مال كثير ـ)

انظر الزكاة

(يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ـ)

انظر التجارة

﴿الربا﴾ (١)

(آكل الربا بعد البينة ـ) انظر الحدود

﴿آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده فيه سواء (٢)﴾ (٥/١)

الكافي ج ٥ ص ١٤٤ ك ١٧ ب ٥١ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٧ ح ٣.

﴿اخبث المكاسب كسب الربا﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ١٤٧ ك ١٧ ب ٥١ ح ١٢.

﴿اذا وصفت الطول فيه والعرض (٣)﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ١١٩ ب ٨ ح ١٢٥.

(أربى الربا الكذب ـ) انظر الكذب

﴿ان أبي ﷺ كان يستقرض الدراهم الفسولة (٤) فيدخل عليه الدراهم الجلال (٥) فقال: يا بني ردّها على الذي استقرضتها منه (٦) فأقول يا أبة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول: يا بني ان هذا هو الفضل فأعطه ايّاها﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٥٤ ك ١٧ ب ١١٨ ذيل ح ٦.

---

(١) الربا: لغة الزيادة وشرعا بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن في عهد صاحب الشرع او في العادة بالآخر مع زياده في احدهما حقيقة أو حكما، أو اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بهما (المسالك) وفي الفقه على المذاهب الاربعة: الربا لغة الزيادة ـ الى ان قال ـ اما في اصطلاح الفقهاء: فهو زيادة احد البدلين المتجانسين من غير ان يقابل هذه الزيادة عوض الخ راجع ج ٢ ص ٢٤٥.

(٢) في الفقيه (في الوزر سواء).

(٣) أي (لا بأس بالثوب بالثوبين اذا وصفت الطول والعرض).

(٤) الفسولة أي الرذلة والفسل الردى من كل شيء (المجمع).

(٥) الجلال: النفيس من كل شيء على ما قيل وفي التهذيب (الجياد) وفي الفقيه (فتدخل من غلته الجياد).

(٦) في الفقيه والتهذيب (استقرضنا منه).

الفقيه ج٣ ص١٨٠ ب٨٧ ذيل ح٣٦.
التهذيب ج٧ ص١١٥ ب٨ ذيل ح١٠٦.
(ان أخوف ما أخاف ـ الى ان قال ـ والربا ـ) انظر الأُمّة

﴿ ان اميرالمؤمنين عليه السلام كره[1] اللحم بالحيوان ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص١٩١ ك١٧ ب٨١ ح٧.
التهذيب ج٧ ص٤٥ ب٣ ح٨٢.
التهذيب ج٧ ص١٢٠ ب٨ ح١٣١.
الفقيه ج٣ ص١٧٦ ب٨٧ ح١٤.
(ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ ـ) يأتي تحت عنوان (عن الخبر الخ)

﴿ ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف؟ فقال: بعض المسلمين عندي فقال: اعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطاه، ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال: يكون فأعطيك فقال: أكثرت يارسول الله فضحك وقال: عند من سلف؟ فقام رجل فقال: عندي فقال: كم عندك؟ قال: ما شئت فقال: أعطه ثمانية أو ساق فقال الرجل: انما لي أربعة فقال عليه السلام: ولأربعة أيضاً ﴾ (٦)
الفقيه ج٣ ص١٨١ ب٨٧ ح٣٨.

﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون[2] عليه الثنى فيعطي الرباع ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٢٥٤ ك١٧ ب١١٨ ح٥.

﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه، فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه القعوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا ﴾ (٥)
الفقيه ج٣ ص١٧٥ ب٨٧ ذيل ح٩.
الكافي ج٥ ص١٤٥ ك١٧ ب٥١ ذيل ح٥.
الكافي ج٥ ص١٤٦ ك١٧ ب٥١ ذيل ح٩.
التهذيب ج٧ ص١٦ ب١ ذيل ح٧٠.

﴿ ان عليا عليه السلام أتي بآكل الربى فاستتابه فتاب، ثم خلى سبيله، ثم قال: يستتاب آكل الربى من الربى كما يستتاب من الشرك ﴾ (٥/٦)
التهذيب ج١٠ ص١٥١ ب١٠ ح٣٦.

---

(١) في موضع من التهذيب (انه كره الخ) وفي الفقيه (ان عليا عليه السلام كره الخ).
(٢) كلمة (يكون) ليست في الوافي.

﴿ ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٦ ب٨٧ ح١٤.

التهذيب ج٧ ص٤٥ ب٣ ح٨٢.

التهذيب ج٧ ص١٢٠ ب٨ ح١٣١.

الكافي ج٥ ص١٩١ ك١٧ ب٨١ ح٧.

﴿ ان عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان[1] في الكسوة حلة جيّدة فسأله ايّاها الحسين عليه السلام[2] فأبى، فقال الحسين عليه السلام: أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ[3] خمسا فأخذخها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال: لآخذنّ خمسة بواحدة ﴾ (٦/٥)

الفقيه ج٣ ص١٧٧ ب٨٧ ح٢١.

التهذيب ج٧ ص١١٩ ب٨ ح١٢٦.

﴿ ان الله تعالى لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٤ ب١ ذيل ح١.

(ان ناسا ـ الى ان قال ـ ولا يأكل الربا وهو مؤمن ـ) انظر الكبائر

﴿ ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشتري غنيا أو فقيراً الا من ضرورة؟ يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل[4] وحنطة بحنطة مثلين بمثل ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٨ ب١ ح٧٨.

الاستبصار ج٣ ص٧٢ ب٤٤ ح٢.

الفقيه ج٣ ص١٧٦ ب٨٧ ح١٣.

﴿ انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة؟ فقال: لا بأس ولا أعلمه الا قال: ولو ما لا يصرفون الينا من غلّاتهم لم نقرضهم فقال: لا بأس ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٨٠ ب٨٧ ح٣٤.

التهذيب ج٦ ص٢٠٤ ب٨٢ ح٢٠.

---

(١) في التهذيب (انه كسا الناس بالعراق وكان الخ).

(٢) في التهذيب (فسألها اياه الحسين الخ).

(٣) في التهذيب (حتى بلغ له خمسا).

(٤) في الفقيه (مثلان بمثل) والى هنا تم حديثه.

﴿ انما حرّم الله عزوجل الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف ﴾ (٦)
الفقيه ج٣ ص٣٧١ ب١٧٩ ح٥.
الكافي ج٥ ص١٤٦ ك١٧ ب٥١ ح٨ بتفاوت.
التهذيب ج٧ ص١٧ ب١ ح٧٢ بتفاوت.

﴿ انّما حرّم الله عزوجل الربا لئلا يذهب المعروف ﴾ (٥)
الفقيه ج٣ ص٣٧١ ب١٧٩ ح٦.

﴿ انما حرّم الله عزوجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص١٧ ب١ ح٧٢.
الكافي ج٥ ص١٤٦ ك١٧ ب٥١ ح٨ بتفاوت.
الفقيه ج٣ ص٣٧١ ب١٧٩ ح٥ بتفاوت.

﴿ انما حرّم الله عزوجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص١٤٦ ك١٧ ب٥١ ح٨.
التهذيب ج٧ ص١٧ ب١ ح٧٢ بتفاوت.
الفقيه ج٣ ص٣٧١ ب١٧٩ ح٥ بتفاوت.

﴿ انما الربا في النسيئة ﴾ (غ)
التهذيب ج١ ص٨٤ ب٤ ح٦٨.

(انه كان كسا الناس بالعراق ـ) تقدم تحت عنوان (ان عليا عليه السلام كسا الناس الخ)

﴿ انه كره اللحم بالحيوان ﴾ (٦ ـ ١)
التهذيب ج٧ ص٤٥ ب٣ ح٨٢.
التهذيب ج٧ ص١٢٠ ب٨ ح١٣١ بتفاوت.
الفقيه ج٣ ص١٧٦ ب٨٧ ح١٤ بتفاوت.
الكافي ج٥ ص١٩١ ك١٧ ب٨١ ح٧ بتفاوت.

﴿ اني أردت ان أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح لي ان أجعل بينهما نحاسا؟ فقال: ان كنت لابد فاعلا فليكن نحاس وزنا ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص١١٥ ب٨ ح١٠٧.

﴿ اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرّره[1] فقال: أو تدري لهم ذاك؟ قلت: لا، قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص١٤٦ ك١٧ ب٥١ ح٧.
التهذيب ج٧ ص١٧ ب١ ح٧١.

﴿ اني ورثت[2] مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي[3] وقد

(١) في التهذيب (وكبّره).
(٢) في موضع من الكافي (اني قد ورثت الخ).
(٣) في الكافي (قد كان يربو).

أعرف ان فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل لك أكله من أجل ما فيه فقال له ابوجعفر عليه السلام: ان كنت تعلم ان فيه ما لا معروفا[1] ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك [وان كان مختلطاً فكله هنيئا فان المال مالك] واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم ما بقي فمن جهله وسعه جهله[2] حتى يعرفه، فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٥ ب٨٧ ح٩.
التهذيب ج٧ ص١٦ ب١ ح٧٠.
الكافي ج٥ ص١٤٥ ك١٧ ب٥١ ح٥.
الكافي ج٥ ص١٤٦ ك١٧ ب٥١ ذيل ح٩.

أيجوز قفيز من حنطة بقفيز من شعير؟ فقال: لا يجوز الا مثلا بمثل، ثم قال: ان الشعير من الحنطة (٦)

الكافي ج٥ ص١٨٨ ك١٧ ب٨٠ ح٥.
التهذيب ج٧ ص٩٦ ب٨ ح١٦.

ايما رجل أفاد مالاً كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٥ ب٨٧ ح٨.
الكافي ج٥ ص١٤٥ ك١٧ ب٥١ ذيل ح٤.

البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس[3] وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا وصفتهما (٥)

الفقيه ج٣ ص١٧٧ ب٨٧ ح١٧.
التهذيب ج٧ ص١١٨ ب٨ ح١١٧.
الاستبصار ج٣ ص١٠٠ ب٦٦ ح٢.
الكافي ج٥ ص١٩٠ ك١٧ ب٨١ ح١.

(١) في موضع من الكافي (ان كنت تعرف منه شيئاً معزولا تعرف أهله وتعرف انه ربا فخذ الخ).
(٢) في موضع من الكافي (وسعه أكله فاذا عرفه حرم عليه أكله فان أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا).
(٣) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب والاستبصار.

﴿ بلغ اباعبدالله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللباء[1]، فقال: لئن امكنني الله عزوجل [منه] لاضربنّ عنقه ﴾ الكافي ج ٥ ص ١٤٧ ك ١٧ ب ٥١ ح ١١.

﴿ بيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين ﴾ (٨)

الفقيه ج ٣ ص ٣٧١ ب ١٧٩ ذيل ح ٤.

﴿ جاء الرباء من قبل الشروط انما تفسده الشروط ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ ك ١٧ ب ١١٥ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ١١٢ ب ٨ ذيل ح ٨٩.

﴿ جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة؟ فقال: ان كان تقدر على تخليصه فلا، وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٥٠ ك ١٧ ب ١١٥ ح ٢٦.

التهذيب ج ٧ ص ١١٢ ب ٨ ح ٩٠.

﴿ حرّم الله عزوجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال ﴾ (٨)

الفقيه ج ٣ ص ٣٧١ ب ١٧٩ ذيل ح ٤.

﴿ الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ١٨٩ ك ١٧ ب ٨٠ ح ١٠.

﴿ الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٩٥ ب ٨ ح ٩.

﴿ الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد[2] واحد منهما على الآخر ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٨٧ ك ١٧ ب ٨٠ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ ب ٨٧ ح ٢٣.

التهذيب ج ٧ ص ٩٥ ب ٨ ح ٨.

﴿ دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء الا أن تردّه الى أصحابه فجاء الى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته فقال له أبوجعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله عزوجل فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله والموعظة التوبة ﴾

(١) اللبأ وزان عنب: اول اللبن عند الولادة (المجمع).

(٢) في الفقيه (رأس برأس لا يزاد) وفي التهذيب (رأسا برأس لا يزداد الخ).

التهذيب ج٧ ص١٥ ب١ ح٦٨.

(دخل عمرو بن عبيد ـ الى ان قال ـ الذين يأكلون الربا لا يقومون ـ)

انظر الكبائر

﴿درهم ربا أشد عندالله عزوجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٤ ب٨٧ ح١.

التهذيب ج٧ ص١٤ ب١ ح٦٢.

﴿درهم ربا أشد عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٤ ب٨٧ ح٢.

التهذيب ج٧ ص١٤ ب١ ح٦١ بتفاوت.

الكافي ج٥ ص١٤٤ ك١٧ ب٥١ ح١ بتفاوت.

﴿درهم ربا أشد من سبعين زنية كلّها بذات محرم﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٤٤ ك١٧ ب٥١ ح١.

التهذيب ج٧ ص١٤ ب١ ح٦١.

الفقيه ج٣ ص١٧٤ ب٨٧ ح٢ بتفاوت.

﴿درهم ربا اعظم عندالله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٦٦ ب١٧٦ ذيل ح٤.

﴿درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٥ ب١ ح٦٣.

﴿الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص١٧٨ ب٨٧ ح٢٢.

التهذيب ج٧ ص٩٤ ب٨ ح٧.

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر ـ) انظر الذهب

﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شيئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحتل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد او غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل أو وزنا بوزن فاذ اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدً بيد ويكره نسيئة، فان اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة، وما كيل بما وزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عدّ عدداً ولم

يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة، وقال: اذا كان أصله واحداً وان اختلف أصل ما يعدّ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به، وما عدّ أو لم يعدّ فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن والكتّان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وان كان أصله واحدا يداً بيد ويكره نسيئة، واذا كان قطن وكتّان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة، وان كانت الثياب قطنا وكتّانا فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به، ولا بأس بثياب القطن والكتّان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد، وان كان أصله واحدا يداً بيد ويكره نسيئة واذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد، ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجّلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وان تعجّلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسيء الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد.

ويكره نسيئة قال: ولا ينظر فيما يكال ويوزن الا الى العامّة ولا يؤخذ فيه بالخاصّة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأنّ أصل اللّحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعدّ ﴿غ﴾

الكافي ج ٥ ص ١٩٢ ك ١٧ ب ٨٢ ح ١.

﴿ الربا ربا ان رباً يؤكل ورباً لا يؤكل فأمّا الذي يؤكل فهديتك اى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قوله عزوجل ومنا آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عندالله وامّا الذي لا يؤكل فهو الربا الذي نهى الله عزوجل عنه وأوعد عليه النار ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٤٥ ك ١٧ ب ٥١ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ١٧ ب ١ ح ٧٣.

الفقيه ج ٣ ص ١٨٢ ب ٨٧ ذيل ح ٤١

بتفاوت.

﴿ الربا رباء ان ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل فهو هديتك الى رجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عزوجل: وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عزوجل أن يردّ آكل الربا الفضل الذي أخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه أن يضعه فاذا وفّق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه، واذا قال الرجل لصاحبه: عارضني بفرسي وفرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك، ولكنه يقول: اعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٨٢ ب٨٧ ذيل ح٤١.

الكافي ج٥ ص١٤٥ ك١٧ ب٥١ ح٦ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص١٧ ب١ ح٧٣ بتفاوت.

﴿ الربا سبعون جزءا فأيسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام ﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٦٦ ب١٧٦ ذيل ح٤.

﴿ ربح المؤمن على المؤمن ربا الا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وأرفقوا بهم ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٥٤ ك١٧ ب٥٤ ح٢٢.

التهذيب ج٧ ص٧ ب١ ح٢٣.

الاستبصار ج٣ ص٦٩ ب٤٢ ح١.

(ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال: ذاك اذا ظهر الحق ـ) يأتي تحت عنوان (عن الخبر الذي روى الخ)

﴿ الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أوخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزونا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انـي لا اسمي له تأخيرا انما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا احبه ﴾ (٧)

التهذيب ج٧ ص١١٥ ب٨ ح١٠٤.

﴿ الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا

يسوي والمشتري يعلم انه لا يسوي الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال: يا يونس ان رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبدالله: كيف انت اذا ظهر الجور وأورثتم الذل قال: فقال له جابر: لا أبقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وأمي؟ قال: اذا ظهر الربا، يا يونس وهذا الربا وان لم تشتره منه رده عليك قال: قلت نعم قال: فقال: لا تقربنه فلا تقربنه ﴿ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٩ ب١ ح٨٢.

(الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا ـ) انظر القرض

(السحت انواع ـ الى ان قال ـ والربا بعد البينة ـ) انظر السحت

﴿ شر الكسب كسب الربا ﴾ (٦ ـ م)

روضة الكافي ج٨ ص ٨٢ ذيل ح٢٩.

الفقيه ج٤ ص٢٨٨ ب١٧٦ ذيل ح٤٤.

﴿ شر المكاسب كسب الربا ﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٧٢ ب١٧٦ ذيل ح٨.

﴿ علة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزوجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرّم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ﴾ (٨)

الفقيه ج٣ ص٣٧١ ب١٧٩ ذيل ح٤.

﴿ علة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكسٌ[1] على كل حال على المشترى وعلى البائع، فحرّم الله عزوجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما خطر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرّم الله عزوجل الربا، وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين ﴾ (٨)

(١) الوكس أى النقص (المجمع).

الفقيه ج٣ ص٣٧١ ب ١٧٩ ذيل ح ٤.

﴿ عن الابل والبقر والغنم أو احداهن في هذا الباب قال: نعم نكره ﴾ (٦)

الاستبصار ج٣ ص١٠١ ب٦٦ ذيل ح٧.

التهذيب ج٧ ص١٢٠ ب٨ ذيل ح١٢٧.

﴿ عن البعير بالبعيرين بدأ بيد ونسيئة، فقال: نعم لا بأس اذا سمّيت بالاسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة[1] ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٩١ ك١٧ ب٨١ ح٤.

الفقيه ج٣ ص١٧٧ ب٨٧ ح٢٠.

التهذيب ج٧ص١١٧ ب٨ ح١١٦ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص١٠٠ ب٦٦ ح١ بتفاوت.

﴿ عن البعير بالبعيرين يداً بيد قال: لا بأس به ثم قال: خط على النسيئة ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١١٧ ب٨ ح١١٦.

الاستبصار ج٣ ص١٠٠ ب٦٦ ح١.

الكافي ج٥ ص١٩١ ك١٧ ب٨١ ح٤ بتفاوت.

الفقيه ج٣ ص١٧٧ ب٨٧ ح٢٠ بتفاوت.

﴿ عن البيضة بالبيضتين قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين فقال: لا بأس به ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن[2] فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد، فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان[3] بواحد ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١١٩ ب٨ ح١٢٣.

الاستبصار ج٣ ص١٠١ ب٦٦ ح٦.

﴿ عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال: اذا سميت الثمن فلا بأس ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٧ ب٨٧ ح١٨.

التهذيب ج٧ ص١٢٠ ب٨ ح١٢٨.

الاستبصار ج٣ ص١٠١ ب٦٦ ح٨.

﴿ عن بيع العنب بالزبيب[4] قال: لا يصلح الا مثل بمثل، قال: والتمر والرطب مثلا بمثل ﴾ (٦)

الاستبصار ج٣ ص٩٢ ب٦١ ح١.

التهذيب ج٧ ص٩٧ ب٨ ح٢٣ بتفاوت.

---

(١) في الفقيه (ثم أمرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا، فانما فعل ذلك للتقية).

(٢) في الاستبصار (يكال ويوزن).

(٣) في الاستبصار (اثنين بواحد).

(٤) في الكافي والتهذيب (عن العنب بالزبيب الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الكافي ج ٥ ص ١٩٠ ك ١٧ ب ٨٠ ح ١٦ بتفاوت.

(عن بيع الغزل بالثياب ـ) انظر البيع

﴿ عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال: كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الابل والبقر والغنم أو احداهنّ في هذا الباب قال: نعم نكرهه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ١٢٠ ب ٨ ح ١٢٧.

الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ ب ٦٦ ح ٧.

﴿ عن الحنطة بالدقيق فقال: اذا كانا سواء فلا بأس ﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٩٥ ب ٨ ذيل ح ١١.

الكافي ج ٥ ص ١٨٨ ك ١٧ ب ٨٠ ذيل ح ٤.

﴿ عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال: اذا كانا سواء فلا بأس وإلّا فلا ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٩٥ ب ٨ ح ١٣.

﴿ عن الحنطة والدقيق، فقال: اذا كانا سواء فلا بأس ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ١٨٨ ك ١٧ ب ٨٠ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٩٥ ب ٨ ذيل ح ١١.

﴿ عن الحنطة والشعير فقال: اذا كانا سواء فلا بأس، قال: وسألته عن الحنطة والدقيق[1] فقال: اذا كانا سواء فلا بأس ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ١٨٨ ك ١٧ ب ٨٠ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٩٥ ب ٨ ح ١١.

﴿ عن الخبر الذي[2] روى أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال: ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت، فامّا اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه ﴾ (٦)

الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٢ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ١٧٨ ب ١٥ ذيل ح ٤٢.

الفقيه ج ٣ ص ٢٠١ ب ٩٥ ذيل ح ٢٥.

﴿ عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال: اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٩٨ ب ٨ ح ٢٨.

﴿ عن رجل أربا بجهالة ثم أراد أن يتركه، فقال: أما ما مضى فله وليتركه فيما

---

(١) في التهذيب (عن الحنطة بالدقيق الخ).

(٢) في التهذيب والفقيه (فالخبر الذي روى الخ).

يستقبل، ثم قال: ان رجلا أتى أباجعفر عليه السلام فقال[١]: اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا انه لا يحلّ أكله، فقال ابو جعفر عليه السلام: ان كنت تعرف منه شيئاً معزولا[٢] تعرف أهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه، وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا، فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فاذا عرفه حرم عليه أكله فان أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٤٦ ك ١٧ ب ٥١ ح ٩.

الكافي ج ٥ ص ١٤٦ ك ١٧ ب ٥١ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ١٦ ب ١ ح ٧٠.

الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ ب ٨٧ ح ٩.

﴿ عن رجل استبدل قوصرتين[٣] فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق قال: فسأله أبوبصير عن ذلك، فقال عليه السلام: هذا مكروه، فقال أبوبصير: ولم يكره؟ فقال: كان علي بن ابيطالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة أدونهما ولم يكن على يكره الحلال ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٨٨ ك ١٧ ب ٨٠ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٩٦ ب ٨ ح ١٨.

﴿ عن رجل اشترى[٤] من رجل مائة منّ صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه[٥] فقال: لا بأس اذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه[٦] ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ ب ٨٧ ح ٣٠.

التهذيب ج ٧ ص ٤٤ ب ٣ ح ٧٦ بتفاوت.

---

(١) الى هنا ليس في الفقيه والتهذيب وموضع من الكافي.

(٢) في الفقيه والتهذيب وموضع من الكافي (معروفا).

(٣) والقوصّرة: ما ينكز فيه التمر (المجمع).

(٤) في التهذيب (في رجل اشترى الخ).

(٥) في التهذيب (وليس عند الرجل شيء منه).

(٦) في التهذيب (لا بأس به اذا أوفاه دون الذي اشترط له).

﴿ عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس ﴾ (٧)

الفقيه ج٣ ص١٧٨ ب٨٧ ح٢٦.

التهذيب ج٧ ص٣٠ ب٣ ذيل ح١٧.

(عن رجل انه كان يأكل الربا ـ) تقدم تحت عنوان (بلغ اباعبدالله عليه السلام الخ)

(عن رجل دفع الى رجل غنمه ـ) انظر الغنم

﴿ عن رجل قال لرجل، ادفع[1] اليّ غنمك وابلك تكون معني فاذا ولدت أبدلت لك أن شئت اناثها بذكورها أو ذكورها باناثها فقال : ان ذلك فعل مكروه الا أن يبدلها بعد ما تولد ويعرفها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٩١ ك١٧ ب٨١ ح٩.

التهذيب ج٧ ص١٢٠ ب٨ ح١٣٢ بتفاوت.

﴿ عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزنا، قال : لا بأس ما لم يشترط، قال : وقال : جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط ﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٢٤٤ ك١٧ ب١١٥ ح١.

التهذيب ج٧ ص١١٢ ب٨ ح٨٩.

(عن الرجل استبدل ـ) تقدم تحت عنوان (عن رجل استبدل الخ)

﴿ عن الرجل يأكل الربا وهو يري انه له حلال قال : لا يضرّه حتى يصيبه متعمداً فاذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عزوجل ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٤٤ ك١٧ ب٥١ ح٣.

التهذيب ج٧ ص١٥ ب١ ح٦٦.

﴿ عن الرجل يبيع الرجل الطعام[2] الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له : خذ منّي مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لان أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٨٧ ك١٧ ب٨٠ ح١.

التهذيب ج٧ ص٩٦ ب٨ ح١٥.

﴿ عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه علي أن يطعي صاحبه لكل عشرة

(١) في التهذيب (عن الرجل قال له رجل ادفع اليّ الخ) ويأتي في الغنم.

(٢) في التهذيب (طعاما).

أرطال اثنى عشر دقيقا، قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسمّاة؟ قال: لا﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص١٨٩ ك١٧ ب٨٠ ح١١.

التهذيب ج٧ ص٤٥ ب٣ ح٨٥.

التهذيب ج٧ ص٩٦ ب٨ ح١٧.

الفقيه ج٣ ص١٤٧ ب ٧٠ ح١٩.

(عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان ـ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يدفع الى الطحان الخ)

(عن الرجل يستبدل الشامية ـ)

انظر الصرف

(عن الرجل يستبدل الكوفية ـ)

انظر الصرف

﴿ عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا[1] وقد عرف انها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها صلح﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢٥٣ ك١٧ ب١١٨ ح١.

الفقيه ج٣ ص١٨٠ ب٨٧ ح٣٥.

التهذيب ج٦ ص٢٠٠ ب٨٢ ح٢.

التهذيب ج٧ ص١٠٩ ب٨ ح٧٦.

(عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ويقضي سودا وزنا ـ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم الخ)

﴿ عن الرجل يستقرض الدراهم فيردّ المثقال أو يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال: اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان أبي﴿ كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول: أي بني ردّها على الذي استقرضنا منه فأقول يا أبة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول: يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١١٥ ب٨ ج١٠٦.

الكافي ج٥ص٢٥٤ ك١٧ ب١١٨ح٦ بتفاوت.

الفقيه ج٣ ص١٨٠ ب٨٧ ح٣٦ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يستقرض من الرجل

(١) في الفقيه (ويقض سودا وزنا) وفي التهذيب (ثم يعطي سودا وزنا الخ).

الدراهم[١] فيردّ عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيردّ عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل[٢]، ان أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة[٣] فيدخل عليه الدراهم الجلال[٤] فقال: يا بني ردّها على الذي استقرضتها منه[٥] فأقول: يا أبة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول: يا بنيّ ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٥٤ ك ١٧ ب ١١٨ ح ٦.

الفقيه ج ٣ ص ١٨٠ ب ٨٧ ح ٣٦.

التهذيب ج ٧ ص ١١٥ ب ٨ ح ١٠٦ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته[٦] فيستأذنه فيه فيأذن له قال: اذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: ان من عندنا يروون ان كل قرض يجرّ منفعة فهو فاسد فقال: أوليس خير القرض ما جرّ منفعة ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٥٥ ك ١٧ ب ١١٩ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ١٨١ ب ٨٧ ح ٣٩.

التهذيب ج ٦ ص ٢٠١ ب ٨٢ ح ٦.

﴿ عن الرجل يشترى الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا أيصلح له أن يأخذ بواحدة؟ قال: لا انما أصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٨٧ ك ١٧ ب ٨٠ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٩٤ ب ٨ ذيل ح ٥.

﴿ عن الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده ويشترى منه حالا؟ قال: لا بأس به: قال قلت: انهم يفسدونه عندنا قال: فأي شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يروون فيه بأساً يقولون هذا الى أجل فاذا كان الى

---

(١) في الفقيه (الدرهم) وفي التهذيب (عن الرجل يستقرض الدراهم).

(٢) في التهذيب (ان هذا هو الفضل).

(٣) الفسولة أي الرذلة والفسل الردى من كل شيء (المجمع).

(٤) في التهذيب (الجياد) وفي الفقيه (فتدخل من غلته الجياد).

(٥) في الفقيه والتهذيب (استقرضنا منه).

(٦) في الفقيه (الى شيء من أمتعته).

غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال: اذا لم يكن أجل كان أحق به ثم قال: لا بأس ان يشترى الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل وحالاً لا يسمّي له أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٩ ب٨٧ ح٣١.

التهذيب ج٧ ص٤٩ ب٤ ح١١.

﴿ عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال: لا بأس، وذكر ذلك عن علي عليه السلام﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢٥٤ ك١٧ ب١١٨ ح٤.

الفقيه ج٣ ص١٨١ ب٨٧ ح٤١.

التهذيب ج٦ ص٢٠١ ب٨٢ ح٤.

التهذيب ج٧ ص١١٥ ب٨ ح١٠٥.

﴿ عن الرجل يقول عاوضني[1] بفرسي فرسك وازيدك قال: فلا يصلح ولكن يقول: اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٢٠ ب٨ ح١٢٩.

الاستبصار ج٣ ص١٠١ ب٦٦ ح٩.

الفقيه ج٣ ص١٨٢ ب٨٧ ذيل ح٤١ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه أو يهدى له الهدية قال: لا بأس﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص١٨١ ب٨٧ ح٤٠.

﴿ عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يداً بيد لا بأس به﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٩٤ ب٨ ذيل ح٥.

التهذيب ج٧ ص٩٧ ب٨ ح٢٢.

التهذيب ج٧ ص١٢١ ب٨ ح١٣٥.

﴿ عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا[2]﴾ (غ)(٦)

الكافي ج٥ ص١٩١ ك١٧ ب٨١ ح٨.

الفقيه ج٣ ص١٧٨ ب٨٧ ح٢٧.

التهذيب ج٧ ص١١٨ ب٨ ح١١٩.

---

(١) في الفقيه والاستبصار على ما في جدول تصويب الأخطأ (عارضني).

(٢) في الفقيه (ما لم يكن مكيلا أو موزونا) وفي التهذيب والاستبصار (ما لم يكن فيه كيل ولا وزن).

الاستبصار ج٣ ص١٠٠ ب٦٦ ح٤.

﴿ عن الطعام والتمر والزبيب فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك ﴾ (غ)

الفقيه ج٣ ص١٧٨ ب٨٧ ح٢٤.

التهذيب ج٧ ص٩٥ ب٨ ح١٢.

﴿ عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال: لا بأس بالحيوان كله يداً بيد[1] ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٩١ ك١٧ ب٨١ ح٣.

الفقيه ج٣ ص١٧٧ ب٨٧ ح١٩.

التهذيب ج٧ ص١١٨ ب٨ ح١١٨.

الاستبصار ج٣ ص١٠٠ ب٦٦ ح٣.

﴿ عن علة تحريم الربا فقال: انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرّم الله الربا ليفرّ الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبق ذلك بينهم في القرض ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٧١ ب١٧٩ ح٧.

﴿ عن العنب[2] بالزبيب قال: لا يصلح الا مثل بمثل، قلت: والتمر والزبيب؟ قال: مثلا بمثل[3] ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٩٠ ك١٧ ب٨٠ ح١٦.

التهذيب ج٧ ص٩٧ ب٨ ح٢٣.

الاستبصار ج٣ ص٩٢ ب٦١ ح١.

(عن الكبائر فقال ـ الى ان قال ـ وأكل الربا بعد البينة ـ) انظر الكبائر

(عن الكبائر كم ـ الى ان قال ـ وأكل الربا ـ) انظر الكبائر

(فالبختج ـ) يأتي تحت عنوان (ما ترى في التمر الخ)

﴿ فالرجل يدفع السمسم الى العصّار ويضمن له لكل صاع ارطالاً مسماة؟ قال: لا ﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص١٨٩ ك١٧ ب٨٠ ذيل ح١١.

(١) في الفقيه والتهذيب (لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد) وفي الاستبصار (لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد ونسية).

(٢) في الاستبصار (عن بيع العنب الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب (لا يصلح الا مثلا بمثل قال والرطب والتمر مثلا بمثل) وفي الاستبصار (والتمر والرطب مثلا بمثل).

الفقيه ج٣ ص١٤٨ ب ٧٠ ذيل ح١٩.
التهذيب ج٧ ص٤٥ ب٣ ذيل ح٨٥.
التهذيب ج٧ ص٩٦ ب٨ ذيل ح١٧.
(فالمشركون بيني وبينهم ربا ـ) يأتي تحت عنوان (ليس بين الرجل وولده الخ)
(الفضة بالفضة ـ) انظر الصرف
في رجل اشترى[1] من رجل مائة منّ صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال: لا بأس به اذا أو فاه دون الذي اشترط له (٦)
التهذيب ج٧ ص٤٤ ب٣ ح٧٦.
الفقيه ج٣ ص١٧٩ ب٨٧ ح٣٠.
(في رجل أمره نفر ان يبتاع ـ) يأتي تحت عنوان (في رجل أمره نفر ليبتاع الخ)
في رجل أمره نفر ليبتاع[2] لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقة نظرة (١/٥)
الكافي ج٥ ص٢٠٧ ك١٧ ب٩٢ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٤٧ ب٤ ح٢.
الفقيه ج٣ ص١٨٠ ب٨٧ ح٣٣.
في الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى أجل قال: فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم (٥/٦)
التهذيب ج٧ ص١١٦ ب٨ ح١٠٨.
في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن (٥)
التهذيب ج٧ ص٩٨ ب٨ ح٢٩.
كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما[3] (٦)
التهذيب ج٧ ص٩٧ ب٨ ح١٩.
الكافي ج٥ ص١٨٨ ك١٧ ب٨٠ ح٨.
كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر (٦)
التهذيب ج٧ ص٩٤ ب٨ ح٦.
كان علي بن ابيطالب عليه السلام يكره أن

(١) في الفقيه (عن رجل اشترى الخ) وتقدم تحت عنوانه.
(٢) في التهذيب والفقيه (أن يبتاع).
(٣) في الكافي (لان تمر خيبر أجودهما).

يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما[١] ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٨٨ ك ١٧ ب ٨٠ ذيل ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٩٧ ب ٨ ذيل ح ١٨.

﴿ الكبائر سبع ـ الى ان قال ـ وأكل الربا بعد البينة ـ) انظر الكبائر

﴿ الكبائر سبعة منها ـ الى ان قال ـ وأكل الربا بعد البينة ـ) انظر الكبائر

﴿ كره ابوعبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر ﴾

الكافي ج ٥ ص ١٨٩ ك ١٧ ب ٨٠ ح ١٣.

الكافي ج ٥ ص ١٨٩ ك ١٧ ب ٨٠ ذيل ح ١٢.

التهذيب ج ٧ ص ٩٤ ب ٨ ذيل ح ٤.

﴿ كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى أجل، من أجل ان التمر[٢] ييبس فينقص من كيله ﴾ (١/٦)

التهذيب ج ٧ ص ٩٦ ب ٨ ذيل ح ١٤.

الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ ب ٨٧ ذيل ح ٢٥.

﴿ كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة، وقال: لو ان رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله[٣] وان عرف منه شيئاً انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا[٤]، وأيّما رجل أفاد مالا كثيراً قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٤٥ ك ١٧ ب ٥١ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ ب ٨٧ ح ٧ و ٨.

التهذيب ج ٧ ص ١٦ ب ١ ح ٦٩.

﴿ كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد، فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد ﴾ (٦)

---

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب (لان تمر المدينة أجودهما) ويأتي تحت عنوان (يكره وسقا الخ).

(٢) في الفقيه (من أجل ان الرطب الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب (قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله).

(٤) في التهذيب (وليرد الزيادة) والى هنا تم حديثه.

التهذيب ج٧ ص١١٩ ب٨ ذيل ح١٢٣.
الاستبصار ج٣ ص١٠١ ب٦٦ ذيل ح٦.
(كيف انت اذا ظهر الجور ـ) تقدم تحت عنوان (الرجل يبيع البيع الخ)
﴿ الكيل يجرى مجرى واحدا ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص٩٤ ب٨ ذيل ح٤.
الكافي ج٥ ص١٨٩ ك١٧ ب٨٠ ذيل ح١٢.
﴿ لا بأس أن يشترى الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل وحالا لا يسمى له أجلا الا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ﴾ (غ)
الفقيه ج٣ ص١٧٩ ب٨٧ ذيل ح٣١.
التهذيب ج٧ ص٤٩ ب٤ ذيل ح١١.
﴿ لا بأس بالثوب بالثوبين[1] يداً بيد ونسيئة اذا وصفتهما ﴾ (٥)
الفقيه ج٣ ص١٧٧ ب٨٧ ذيل ح١٧.
التهذيب ج٧ ص١١٩ ب٨ ح١٢٤.
﴿ لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا[2] ولا وزنا ﴾ (٦)
الفقيه ج٣ ص١٧٨ ب٨٧ ج٢٨.
الكافي ج٥ ص١٨٩ ك١٧ ب٨٠ ذيل ح١٢.
التهذيب ج٧ ص٩٤ ب٨ ذيل ح٤.
﴿ لا تبع الحطنة بالشعير الا يداً بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير، قال: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا[3] من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة أجودهما[4] قال: وكره أن يباع التمر[5] بالرطب عاجلا بمثل كيله الى أجل، من أجل ان التمر[6] ييبس فينقص من كيله ﴾ (١/٥)

(١) الى هنا تمّ حديث التهذيب.
(٢) في الكافي والتهذيب (ما لم يكن كيل أو وزن).
(٣) قوله (يكره وسقا الخ) يأتي تحت عنوانه عن الفقيه ايضاً.
(٤) في الكافي (لان تمر المدينة أدونهما) كما تقدم تحت عنوان (كان علي بن ابيطالب الخ).
(٥) قوله (كره ان يباع الخ) تقدم تحت عنوانه عن الفقيه ايضاً.
(٦) في الفقيه (من أجل ان الرطب).

التهذيب ج٧ ص٩٥ ب٨ ح١٤.

الفقيه ج٣ ص١٧٨ ب٨٧ ح٢٥ بتفاوت.

(لا تبيع راحلة عاجلة ـ) انظر البيع

﴿ لا تبيعوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كان عنده دراهم فسول فليبعهنّ باثمانهنّ بما شاء من المتاع ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٩٨ ب٨ ح٢٦.

﴿ لا يباع مختومان[١] من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك[٢] قال وسئل من الرجل يشترى الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا انما اصلهما واحد[٣] وكان علي عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٨٧ ك١٧ ب٨٠ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٩٤ ب٨ ح٥.

(لا يبيع راحلة ـ) انظر البيع

﴿ لا يصلح التمر بالرطب، ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٩٠ ب٧ ح٢٧.

الاستبصار ج٣ ص٩٣ ب٦١ ح٣.

﴿ لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٩٠ ب٧ ح٢٨.

الاستبصار ج٣ ص٩٣ ب٦١ ح٤.

﴿ لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل ان التمر يابس[٤] والرطب رطب فاذا يبس نقص[٥] ولا يصلح الشعير[٦] بالحنطة الا واحدا بواحد[٧]، وقال: الكيل يجرى

(١) المختوم قبل هو الصاع.

(٢) وزاد في التهذيب (وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يداً بيد لا بأس به).

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٤) في التهذيب والاستبصار (من أجل ان اليابس يابس).

(٥) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٦) في التهذيب (قال ولا يصلح الخ).

(٧) في التهذيب (بواحدة).

مجري واحدا ويكره[١] قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا[٢] اختلف هذا، والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحداً[٣] وقال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن[٤] ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٨٩ ك ١٧ ب ٨٠ ح ١٢.

التهذيب ج ٧ ص ٩٤ ب ٨ ح ٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ ب ٦١ ح ٢.

(لا يصلح الشعير بالحنطة ـ) تقدم تحت عنوان (لا يصلح التمر اليابس الخ)

﴿ لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٤٦ ك ١٧ ب ٥١ ح ١٠.

الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ ب ٨٧ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ١٧ ب ١ ح ٧٤.

التهذيب ج ٧ ص ١٩ ب ١ ح ٨١.

التهذيب ج ٧ ص ٩٤ ب ٨ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ١١٨ ب ٨ ح ١٢١.

الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ ب ٦٦ ح ٥.

(لآخذن خمسة بواحدة ـ) تقدم تحت عنوان (ان عليا عليه السلام كسا الناس الخ)

﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ﴾ (١)

الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٧ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ١٥ ب ١ ح ٦٤.

(لو ان رجلا ورث من أبيه ـ) تقدم تحت عنوان (كل ربا أكله الخ)

﴿ ليس بين الرجل وبين[٥] ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا ﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ ب ٨٧ ح ١١.

الكافي ج ٥ ص ١٤٧ ك ١٧ ب ٥٢ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ١٨ ب ١ ح ٧٦.

---

(١) في التهذيب (قال ويكره).

(٢) في التهذيب (اذا اختلف).

(٣) في التهذيب (والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً).

(٤) في التهذيب (ما لم يكن كيلا ولا وزنا).

(٥) كلمة (بين) ليست في الكافي والتهذيب، كما يأتي.

﴿ ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٥ ص ١٤٧ ك ١٧ ب ٥٢ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ١٨ ب ١ ح ٧٦.
الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ ب ٨٧ ح ١١.

﴿ ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قلت: فانهم مماليك، فقال: انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك ﴾ (٥)
الكافي ج ٥ ص ١٤٧ ك ١٧ ب ٥٢ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ١٧ ب ١ ح ٧٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٧١ ب ٤٣ ح ٢.

﴿ ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ ب ٨٧ ح ١٢.

﴿ ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ[1] منهم ألف درهم بدرهم و[2] نأخذ منهم ولا تعطيهم ﴾ (م)
الكافي ج ٥ ص ١٤٧ ك ١٧ ب ٥٢ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ١٨ ب ١ ح ٧٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٣ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ ب ٨٧ ح ١٠.

﴿ ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلا بمثل؟ قال: لا بأس قلت: فالبختج[3] والعصير مثلا بمثل؟ قال: لا بأس ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٩٠ ك ١٧ ب ٨٠ ح ١٨.
التهذيب ج ٧ ص ٩٧ ب ٨ ح ٢٤.

﴿ ما تقول في البر بالسويق؟ فقال: مثلا بمثل لا بأس به، قلت: انه يكون له ريع أو يكون له فضل، فقال: أليس له مؤونة، قلت: بلى قال: هذا بذا، وقال: اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد ﴾ (٥)
الكافي ج ٥ ص ١٨٩ ك ١٧ ب ٨٠ ح ٩.

(١) في التهذيب والاستبصار (فانا نأخذ منهم الخ).
(٢) قوله: (نأخذ منهم الف درهم بدرهم) ليس في الفقيه.
(٣) البختج اي العصير المطبوخ واصله بالفارسية (پخته) (النهاية).

التهذيب ج٧ ص٩٥ ب٨ ح١٠.

﴿ ماكان من طعام مختلف أو متاع[١] أو شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة[٢] فلا تصلح ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٩١ ك١٧ ب٨١ ح٦.

الفقيه ج٣ ص١٧٦ ب٨٧ ح١٦.

التهذيب ج٧ ص٩٣ ب٨ ح١.

التهذيب ج٧ ص٩٣ ب٨ ح٢.

التهذيب ج٧ ص١١٨ ب٨ ح١٢٠.

التهذيب ج٧ ص١١٩ ب٨ ح١٢٢.

﴿ المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٩٠ ك١٧ ب٨٠ ح١٧.

(من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ـ) انظر التجارة

﴿ من باع سلعة فقال: ان ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الّا[٣] اقلّهما وان كانت نظرة قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فَلْيُسمّ أحدهما قبل الصفقة ﴾ (١/٥)

الكافي ج٥ ص٢٠٦ ك١٧ ب٩ ح١.

الفقيه ج٣ ص١٧٩ ب٨٧ ح٣٢.

التهذيب ج٧ ص٤٧ ب٤ ح١.

﴿ من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة ﴾ (١/٥)

الكافي ج٥ ص٢٠٦ ك١٧ ب٩ ذيل ح١.

التهذيب ج٧ ص٤٧ ب٤ ذيل ح١.

﴿ من كان عنده دراهم فسول فليبعهنّ باثمانهنّ بما شاء من المتاع ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٩٨ ب٨ ذيل ح٢٦.

﴿ نهى عن آكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٤ ب١ ذيل ح١.

﴿ واذا قال الرجل[٤] لصاحبه عارضني

---

(١) في موضع من التهذيب (ما كان من طعام أو متاع مختلف الخ).

(٢) في موضعين من التهذيب (فأما نسيئة فلا يصلح).

(٣) في الفقيه (واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له إلّا اقلهما).

(٤) في التهذيب والاستبصار (عن الرجل يقول الخ) وتقدم تحت عنوانه.

بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك، ولكنه يقول: اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا﴾ (غ)

الفقيه ج٣ ص١٨٢ ب٨٧ ذيل ح٤١.

التهذيب ج٧ ص١٢٠ ب٨ ح١٢٩ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص١٠١ ب٦٦ ح٩ بتفاوت.

﴿وأكل الربا[1] لان الله تعالى يقول: الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ (٨/٩)

الفقيه ج٣ ص٣٦٨ ب١٧٩ ذيل ح٢.

الكافي ج٢ ص٢٨٦ ك٥ ب١١٢ ذيل ح٢٤.

﴿والفاكهة اليابسة تجري مجري واحداً﴾

تقدم تحت عنوان (لا يصلح التمر الخ)

﴿وكان الربا ظاهراً لا يعيّر﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٣٩ ذيل ح٧.

﴿والله للربا في هذه الأمّة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا﴾ (١)

الفقيه ج٣ ص١٢١ ب٦١ ذيل ح٥.

الكافي ج٥ ص١٥٠ ك١٧ ب٥٤ ذيل ح١.

التهذيب ج٧ ص٦ ب١ ذيل ح١٦.

﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عندالله قال: هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٤ ب٨٧ ح٥.

الفقيه ج٣ ص١٨٢ ب٨٧ ذيل ح٤١.

التهذيب ج٧ ص١٥ ب١ ح٦٧.

الكافي ج٥ ص١٤٦ ك١٧ ب٥١ ذيل ح٦.

﴿يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشترى له وأدعوه اليه فقال: أرأيت ان وجد بيعا هو أحب اليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف اليه ويدعك؟ أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم قال: لا بأس﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٩ ب٨٧ ح٢٩.

(١) أي ومن الكبائر أكل الربا.

التهذيب ج٧ ص٥٠ ب٤ ح١٩.

﴿ يستتاب آكل الربى من الربى كما يستتاب من الشرك ﴾ (٦ ـ ١)

التهذيب ج١٠ ص١٥١ ب١٠ ذيل ح٣٦.

(يكره قفيز لوز بقفيزين ـ) تقدم تحت عنوان (لا يصلح التمر اليابس الخ)

﴿ يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة أجودهما، قال: وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى أجل من أجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص١٧٨ ب٨٧ ح٢٥.

التهذيب ج٧ ص٩٦ ب٨ ذيل ح١٤.

﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال: فأيّ محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٧٦ ب٨٧ ح١٥.

التهذيب ج٧ ص١٥ ب١ ح٦٥.

التهذيب ج٧ ص١٩ ب١ ح٨٣.

﴿ الربائب ﴾[1]

﴿ ان عليا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والامهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهن، فحرّموا وأبهموا ما ابهم الله ﴾ (٥/٦)

التهذيب ج٧ ص٢٧٣ ب٢٥ ح١.

الاستبصار ج٣ ص١٥٦ ب١٠٣ ح١.

﴿ الربائب عليكم حرام كن في الحجر اولم يكن ﴾ (١)

الفقيه ج٣ ص٢٦٢ ب١٢٤ ح٣٣.

التهذيب ج٧ ص٢٧٣ ب٢٥ ذيل ح٢.

الاستبصار ج٣ ص١٥٧ ب١٠٣ ذيل ح٢.

(عن رجل تزوج امرأة فماتت ـ إلى أن قال ـوربائبكم اللاتي ـ) انظر التزويج

(عن رجل كانت له جارية فعتقت ـ الى أن قال ـوربائبكم اللاتي ـ) انظر التزويج

(عن الرجل تكون له الجارية فيصيب ـ إلى أن قال ـوربائبكم اللاتي ـ)

انظر الجارية

(١) الربائب أي بنات نسائكم من غيركم الواحدة ربيبة لأن زوج الام يربيها غالبا في حجره (المجمع).

﴿الرباح﴾

(السماح وجه من الرباح ـ) انظر التجارة

(السماحة من الرباح ـ) انظر التجارة

﴿رباح بن أبي نصر﴾

(يروون ان علياً عليه السلام قال ان من تمام حجك ـ) انظر الاحرام

﴿رباح بن أبي نصر السكوني﴾

(انا نروى بالكوفة ـ) انظر الاحرام

﴿الرباط﴾[1]

(إن أبي حدّثني ـ إلىٰ أن قال ـ ان في بلادنا موضع رباط ـ) انظر الحج

(الرباط ثلاثة أيام ـ) انظر الجهاد

(قال محمد بن عبدالله ـ إلىٰ أن قال ـ ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين ـ) انظر الجهاد

﴿كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون، قال: لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابّة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده، ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده، لا تجزعوا من مرة ولا من مرّتين ولا من ثلاث ولا من أربع فانما مثلنا و مثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فأوحى الله عزوجل إليه أن ادع قومك للقتال فانّي سأنصرك فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثم توجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتّى انهزموا، ثم أوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فانّي سأنصرك، فجمعهم ثم توجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتّى انهزموا، ثم أوحى الله اليه ان ادع قومك الى القتال فانّي سأنصرك فدعاهم فقالوا: وعدتنا النصر فما نصرنا فأوحى الله تعالى اليه اما ان يختاروا القتال أو النار، فقال: يارب القتال أحب اليّ من النار فدعاهم فأجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدّة أهل بدر فتوجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتّى فتح الله عزوجل لهم﴾ (٥)

روضة الكافي ج٨ ص٣٨١ ح٥٧٦.

(١) الرباط: المرابطة، وهي ملازمة ثغر العدو (المختار) وفي المجمع اصل الرباط الملازمة والمواظبة على الأمر وملازمة ثغر العدو.

الرباع[1]

(ان اخي ـ الى ان قال ـ فيعطي الرباع مكان الثني ـ) انظر السلف

(ان رسول الله ﷺ كان يكون عليه الثني فيعطى الرباع ـ) انظر الربا

(ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع ـ) انظر الارث

(عن النساء هل يرثن الرباع ـ) انظر الارث

(في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ـ) انظر الارث

الربانيّون

(بلغني انك تقول ـ الى ان قال ـ لولا ينهاهم الربانيون ـ) انظر الطلاق

الربح

(اذا قال الرجل ـ الى ان قال ـ يحرم عليه الربح ـ) انظر الغبن

(اعطى ابوعبدالله ـ الى ان قال ـ وان كان الربح مرغوبا فيه ـ) انظر التجارة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضي ـ الي ان قال ـ فعرض له ربح ـ) انظر البيع

(ان ربح المؤمن على المؤمن ـ) تقدم في الربا تحت عنوان (عن الخبر الخ)

(ان الناس يزعمون ان ربح ـ) انظر الربا

(انا نشتري العدل ـ الى ان قال ـ تسعين ثوبا بربح درهم ـ) انظر البيع

(انا نشترى المتاع ـ الى ان قال ـ فأبيعه بربح ـ) انظر البيع

(اني اعامل قوما ابيعهم الرقيق اربح عليهم ـ) انظر البيع

(بعث رسول الله ﷺ ـ الى ان قال ـ عن ربح ما لم يضمن ـ) انظر البيع

(دعا ابوعبدالله مولى له ـ الى ان قال ـ ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعته في المتاع ـ) انظر التجارة

(ربح المؤمن على المؤمن ـ) انظر الربا

(رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح ـ) انظر المضاربة

(الرجل يدل الرجل ـ الى ان قال ـ له نصف الربح ـ) انظر البيع

---

(١) رباع جمع الربع هي الدور كما في المجمع وفي المختار: يقال للذي يلقى رباعيته رباع بوزن ثمان. والرباع هي المنازل (تاج العروس).

(عن رجل ابتاع ثوبا ـ الى ان قال ـ ان رغب في الربح ـ) انظر البيع

(عن رجل اشترى بيعا ولم ـ الى ان قال ـ والربح بيني وبينك ـ) انظر البيع

(عن رجل دفع الى رجل مالا ـ الى ان قال ـ ليكون الربح لابنتي ـ) انظر الوصية

(عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا ـ) انظر الجارية

(عن رجل يقول للرجل ـ الى ان قال ـ على ان تجعل لي فيه ربحا ـ) انظر الجعل

(عن الرجل يبتاع الثوب ـ الى ان قال ـ ان رغب في الربح ـ) انظر البيع

(عن الرجل يربح ـ) انظر الزكاة

(عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله ـ) انظر المضاربة

(عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال ان ربح فله ـ) انظر المضاربة

(عن الرجل يشتري الدابة ـ الى ان قال ـ لانه لو كان فيها ربح لكان بينهما ـ) انظر البيع

(عن الرجل يعطي ـ الى ان قال ـ وان ربح فهو بينهما ـ) انظر المضاربة

(عن الرجل يعطى ـ الى ان قال ـ والربح بينهما ـ) انظر المضاربة

(عن الرجل يقول ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ـ) انظر البيع

(عن الرجل يقول ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك ـ) انظر البيع

(عن الرجل يكون له على رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه ـ) انظر القرض

(عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل بربحه ـ) انظر المضاربة

(عن رجلين اشتركا في مال وربحا ـ) انظر المضاربة

(عن مال المضاربة قال الربح بينهما ـ) انظر المضاربة

(عن المضاربة يعطى ـ الى ان قال ـ فالربح بينهما ـ) انظر المضاربة

(فالخبر الذي روى ان ربح المؤمن ـ) انظر الربا

تحت عنوان (عن الخبر الذي الخ)

فتى صادقته جارية فدفعت[1] اليه

(١) في التهذيب (ودفعت).

أربعة آلاف درهم، ثم قالت له: اذا فسد بيني وبينك ردّ[1] عليّ هذه الاربعة آلاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج وأراد ان يتوب[2] كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٠٦ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ١٠.

التهذيب ج ٧ ص ٢٢٩ ب ٢١ ح ١٩.

(في رجل اشترى دابة ـ الى ان قال ـ انقد عني والربح بيني وبينك ـ) انظر البيع

(في رجل دفع ـ الى ان قال ـ والربح بينهما على ما شرط ـ) انظر المضاربة

(في رجل دفع ـ الى ان قال ـ يجعل له شيئا من الربح ـ) انظر المضاربة

(في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت ـ) انظر الجارية

(في رجل يشاركه الرجل ـ الى ان قال ـ ان ربح له ـ) انظر المضاربة

(في الرجل يأتي الرجل ـ الى ان قال ـ له الربح وعليه الوضيعة ـ) انظر السلعة

(في الرجل يعطي ـ الى ان قال ـ وان ربح فهو بينهما ـ) انظر المضاربة

(في الرجل يعطى ـ الى ان قال ـ والربح بينهما ـ) انظر المضاربة

(في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح ـ) انظر المضاربة

(في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا ـ) انظر المضاربة

(في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح ـ) انظر المضاربة

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في تاجر بمال واشترط نصف الربح ـ) انظر المضاربة

(لو ان احدكم اذا ربح الربح ـ) انظر الحج

(المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح ـ) انظر المضاربة

(من اتجر مالا واشترط نصف الربح ـ) انظر المضاربة

(من ضمن ـ الى ان قال ـ ليس له من الربح شيء ـ) انظر المضاربة

(يجيئني الرجل ـ الى ان قال ـ واقاوله في الربح والاجل ـ) انظر الربا

(١) في التهذيب (وقالت اذا ما فسد بيني وبينك رددت الخ).

(٢) في التهذيب (ثم ان الفتى حرج (أي ضاق) وأراد أن يتوب الخ).

(يكون لي على الرجال دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك ـ) انظر العينة

الربذة[1]

(انه خرج الى الربذة يشيّع ـ) انظر الحرم

(رئي ابوذر يسقي حمارا بالربذة ـ) انظر الدابة

(قال له رجل من أهل خراسان بالربذة ـ) انظر الولد

(قال لي رجل أي شيء قلت حين دخلت على أبي جعفر بالربذه ـ) انظر الدعاء

(كنت انا وأبي ـ الى ان قال ـ من أين أحرمت قال من الربذة ـ) انظر الاحرام

(لمّا خرج اميرالمؤمنين عليه السلام يريد البصرة نزل بالربذة ـ) انظر الرحم

(لمّا سيّر عثمان أباذر الى الربذة ـ) انظر ابوذر

الربط

(ان البقرة تربط ـ) انظر الجلّال

(عن رجل اصطاد سمكة فربطها ـ) انظر السمك

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في امرأه زنت وشردت ان يربطها ـ) انظر الحدود

(من ربط فرسا ـ) انظر الخيل

(والبطة تربط ـ) انظر الجلّال

(والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط ـ) انظر الجلّال

(والبقرة تربط ـ) انظر الجلّال

(والدجاجة تربط ـ) انظر الجلّال

(والسمك الجلال يربط ـ) انظر الجلّال

(والشاة تربط ـ) انظر الجلّال

(والناقة الجلالة تربط ـ) انظر الجلّال

الربع

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار ـ) انظر السرقة

(ان القرآن نزل أربعة أرباع ربع حلال ـ) انظر القرآن

(ان الله ادخل ـ الى ان قال ـ فلم ينقصهما من الربع ـ) انظر الارث

(انه يعطي القابلة ربعها ـ) انظر العقيقة

---

(١) الربذة: من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها، بها قبر أبي ذر، خربت في سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة (المراصد ملخصا).

(رجل توفى وترك امرأته قال للمرأة الربع ـ) انظر الارث
(رجل مات وترك امرأته وأبويه قال لامرأته الربع ـ) انظر الارث
(عن أربعة أنفس ـ الى ان قال ـ على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية ـ) انظر الدية
(عن امرأة تركت زوجها وامها وابنيها فقال للزوج الربع ـ) انظر الارث
(عن امرأة ماتت ـ الى ان قال ـ لها الربع ـ) انظر الارث
(عن رجل أتى اهله ـ الى ان قال ـ ربع حد الزاني ـ) انظر الحيض
(عن رجل مات ـ الى ان قال ـ وللمرأة الربع ـ) انظر الارث
(عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع ـ) انظر الحدود
(عن الرجل يأتي المرأة ـ الى ان قال ـ ربع حد الزاني ـ) انظر الحيض
(عن النساء ما لهن ـ الى ان قال ـ ولهذه الربع ـ) انظر الارث
(الفرائض من ستة ـ الى ان قال ـ ولا تزاد المرأة على الربع ـ) انظر الارث
(في امرأة ماتت ـ الى ان قال ـ للزوج الربع ـ) انظر الارث
(في امرأة وابوين قال للمرأه الربع ـ) انظر الارث
(في بنت ـ الى ان قال ـ وللاب الربع ـ) انظر الارث
(في رجل توفى ـ الى ان قال ـ للمرأة الربع ـ) انظر الارث
(في رجل مات وترك امرأته ـ الى ان قال ـ للمرأة الربع ـ) انظر الارث
(في رجل مات وترك امه ـ الى ان قال ـ وللمرأه الربع ـ) انظر الارث
(في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الربع ـ) انظر الارث
(في زوج مات وترك امرأة فقال لها الربع ـ) انظر الارث
(في زوج وابوين ـ الى ان قال ـ للمرأه الربع ـ) انظر الارث
(في عمة وعم ـ الى ان قال ـ وللاب الربع ـ) انظر الارث
(قرأ عليّ ابوجعفر ـ الى ان قال ـ للمرأة الربع ـ) انظر الارث
(لا يرث مع الام ـ الى ان قال ـ فللزوج

الربع ـ) انظر الارث
(وقع بين رجلين ـ الى ان قال ـ للزوج
الربع ـ) انظر الارث
(يرفع للرجل من الصلاة ربعها ـ)
انظر الصلاة

ربعي

(أبى الله ان يجري الاشياء ـ)
انظر الحجة
(اذاكان ليلة الجمعة ـ) انظر الجمعة
(اذاكانت ليلة الجمعة ـ) انظر الجمعة
(ان لي نخلا ـ) انظر النخل
(ان الندم ـ) انظر الذنب
(انا لنقدّم ـ) انظر الاوقات
(خذ حصى الجمار ـ) انظر الجمار
(في رجل عنده مال ـ) انظر اليتيم
(في الرجل يبيع الثمرة ـ) انظر الثمرة
(في السقط ـ) انظر الارث
(في شهادة امرأة ـ) انظر الوصية
(الكمال كل الكمال ـ) انظر العلم
(لا تجوز شهادة النساء ـ) انظر الشهادة
(لان اطعم رجلا ـ) انظر اطعام المؤمن
(ما ينقم الناس منا ـ) انظر الحجة
(من اطعم ـ) انظر اطعام المؤمن
(والله لا يحبنا من العرب ـ) انظر الحب
(والله لا يخرج واحد منا ـ) انظر الحجة
(يا بنيّ ما من شيء ـ) انظر كظم الغيظ

ربعي بن عبدالله

(ان الله خلق النبيين ـ) انظر الطينة
(انه لمّا بايع ـ) انظر النساء
(تصدّق اميرالمؤمنين عليه السلام ـ)
انظر الصدقة
(عن رجل كانت له مملوكة ـ)
انظر المملوك
(في رجل يقع على البهيمة ـ)
انظر الحدود
(ليس في السفر ـ) انظر الجمعة

ربعي بن عبدالله بن الجارود

(ابى الله ان يجرى الاشياء ـ)
انظر الحجة
(اذا مات الرجل فسيفه ـ) انظر الارث
(اذا مات الرجل فللاكبر ـ) انظر الارث
(ان الصبر والبلاء ـ) انظر المصيبة
(في رجل عنده مال ـ) انظر اليتيم
(في شهاده امرأة ـ) انظر الوصية
(في المنفوس ـ) انظر الارث
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتاه المغنم ـ)

انظر الخمس
(كان رسول الله ﷺ يسلم ـ)
انظر السلام
(كان علي عليه السلام لينقطع ركابه ـ)
انظر الحج
(الكمال كل الكمال ـ) انظر العلم
(من طلب العلم ـ) انظر العلم
(ولو انهم أقاموا التوراة ـ) انظر الحجة
(ومن قدر عليه رزقه ـ) انظر المرأة
(يفيض الجنب ـ) انظر الغسل

الربق

(من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربق الايمان ـ) انظر التعصب

الربقة

(الدين ربقة الله ـ) انظر الدين
(من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقة الايمان ـ) انظر التعصب

الربوبية

(ان علة الصلاة انها اقرار بالربوبية ـ) انظر الصلاة
(كنت انا والقاسم ـ الى ان قال ـ فتناطرنا في الربوبية ـ) انظر الحجة

الربوة [1]

(كان موضع الكعبة ربوة ـ) انظر الكعبة
(وآويناهما الى ربوة ـ) انظر النجف

الرّبي

(ليس في الاكيلة ولا في الرّبّي ـ) انظر الزكاة

الربيثا [2]

(اختلف الناس على في الربيثا ـ) يأتي تحت عنوان (اختلف الناس في الخ)

اختلف الناس في الربيثا[3] فما تأمرني فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها (٨)

الفقيه ج ٣ ص ٢١٥ ب ٩٦ ح ٨٨.
التهذيب ج ٩ ص ٦ ب ١ ح ١٩.
التهذيب ج ٩ ص ٨١ ب ٢ ح ٨٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٩١ ب ٥٦ ح ٢.

اهدى الفيض المختار لأبي عبدالله عليه السلام ربيثا فأدخلها اليه وأنا عنده

(١) الربوة: مثلثة الراء، الارتفاع من الارض (المجمع).
(٢) الربيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف (المجمع).
(٣) في موضع من التهذيب (اختلف الناس علي في الربيثا الخ).

فنظر اليها وقال: هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه ﴾

الكافي ج٦ ص٢٢٠ ك٢٢ ب١٢ ح٨.

الفقيه ج٣ ص٢١٥ ب٩٦ ح٨٩.

﴿ تغدى ابوالحسن عليه السلام[1] عندى بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات[2] وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد: هذا الربيثا قال: فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها ﴾

التهذيب ج٩ ص٨٢ ب٢ ح٨٣.

الاستبصار ج٤ ص٩١ ب٥٦ ح٣.

(تغدى ابوعبدالله عليه السلام عندي ـ) تقدم تحت عنوان (تغدى ابوالحسن الخ)

﴿ جعلت الربيثا يابسا في صرّة حتى دخلت بها على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال: كُلْها، وقال: لها قشر ﴾

التهذيب ج٩ ص٦ ب١ ح١٧.

﴿ حملت اليّ ربيثا يابسة في صرّة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها فلها قشر ﴾

الكافي ج٦ ص٢٢٠ ك٢٢ ب١٢ ح٥.

﴿ حملت الربيثا في صرّة حتى دخلت بها على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها، وقال: لها قشر ﴾

التهذيب ج٩ ص٨١ ب٢ ح٨١.

الاستبصار ج٤ ص٩١ ب٥٦ ح١.

﴿ عن الربيثا فقال: لا تأكلها[3] فانا لا نعرفها في السمك يا عمار[4]، وعن الجراد يشوى وهو حي؟ قال: نعم لا بأس به، وعن السمك يشوى وهو حي؟ قال: نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال: كره قتله لحال الحيّات، قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله يومان نمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفّه حيّة، وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال: لا تأكله، وعن الخطاف قال: لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لانه استجار بك ووافى منزلك، وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال: كله فانه حلال لأن

(١) في الاستبصار (تغدى ابوعبدالله عليه السلام الخ).

(٢) قال في المجمع في مادة (س ك ر ج) سكرّجة: اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية.

(٣) حمله الشيخ في التهذيبين على الكراهة دون الحظر.

(٤) الى هنا تم حديث الاستبصار.

ذكاته ذكاة أُمه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكُلْ فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والابل، سئل عن الطحال أيحل أكله؟ قال: لا تأكله فهو دم، قلت: فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقاً أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال، وعن الجرّى يكون في السفود مع السمك قال: يؤكل ما كان فوق الجرى ويرمى بما سال عليه الجرى ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٨٠ ب٢ ح٨٠.

الاستبصار ج٤ ص٩١ ب٥٦ ح٤.

﴿ قدروى بعض مواليك في أكل الربيثا قال: فقال: لا بأس ﴾ (٧)

التهذيب ج٩ ص١٣ ب١ ذيل ح٥٠.

﴿الربيع﴾

(أتى الربيع ابا جعفر ـ) انظر الدية

(لكل شيء ربيع ـ) انظر القرآن

(لما بعث ـ الى ان قال ـ فلما استقبله الربيع ـ) انظر الدعاء

(يا ربيع ان الرجل ـ) انظر الصدق

(يا عذافر انك تعامل أبا أيوب والربيع ـ) انظر السلطان

﴿ربيع الاول﴾

(ابن كم ـ الى ان قال ـ وكان خروج رسول الله ﷺ من مكة في اول يوم من ربيع الاول ـ) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(وحك في صدري ـ الى ان قال ـ ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ـ) انظر الصوم

﴿ربيع بن خيثم﴾

(انه كان يفعل ذلك ـ) انظر الطواف

(شهدت اباعبدالله ـ) انظر الطواف

﴿الربيع بن سعد﴾

(يا ربيع ان الرجل ـ) انظر الصدق

﴿الربيع بن القاسم﴾

(عن الجارية التي لم تبلغ ـ) انظر العدة

﴿الربيع بن محمد﴾

(سمعت اباعبدالله عليه السلام وذكر الحمام ـ) انظر الحمّام

﴿الربيع بن محمد المسلى﴾

(في ليلة تسع عشرة ـ) انظر القدر

﴿الربيع بن ولّاد﴾

(اذا رأيت هلال شعبان ـ) انظر الرؤية

ربيعة

(خرج رسول الله ﷺ ـ الى ان قال ـ ربيعة ومضر ـ) انظر الخيل

ربيعة الرأى

(ان ربيعة الرأى لما بلغه ـ) انظر النخل

(اني سمعت ربيعة الرأى يقول ـ) يأتي في العدة تحت عنوان (قلت لأبي جعفر الخ)

(بلغني ان ربيعة الرأى قال ـ) انظر العدة

(رأيت في يد علي بن الحسين عليه السلام فص ـ) انظر العقيق

(سمعت ربيعة الرأى ـ) انظر العدة

(شتم رجل ـ الى ان قال ـ فالتفت العامل الى ربيعة الرأى ـ) انظر الحدود

(قلت لأبي جعفر عليه السلام أنى سمعت ربيعة الرأى ـ) انظر العدة

(كان ابو عبدالله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأى ـ) انظر العلم

(كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ـ) يأتي في العدة تحت عنوان (قلت لأبي جعفر الخ)

(كذب لم يقله ولكنه ـ) يأتي في العدة تحت عنوان (سمعت الخ)

(كذب ما هو من رأيه ـ) يأتي في العدة تحت عنوان (بلغنى الخ)

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأى ـ) انظر القرآن

(كنت جالسا عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي ـ) انظر المدينة

(كنت عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأى ـ) انظر المدينة

الراء والتاء

الرتق[1]

(جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام من ـ الى ان قال ـ كانتارتقا ففتقناهما ـ) انظر الحجة

(حججنا مع أبي جعفر عليه السلام في السنة ـ الى ان قال ـ كانتارتقا ففتقناهما ـ) انظر الحجة

الرتقاء

(في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء ـ) انظر الطلاق

(١) في المجمع: الرتق ضد الفتق. وفي المفردات: الرتق الضم والالتحام خلقة كان ام صنعة.

﴿الراء والجيم﴾

﴿الرجاء﴾

(اللهم أنت ثقتي في كل كربة ورجائي ـ) انظر الدعاء

(امر ابوعبدالله عليه السلام ـ الى ان قال ـ كيف رجوتم ان يتم ـ) انظر الكتاب

(ان قوما يلمون بالمعاصي ويقولون نرجوا ـ) انظر الخوف والرجاء

(اني أرجوا ان تكون ـ) انظر الحجة

﴿اني لأرجو النجاة لمن عرف حقّنا من هذه الامّة الّا لاحد ثلاثة: صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٢٨ ذيل ح٩٨.

﴿عدني قال: كيف أعدك؟ وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو﴾ (٧)

الفقيه ج٣ ص١٠١ ب٥٨ ح٤٥.

(علّمني دعاء أدعو به فقال نعم قل يا من أرجوه لكل خير ـ) انظر الدعاء

(فمن كان يرجو لقاء ربّه ـ) انظر الرياء

(قوم يعملون بالعماصي ـ الى ان قال ـ ان من رجا شيئاً طلبه ـ) انظر الخوف والرجاء

﴿كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله نارا فكلّمه الله عزوجل ورجع نبيا مرسلا، وخرجت ملكة سبا فأسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين﴾ (٦ ـ ١)

الكافي ج٥ ص٨٣ ك١٧ ب٨ ح٣.

الفقيه ج٣ ص١٠١ ب٥٨ ح٤٤.

الفقيه ج٤ ص٢٨٤ ب١٧٦ ح٣٠.

﴿كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله نارا فانصرف اليهم وهو نبيّ مرسل﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٨٣ ك١٧ ب٨ ح٢.

(الليالي التي يرجى فيها ـ) انظر القدر

(الليلة التي يرجى ـ) انظر القدر

(يا سيدي اني أرجو ـ) انظر الصوم

﴿الرجال﴾

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجال ـ) انظر السرقة

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة ـ الى ان قال ـ هؤلاء فضول الرجال ـ) انظر الحدود

(أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ﷺ اني احمل اعظم ما يحمل الرجال ـ)

انظر التزويج

(اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال ـ)

انظر الرَحِم

(اذا استقر اهل النار ـ الى ان قال ـ ما لنا لا نرى رجالا نعدّهم من الاشرار ـ)

انظر الشيعة

﴿ اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر أقربها الى الصواب وأبعدها من الأرتياب ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

(ألا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى ـ)

انظر اصول الكفر

(ألا أخبركم بشرار رجالكم ـ)

انظر اصول الكفر

(ألا اخبركم بشرّ رجالكم ـ)

انظر اصول الكفر

(الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال ـ) انظر الاستيذان

(ان اميرالمؤمنين خطب الناس ـ الى ان قال ـ والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عزوجل ولرسوله بعدد هذه الشياة ـ)

انظر الخطب

(ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال ـ)

انظر الشهوة

(ان الله كتب على الرجال الجهاد ـ)

انظر الجهاد

(ان لي وِلداً رجالا ونساءا ـ)

انظر الزكاة

(ان مات رجل ـ الى ان قال ـ ومعه رجال نصارى ـ) انظر الغسل

(انهاك عن خصلتين فيها هلاك الرجال ـ)

انظر العلم

(اياك والرئاسة واياك ان تطأ أعقاب الرجال ـ) انظر الرئاسة

(اياك وملاحاة الرجال ـ) انظر المراء

(ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيهانحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ـ)

تقدم في الخطب تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين خطب الناس الخ)

(حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال ـ) يأتي في القبلة تحت عنوان (وصلى رسول الله الخ)

(الختان سنة في الرجال ـ) انظر الختان

(خرج رسول الله ﷺ ـ الى ان قال ـ فأيّ

الرجال أفضل ـ) انظر الخيل
(خلق الرجال من الارض ـ) انظر النساء
(دخل رجال من قريش ـ) انظر الجهاد
(دخلت علي أبي عبدالله ـ الي ان قال ـ ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار ـ) انظر الشيعة
(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال ـ) انظر اللواط
(رجال أهل اليمن أفضل ـ) انظر اليمن
(رجال صدقوا ما عاهدوا الله ـ) يأتي في المؤمن تحت عنوان (المؤمن مؤمنان الخ)
(رجال لا تلهيهم ـ) انظر التجارة
(الرجال قوامون على ـ) يأتي في الطلاق تحت عنوان (رجل قال الخ)
(سمعنا ابا عبدالله عليه السلام وهو يلعن اربعة من الرجال ـ) انظر التعقيب
(على الرجال والنساء ـ) انظر ايام التشريق
(عن امرأة ماتت مع الرجال ـ) انظر الغسل
(عن اولى الاربة من الرجال ـ) انظر اولى الاربة
(عن جراحات الرجال ـ) انظر الدية
(عن رجال اشتركوا في ـ) انظر الامة
(عن الرجال والنساء ـ) انظر الصلاة علي الميت
(عن الرجال يقومون ـ) انظر الحمّام
(عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال ـ) انظر الحدود
(عن رجل مات وليس عنده ـ الى ان قال ـ وان كانت امرأة ماتت مع رجال ـ) انظر الغسل
(عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال ـ) انظر الحدود
(عن الرجل المسلم ـ الى ان قال ـ ومعه رجال نصارى ـ) انظر الغسل
(عن الرجل يتقبل خراج الرجال ـ) انظر الجزية
(عن الرجل يموت ـ الى ان قال ـ لا الا الرجال ـ) انظر القضاء
(عن المرأة تموت مع رجال ـ) انظر الغسل
(عن المرأة تموت مع الرجال ـ) انظر الغسل
(عن مولود ليس له ما للرجال ـ)

انظر الارث
(غلبة الرجال ـ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان نوح الخ)
(فان خفتم فرجالا ـ) انظر الخوف
في تقلّب الاحوال علم جواهر الرجال (٥)
روضة الكافي ج٨ ص٢٣ ذيل ح٤.
الفقيه ج٤ ص٢٧٨ ب١٧٦ ذيل ح١٠.
(في الجارية تموت مع الرجال ـ)
انظر الغسل
(في الخنثى له ما للرجال ـ)
انظر الارث
(في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود ـ) انظر القرعة
(في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال ـ)
انظر الجزية
(في الرجل يموت وعليه ـ الى ان قال ـ لا الا الرجال ـ) انظر القضاء
(في المرأة تكون مع الرجال ـ)
انظر الغسل
(في مولود ليس له ما للرجال ـ)
انظر الارث
(قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله اياك وملاحاة الرجال ـ) انظر المراء
(قتل الرجال مباح في دار الشرك ـ)
انظر الجهاد
تحت عنوان (عن مدينة الخ)
(كان عنده قوم ـ الى ان قال ـ وأيّ الرجال المهذّب ـ) انظر العِشرة
(كنا عنده ثمانية رجال ـ)
انظر شهر رمضان
(كيف يصلي على الرجال ـ)
انظر الصلاة على الميت
(لا الا الرجال ـ) يأتي في القضاء تحت عنوان (عن الرجل يموت الخ) وتحت عنوان (في الرجل يموت وعليه الخ)
(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال ـ) انظر اللواط
(لعن الله المتشبهات بالرجال ـ)
انظر اللواط
(لم يحضر الرجال الميت ـ)
انظر الصلاة على الميت
(ليس بين الرجال والنساء قصاص ـ)
انظر القصاص
(ليس الغيرة الا للرجال ـ) انظر الغيرة
(ما تقول في المرأة تكون في السفر مع

الرجال ـ) انظر الغسل

(ما عهد اليّ جبرئيل عليه السلام (قط) في شيء ما عهد اليّ في معاداة الرجال ـ)

انظر المراء

(ما كاد جبرئيل عليه السلام يأتيني الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال ـ) انظر المراء

(ما من امر يختلف ـ الى ان قال ـ ولكن تبلغه عقول الرجال ـ) انظر العلم

(المرأة اذا ماتت مع الرجال ـ)

انظر الغسل

(المرأة تموت مع الرجال ـ)

انظر الغسل

(من اجاف من الرجال ـ) انظر المهر

(من الحّ في وطي الرجال ـ)

انظر اللواط

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال ـ)

انظر النساء

(ورأيت الرجال يتسمنون للرجال ـ)

انظر علائم الظهور

تحت عنوان (قال ابوعبدالله الخ)

(والله لو ان لي رجالا ينصحون لله ولرسوله بعدد هذه الشياة ـ) انظر الخطب

تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين عليه السلام خطب الناس الخ)

(يا اشباه الرجال ولا رجال ـ)

انظر الجهاد

تحت عنوان (اما بعد فان الجهاد الخ)

﴿رجب﴾

(اذا احرمت وعليك من رجب ـ)

انظر العمرة

(اذا اهل بالعمرة في رجب ـ)

انظر العمرة

(اذا صح هلال رجب ـ) انظر الهلال

﴿ان نوحا عليه السلام ركب[1] السفينة اوّل يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم، وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام اغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية ايام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته، ومن زاد زاده الله عزوجل﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ ب ٢٦ ح ١.

(١) في التهذيب (سمع نوح الخ) ويأتي تحت عنوانه.

التهذيب ج ٤ ص٣٠٦ ب ٧٠ ح ١ بتفاوت.

(اني اعتمرت عمرة رجب ـ)

انظر العمرة

(اني اعتمرت في رجب ـ) انظر العمرة

(أيّ العمرة أفضل عمرة رجب أو ـ)

انظر العمرة

﴿ بعث الله عزوجل محمداً ﷺ رحمة للعالمين في سبع[1] وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً، وفي خمسة وعشرين من ذى القعدة وضع بيت[2] وهو أول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عزوجل مثابة للناس وأمنا، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص١٤٩ ك ١٤ ب٦٣ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص٣٠٤ ب٦٩ ح ١.

﴿ رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة ﴾ (٧)

الفقيه ج ٢ ص٥٦ ب٢٦ ح ٣.

﴿ رجب نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ﴾ (٧)

الفقيه ج ٢ ص٥٦ ب٢٦ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص٣٠٦ ب ٧٠ ح ٢.

﴿ سمع نوح صرير[3] السفينة على الجودى فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار باصبعه وهو يقول: رهمان اتقن وتأويلهما يا رب أحسن[4]، وان نوحا عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب فأمر من معه من

(١) في التهذيب (في سبعة وعشرين).

(٢) في التهذيب (وضع الله البيت).

(٣) الصرير هو الصوت الشديد كما يستفاد من المجمع.

(٤) الى هنا ليس في الفقيه.

الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم فقال: ومن صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام منه فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام عشرة أيام منه اعطي مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد، زاده الله ﴿ (٥)

التهذيب ج٤ ص٣٠٦ ب٧٠ ح١.

الفقيه ج٢ ص٥٥ ب٢٦ ح١ بتفاوت.

(عليكم بتقوى الله ـ الى ان قال ـ اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله ـ) انظر الحجة

(عن رجل يحرم في رجب ـ)

انظر المتمتع

(عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب ـ)

انظر العمرة

(عن الرجل يجيء معتمرا ينوى عمرة رجب ـ) انظر العمرة

(في أي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في النصف من رجب ـ)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(في رجل اعتمر في رجب ـ)

انظر الهدي

(المعتمر يعتمر ـ الى ان قال ـ وأفضل العمرة عمرة رجب ـ) انظر العمرة

(من زار الحسين عليه السلام اول يوم من رجب ـ)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(وأفضل العمرة عمرة رجب ـ)

انظر العمرة

(ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب ـ) انظر الصوم

(وليكن ذلك في رجب ـ) يأتي في علي بن موسى الرضا عليه السلام تحت عنوان (عن رجل حج الخ)

(يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ـ) انظر الصوم تحت عنوان (وحك في صدري الخ)

﴿ يوم سبعة وعشرين من رجب نبّئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أيّ وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرء في كل ركعة بأُمّ القرآن وسورة ما تيسّر فاذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثم قرء أُمّ القرآن أربع مرّات والمعوّذات

الثلاث[1] كل واحدة اربع مرّات فاذا فرغ وهو في مكانه قال: لا اله الّا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الّا بالله أربع مرّات ثم يقول: الله الله ربي لا اشرك به شيئاً أربع مرّات، ثم يدعو فلا يدعو بشيء الّا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جايحة[2] قوم أو قطيعة رحم ﴿٦﴾

الكافي ج٣ ص٤٦٩ ك١٢ ب٩٢ ذيل ح٧.

التهذيب ج٣ ص١٨٥ ب١٩ ذيل ح١.

﴿الرجز﴾

﴿ان هاذ الغضب ـ الى ان قال ـ فان رجز الشيطان ليذهب عنه ـ﴾ انظر الغضب

﴿ذكر الغضب ـ الى ان قال ـ سيذهب عنه رجز الشيطان ـ﴾ انظر الغضب

﴿الرِجس﴾[3]

﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ـ﴾ انظر الحجة

تحت عنوان (اطيعوا الله واطيعوا الرسول الخ)

﴿الرجس هو الشك والله لا نشك في ربّنا ابدا﴾ (٥)

الكافي ج١ ص٢٨٨ ك٤ ب٦٤ ذيل ح١.

(عن فضل الهرة ـ الى ان قال ـ رجس نجس لا تتوضأ بفضله ـ) انظر السؤر

﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور فقال: الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٣٥ ك٢٥ ب٣٧ ح٢.

الكافي ج٦ ص٤٣٦ ك٢٥ ب٣٧ ح٧.

الفقيه ج٤ ص٤١ ب١١ ح٧.

﴿واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال: الغناء﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٣١ ك٢٥ ب٣٦ ح١.

---

(١) كأنّه أراد بها المعوذتين وقل هو الله أحد لانها يعوّذ بها ايضا (المجمع).

(٢) الجايحة: أي الآفة التي تهلك الثمار (المجمع).

(٣) الرِجس: الشيء القذر، وهو على أربعة أوجه: اما من حيث الطبع، واما من جهة العقل، واما من جهة الشرع واما من كل ذلك كالميتة، فان الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا، والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر الخ (المفردات ملخصا) وفي مجمع البحرين قال بعض الافاضل: الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان الشيخ ﷺ قال في التهذيب: ان الرجس هو النجس بلا خلاف، وظاهره انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الآية بمعنى النجس انتهى.

الرَجعة[1]

(اخبرني عن المطلقة ـ الى ان قال ـ فاما التي عليها رجعة ـ) انظر الطلاق

(اذا خيّرها ـ الى ان قال ـ وهو أحق برجعتها ـ) انظر الطلاق

(اذا طلق بغير رجعة ـ) انظر الطلاق

(اذا طلق الرجل المرأة قبل ـ الى ان قال ـ لا ميراث بينهما ولا رجعة ـ) انظر الطلاق

(ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة ـ) انظر الطلاق

(ان الطلاق الذي ـ الى ان قال ـ وهو احق برجعتها ـ) انظر الطلاق

(اني سألت ـ الى ان قال ـ فهو أملك برجعتها ـ) انظر الطلاق

(تارك الزكاة يسأل الله الرجعة ـ) انظر الزكاة

(الرجعة بغير جماع ـ) انظر الطلاق

(الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة ـ) انظر الطلاق

(رجل خيّر امرأته ـ الى ان قال ـ وهو احق برجعتها قبل أن ـ) انظر الطلاق

(رجل طلق امرأته علي ـ الى ان قال ـ هو احق برجعتها ـ) انظر العدة

(رجل طلق امرأته قال هو أحق برجعتها ـ) انظر العدة

(طلاق السنة ـ الى ان قال ـ أشهد على رجعتها قبل أن ـ) انظر الطلاق

(عن امرأة ادعت ـ الى ان قال ـ انكاره للطلاق رجعة ـ) انظر الطلاق

(عن الرجعة بغير جماع ـ) انظر الطلاق

(عن رجل اختلعت ـ الى ان قال ـ ولم يكن له رجعة ـ) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة ـ) انظر الطلاق

---

(١) الرَجْعة بالفتح هي المرة في الرجوع بعد الموت بعد ظهور المهدي عليه السلام وهي من ضروريات مذهب الامامية وعليها من الشواهد القرآنية وأحاديث أهل البيت عليهم السلام ما هو أشهر من ان يذكر حتى انه ورد عنهم عليهم السلام من لم يؤمن برجعتنا ولم يقرّ بمتعتنا فليس منا ـ الى ان قال ـ واما الرجعة بعد الطلاق فتقرأ بالفتح والكسر على المرة والحالة وبعضهم يقتصر فيها على الفتح الخ (المجمع).

(عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها ـ) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة ـ) انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته ـ الى ان قال ـ اذا أشهد على رجعته ـ) انظر الطلاق

(عن الرجل يطلق تطليقة ـ الى ان قال ـ فهو أحق برجعتها ـ) انظر العدة

(عن شيء من الطلاق ـ الى ان قال ـ طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ـ) انظر الطلاق

(عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ـ) انظر العدة

(في امة تحت ـ الى ان قال ـ وله عليها الرجعة ـ) انظر العدة

(في رجل اظهر ـ الى ان قال ـ واسرّ رجعتها ـ) انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ـ) انظر العدة

(في رجل طلق امرأته وأشهد ـ الى ان قال ـ قبل ان تعلم بالرجعة ـ) انظر الطلاق

(في رجل يطلق امرأته تطليقة ـ الى ان قال ـ اذا ادخل الرجعة ـ) انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها ـ الى ان قال ـ اذا تخلل الرجعة اعتدت ـ) انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة على ـ ويشهد على رجعتها ـ) انظر العدة

(في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة ـ) انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته فقال هو احق برجعتها ـ) انظر العدة

(في المطلقة ـ الى ان قال ـ اذا كان طلاقا له عليها رجعة ـ) انظر العدة

(المطلقة تشوفت لزوجها ما كان له عليها رجعة ـ) انظر العدة

(المطلقة ثلاثا ـ الى ان قال ـ ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ـ) انظر الطلاق

(من منع الزكاة سأل الرجعة ـ) انظر الزكاة

(من منع قيراطا ـ الى ان قال ـ سأل الرجعة ـ) انظر الزكاة

﴿ وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدنّ في الارض مرتين قال: قتل علي بن ابيطالب عليه السلام وطعن الحسن ولتعلنّ علّوا

كبيرا قال: قتل الحسين عليه السلام فاذا جاء وعد اوليهما فاذا جاء نصر دم الحسين عليه السلام بعثنا عليكم عبادا لنا اولى بأس شديد فجاسوا خلال الدّيار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم عليه السلام فلا يدعون وترا لآل محمد الّا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم عليه السلام ثم رددنا لكم الكرّة عليهم خروج الحسين عليه السلام في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهّب لكلّ بيضة وجهان المؤدّون الى الناس أن هذا الحسين قد خرج حتى لا يشكّ المؤمنون فيه وانه ليس بدجّال ولا شيطان والحجة القائم بين أظهرهم فاذا استقرّت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين عليه السلام جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسّله ويكفّنه ويحنّطه ويلحّده في حفرته الحسين بن علي عليهما السلام ولا يلي الوصيّ الّا الوصيّ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٢٠٦ ح٢٥٠.

(هي ترث وتورث ماكان له الرجعة ـ) انظر العدة

﴿الرجفة﴾

(ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة ـ) انظر الكسوف

﴿الرِجْل﴾

(اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه ـ) انظر الغسل

(ان اباعبدالله ـ الى ان قال ـ فأمرهم ان يخطوا برجله ـ) انظر الطواف

(ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله ـ) انظر الخمس

(تقطع رجل السارق ـ) انظر السرقة

(ذهبت ـ الى ان قال ـ خذ واحدة من تحت رجلك ـ) انظر الرمي

(رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها ـ) انظر الطواف

(عن الرجل يمدّ احدى رجليه ـ) انظر المريض

(في الرجل العرجاء ـ) انظر الدية

(في الرجل الواحدة ـ) انظر الدية

(قطع رجل السارق ـ) انظر السرقة

(كان رسول الله ـ الى ان قال ـ ولم يبسط رسول الله صلى الله عليه وآله رجليه بين اصحابه ـ) انظر العشرة

(كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله ـ) انظر الدعاء

(كنا عند أبي عبدالله فقال ـ الى ان قال ـ

لو شئت ان أقول باحدي رجلي ـ)
انظر الحجة
(لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ـ) انظر القبور
(ما معنى رفع رجلك اليمنى ـ)
انظر التشهد
(من أتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ـ)
انظر طلب الرزق
(من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ـ) انظر القبور
(ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي ـ)
انظر القبور
(ومن غسل رجليه ـ) انظر الحمّام
(يدخل الرجل ـ الى ان قال ـ ولا يخرج الا من قبل رجليه ـ) انظر القبور

﴿الرَجلان﴾

(أتاني رجلان ـ) انظر الذبايح
(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجلين ـ)
انظر القذف
(أتي النبي صلى الله عليه وآله رجلان ـ) انظر الحج
(اختصم الى اميرالمؤمنين عليه السلام رجلان ـ)
انظر الخصومة
(اختلف رجلان في قضية ـ)
انظر الطلاق
(اذا تقاضى اليك رجلان ـ) انظر القضاء
(اذا قتل الرجل الرجلان ـ) انظر القتل
(اذا قتل الرجلان ـ) انظر القتل
(اذا وطئ رجلان ـ) انظر الجارية
(اذا وقع بين رجلين ـ) انظر الحلم
(استودع رجلان ـ)
انظر الحيل في الأحكام
(اقيموا رجلين عدلين ـ) يأتي في القسامة تحت عنوان (عن القسامة فقال الخ)
(الانتهى هذين الرجلين ـ)
انظر مفضل بن عمر
(ان رجلا مات وأوصى الى رجلين ـ)
انظر الوصية
(ان رجلين اختصما ـ) انظر الخصومة
(ان رجلين ادعيا ـ) انظر الصلح
(ان رجلين عرفا ـ) انظر الصلح
(ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا ـ) انظر الصلاة
(ان رجلين من الكوفة ـ) انظر الارتداد
(ان رجلين من المسلمين ـ)
انظر الارتداد

(ان عبدالعزيز بن عمر الوالي بعث اليّ فأتيته وبين يديه رجلان ـ) انظر الحدود
(ان عليا عليه السلام نفى رجلين ـ)
انظر المحارب
(ان لم تجد في الكفارة الا الرجل والرجلين ـ) انظر الكفارة
(ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين ـ) انظر الكفارة
(ان من ابغض الخلق الى الله عزوجل لرجلين ـ) انظر العلم
(ان هذين الرجلين طرقا أخي ـ) يأتي في القتل تحت عنوان (كنت شاهدا الخ)
(انه قضى في رجلين اختصما ـ)
انظر الحريم
(اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان ـ) انظر الصلح
(بعثني ابوعبدالله ـ رجل دفع اليه رجلان ـ)
انظر الحكومة
(بينما رجلان جالسان ـ)
انظر الحيل في الاحكام
(جاء رجلان الى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ)
انظر الصلح
(دخل رجلان على أبي عبدالله في مداراة ـ)
انظر الظلم
(دخل رجلان على اميرالمؤمنين عليه السلام فألقى ـ) انظر العِشرة
(دخل رجلان المسجد احدهما عابد ـ)
انظر العجب
(دخل رجلان المسجد وقد صلى ـ)
انظر الجماعة
(ربما كان بين الرجلين ـ) انظر الحكومة
(رجل اوصى الى رجلين ـ)
انظر الوصية
(رجل شهد له رجلان ـ) انظر القرعة
(رجل كان أوصى الى رجلين ـ)
انظر الوصية
(رجل مات واوصى الى رجلين ـ)
انظر الوصية
(رجلان قتلا رجلا عمدا ـ) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلين الخ)
(رجلان من أهل الكتاب ـ) انظر القضاء
(رجلان من أهل الكوفة ـ) انظر التقية
(الرجلان يَأمّ احدهما ـ) انظر الجماعة
(الرجلان يصليان ـ) انظر الاوقات
(الرجلان يكونان ـ) انظر الجماعة

(الرجلان ينامان ـ) انظر الحدود
(سألت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (كتبت الي ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس الخ)
(سمعت ابا جعفر عليه السلام ـ الى ان قال ـ لم يبق معه الا رجلان ـ) انظر الحج والوضوء
(العلماء رجلان ـ) انظر العلم
(عن جارية بين رجلين اعتق ـ)
انظر الحدود
(عن جارية بين رجلين دبّراها ـ)
انظر التدبير
(عن رجل اختلف عليه رجلان ـ)
انظر العلم
(عن رجل قطع يدين لرجلين ـ)
انظر القصاص
(عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان ـ)
انظر القتل
(عن الرجل يؤمّ الرجلين ـ)
انظر الجماعة
(عن رجلين اغتصبا رجلا مالا ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (كتبت الى أبي الحسن موسى الخ)

(عن رجلين افترى ـ) انظر الحدود
(عن رجلين اقتتلا ـ) انظر المحرم
(عن رجلين بينهما أمة ـ) انظر التزويج
(عن رجلين بينهما مال بعضه ـ)
انظر الحوالة
(عن رجلين بينهما مال منه دين ـ)
انظر الدين
(عن رجلين شهداء على أمر وجاء ـ)
انظر القرعة
(عن رجلين شهدا على رجل غائب ـ)
انظر الشهادة
(عن رجلين قاما ـ) انظر الصوم
(عن رجلين كان بينهما عبد ـ)
انظر العتق
(عن رجلين كان لهما مال ـ)
انظر الصلح
(عن رجلين لكل واحد منهما طعام ـ)
انظر الصلح
(عن رجلين محرمين رميا ـ)
انظر المحرم
(عن رجلين من اصحابنا ـ)
انظر الحكومة
(عن رجلين من أهل الذمة ـ)

انظر المهر

(عن رجلين من الصيارفة ـ)

انظر الصرف

(عن رجلين نصرانيين ـ) انظر البيع

(عن رجلين نكحا ـ) انظر النكاح

(عن رجلين وقعا ـ) انظر الجارية

(عن رجلين يتفاخذان ـ) انظر اللواط

(عن الرجلين تكون بينهما الامة ـ)

انظر العتق

(عن الرجلين قال ظلمانا حقنا ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عزوجل من علينا الخ)

(عن الرجلين قال فأخذ الوسادة ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت الخ)

(عن الرجلين يصليان ـ) انظر الجماعة

(عن الرجلين يكون بينهما النخل ـ)

انظر السلف

(عن الساحر فقال اذا جاء رجلان ـ)

انظر السحر

(عن متاع في يد رجلين ـ) انظر الرهن

(عن المملوكة بين رجلين ـ)

انظر التزويج

(فرجلان قتلا رجلا عمدا ـ)

يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلين الخ)

(في أمة بين رجلين ـ) انظر الحدود

(في جارية بين رجلين ـ) انظر الحدود

(في رجل شهد عليه رجلان ـ)

انظر الشهادة

(في رجل قال لرجلين ـ) انظر الشهادة

(في الرجل يشهد حساب الرجلين ـ)

انظر الشهادة

(في رجلين اتفقا ـ) انظر الحكومة

(في رجلين اجتمعا ـ) انظر الدية

(في رجلين اختار ـ) انظر الحكومة

(في رجلين اختلفا ـ) انظر الجماعة

(في رجلين ادعيا ـ) انظر البيّنة

(في رجلين اشتركا ـ) انظر المضاربة

(في رجلين اشتريا ـ) انظر الحدود

(في رجلين أمسك ـ) انظر القتل

(في رجلين بينهما مال ـ) انظر الحوالة

(في رجلين شهدا علي رجل غائب ـ)

انظر الشهادة

(في رجلين شهدا على رجل غابت عنه ـ)

انظر الشهادة

(في رجلين شهدا على رجل في أمر ـ)
انظر القرعة
(في رجلين كان بينهما ـ) انظر الصلح
(في رجلين كان معهما ـ) انظر الصلح
(في رجلين مملوكين ـ)
انظر الحيل في الاحكام
(في رجلين يتسابان ـ) انظر السفه
(في عبد بين رجلين اعتق ـ)
انظر الحدود
(في عبد بين رجلين زوّجه ـ)
انظر التزويج
(في عبد جرح رجلين ـ) انظر القتل
(في عبد كان بين رجلين فحرّر ـ)
انظر العتق
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام بين رجلين ـ)
انظر الصلح
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان ـ) انظر الحيل في الاحكام
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا ـ) انظر السرقة
(قضىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا ـ) انظر السرقة
(قضى علي عليه السلام في رجلين امسك ـ)
انظر القتل

(كان بالمدينه رجلان ـ)
انظر اولى الاربة
(كان على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام رجلان ـ)
انظر القذف
(كان علي عليه السلام اذا أتاه رجلان ببينة ـ)
انظر القرعة
(كان علي عليه السلام اذا أتاه رجلان يختصمان ـ)
انظر القرعة
(كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين ـ)
انظر الحدود
(كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين ـ)
انظر الحدود
(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجلان ـ) انظر الامام
(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه ـ الى ان قال ـ اذا اخذ رجلان ـ) انظر الحدود
(لاخير في الدنيا الا لأحد رجلين ـ)
انظر الدنيا
(لا خير في العيش الا لرجلين رجل عالم ـ)
انظر العلم
(لا خير في العيش الا لرجلين رجل يزداد ـ)
انظر العيش
(لا يفترق رجلان ـ) انظر الهجرة
(لرجلين اختصما في دابة ـ)

انظر الخصومة

(لو قضيت بين رجلين ـ) انظر العلم

(لو كان الناس رجلين ـ) انظر الحجة

(ما حد رجلين ـ) انظر اللواط تحت عنوان (قرائت الخ)

(النفي من بلدة ـ الى ان قال ـ قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة ـ) انظر الحدود

(وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان ـ) انظر الحيل في الاحكام

(وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان ـ) انظر الحيل في الاحكام

(يشهد رجلين اذا ـ) انظر الطلاق

﴿الرِجلان﴾

تقدم في الرِجل

﴿الرجلة﴾

(وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة ـ) انظر الفرفخ

﴿الرجم﴾ (١)

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد ـ الى ان قال ـ من فعل مثل فعله فلا يرجمه ـ) انظر الحدود

(أتى قوم ـ الى ان قال ـ وترجم المرأة ذات الزوج ـ) انظر الحدود

(أتى النبي صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم ـ) انظر الحدود

(اخبرني عن رجل ـ الى ان قال ـ وترجم المرأة وعلى ـ) انظر الحدود

﴿ اخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن (٢) بأهله ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حدّ سفره لا يكون محصنا؟ قال: اذا قصّر وأفطر فليس بمحصن ﴾ (٦) الكافي ج٧ ص١٧٩ ك ٣٠ ب٣ ح١٣.
التهذيب ج١٠ ص١٣ ب١ ح٣٢.
الاستبصار ج٤ ص٢٠٥ ب١١٨ ح٧.

﴿ اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يردّ ولا يرد، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: اذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وان كان انما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثم

(١) الرجم: القتل واصله الرمي بالحجارة ومنه المرجوم والمرجومة (المجمع).
(٢) لم يبن أي لم يدخل.

هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ وذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله ﷺ بالزنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوّام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله ﷺ بذلك فقال لهم: فهلّا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي أقرّ على نفسه وقال لهم: أما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم، قال: ووداه رسول الله ﷺ من بيت مال المسلمين ﴿ (٧)

الكافي ج٧ ص١٨٥ ك٣٠ ب٨ ح٥.

التهذيب ج١٠ ص٣٤ ب١ ح١١٧.

(اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما ـ) انظر الحدود

(اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم ـ) انظر الحدود

(اذا شهد عليه ـ الى ان قال ـ لا يحد ولا يرجم ـ) انظر الحدود

(اذا كان الرجل ـ الى ان قال ـ فارجموه ولا تستحيوه ـ) انظر الحدود

﴿ اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ﴾ (٦)

التهذيب ج٨ ص١٩٠ ب٨ ح٢١.

الاستبصار ج٣ ص٣٧٦ ب٢١٨ ح٣.

(اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا ـ) انظر الحدود

(التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ـ) يأتي في اللعان تحت عنوان (عن الملاعن)

﴿ الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ﴾ (٥)

التهذيب ج١٠ ص٥١ ب١ ح١٩١.

الكافي ج٦ ص١٦٥ ك٢٠ ب٧٤ ذيل ح١٠ بتفاوت.

(امة زنت ـ الى ان قال ـ فيجب عليها الرجم ـ) انظر الحدود

(ان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ـ) تقدم في الحدود تحت عنوان (في رجل اقر على نفسه بحد ثم الخ)

(ان عليا عليه السلام اتى برجل وقع ـ الى ان قال ـ اولا رجمنك بالحجارة ـ) انظر الحدود

(ان عليا عليه السلام قضى في الرجل ـ الى ان قال ـ فرجم المرأه وضرب الرجل ـ) انظر الحدود

﴿ ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٤ ب ٤ ح ٣٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٥٠ ب ١ ذيل ح ١٨٧.

(ان ما عز بن مالك اقر ـ) تقدم تحت عنوان (اخبرني عن المحصن الخ)

(انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن) (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٣٠ ب ٥ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٨ ب ١ ح ١٨٠ بتفاوت.

(انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن) (٦ ـ ١)

التهذيب ج ١٠ ص ٤٨ ب ١ ح ١٨٠.

الفقيه ج ٤ ص ٣٠ ب ٥ ح ١٠ بتفاوت.

﴿ تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرجموها ويرمى الامام ثم الناس بعد باحجار صغار ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٨٤ ك ٣٠ ب ٨ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٤ ب ١ ح ١١٦.

﴿ تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الامام ويرمى[1] الناس بأحجار صغار[2] ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه[3] ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٨٤ ك ٣٠ ب ٨ ح ٤.

الكافي ج ٧ ص ١٨٤ ك ٣٠ ب ٨ ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٤ ب ١ ح ١١٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٤ ب ١ ح ١١٥ بتفاوت.

(جائت امرأة ـ الى ان قال ـ فأمر بها ان ترجم ـ) انظر الزنا

﴿ حد الرجم ان يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٨٣ ك ٣٠ ب ٧ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢ ب ١ ح ٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ ب ١٢٥ ح ٤.

﴿ حدّ الرجم في الزنا ان يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٨٤ ك ٣٠ ب ٧ ح ٥.

(الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم ـ) انظر الحدود

---

(١) في موضع من الكافي والتهذيب (ثم يرمى الناس).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب.

(٣) الحقو: موضع شد الازار (المجمع).

(الحر والحرة ـ الى ان قال ـ فعليهما الرجم ـ) انظر الحدود

(رجل وقع على امرأة أبيه ـ) تقدم تحت عنوان (انه رفع الخ)

(رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد ـ) انظر الحدود

(الرجم حدّ الله الاكبر ـ) انظر الحدود

﴿ الرجم في القرآن[1] قول الله عزوجل: اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فانهما قضيا الشهوة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص١٧٧ ك ٣٠ ب ٢ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص٣ ب١ ح٧.

الفقيه ج ٤ ص١٧ ب ٤ ح ١٢ بتفاوت.

(عبد زنى ـ الى ان قال ـ فهل يجب عليه الرجم ـ) انظر الحدود

﴿ عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنى قال: يرجمون ﴾ (غ)

التهذيب ج ١٠ ص٤٩ ب١ ح١٨١.

(عن امرأة تزوّجها ـ الى ان قال ـ وعليها الرجم لانه ـ) انظر الحدود

(عن امرأة ذات بعل ـ الى ان قال ـ وترجم لانها محصنة ـ) انظر الحدود

(عن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم ـ) انظر الزنا

(عن رجل اقيم عليه الحدّ في الرجم ـ) انظر الحدود

(عن رجل باع ـ الى ان قال ـ وعلى المرأة الرجم ـ) انظر الحدود

(عن رجل شهد عليه ثلاثا ـ الى ان قال ـ لا يحد ولا يرجم ـ) انظر الحدود

(عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنى قال عليه الرجم ـ) انظر الزنا

(عن رجل محصن ـ الى ان قال ـ وجب عليه الرجم ـ) انظر الحدود

(عن رجل وطئ ـ الى ان قال ـ وعلى المرأة الرجم ـ) انظر الحدود

(عن رجل وطئ ـ الى ان قال ـ هو زان عليه الرجم ـ) انظر الزنى

(عن رجل وقع ـ الى ان قال ـ وان كان محصنا رجم ـ) انظر الحدود

(عن رجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم قال لا ـ) انظر الزنا

---

(١) في الفقيه (في القرآن رجم؟) ويأتي تحت عنوانه.

(عن رجل يشهد ـ الى ان قال ـ لا يحد ولا يرجم ـ) انظر الحدود

(عن الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم ـ) انظر الزنا

(عن شهادة النساء في الرجم ـ) انظر الشهادة

(عن متاع في يد رجلين ـ) انظر الرهن

عن محصنة زنت وهي حبلى قال: تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٤٩ ب ١ ح ١٨٢.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨ ب ٤ ح ٥٢.

عن المرجوم يفرّ قال: ان كان اقرّ على نفسه فلا يردّ وان كان شهد عليه الشهود يردّ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٤ ب ٤ ح ٣٤.

(عن الملا عن ـ الى ان قال ـ التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ـ) انظر اللعان

(في امرأة اقرت ـ الى ان قال ـ لا نفى ولا رجم ـ) انظر الحدود

(في امرأة تزوّجت ولها زوج فقال ترجم ـ) انظر الحدود

(في امرأة زنت ـ الى ان قال ـ وليس عليها رجم ـ) انظر الحدود

(في امرأة مجنونة ـ الى ان قال ـ وليس عليها رجم ـ) انظر الحدود

(في رجل اقر على نفسه بحد ـ الى ان قال ـ يجب فيه الرجم ـ) انظر الحدود

(في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن يرجم ـ) انظر الحدود

(في رجل محبوس في السجن ـ) يأتي تحت عنوان (قضى اميرالمؤمنين في الرجل الذى الخ)

(في رجل وقع ـ الى ان قال ـ وان كان محصنا رجم ـ) انظر الحدود

في العبد يتزوّج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: لا يرجم[1] حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة عليه الخيار اذا اعتق؟ قال: لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٧ ك ١٨ ب ١٢٨ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ١٧٩ ك ٣٠ ب ٣ ح ٩.

(١) في الفقيه وموضع من الكافي وموضع من التهذيب (لا رجم عليه حتى يواقع الخ).

الفقيه ج ٤ ص ٢٧ ب ٤ ح ٤٥.
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ب ٩ ح ٣٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٦ ب ١ ح ٤٠.
(في غلام ـ الى ان قال ـ لا ترجم لان الذي ـ) انظر الحدود
(في القرآن رجم[1] قال: نعم قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فأرجموهما البتّة فانهما قضيا الشهوة) (٦)
الفقيه ج ٤ ص ١٧ ب ٤ ح ١٢.
الكافي ج ٧ ص ١٧٧ ك ٣٠ ب ٢ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٣ ب ١ ح ٧.
(في الذي يأتي وليدة ـ الى ان قال ـ لا يرجم ان زنى بيهودية أو ـ) انظر الحدود
(في الذي يوقب عليه الرجم ـ) انظر اللواط
(في محبوس[2] في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال: يجلد الجلد[3] ويدرأ عنه الرجم) (٥/١)

التهذيب ج ١٠ ص ١٦ ب ١ ذيل ح ٣٩.
الكافي ج ٧ ص ١٧٩ ك ٣٠ ب ٣ ذيل ح ١٢.
(في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ـ) انظر الحدود
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال: وقضى عليه السلام في رجل محبوس[4] في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال: عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم) (٥)
الكافي ج ٧ ص ١٧٩ ك ٣٠ ب ٣ ح ١٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٥ ب ١ ح ٣٩.
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في العبيد ـ الى ان قال ـ ولا يرجم ولا ينفى ـ) انظر الحدود
(قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة ـ الى ان قال ـ وأبي ان يرجمها ـ) انظر الحدود

(١) في الكافي والتهذيب (الرجم في القرآن الخ) وتقدم تحت عنوانه.
(٢) في الكافي (في رجل محبوس).
(٣) في الكافي (قال عليه الجلد ويدرأ الخ).
(٤) في التهذيب (في محبوس) وتقدم تحت عنوانه.

(قضى علي عليه السلام في امرأة ـ الى ان قال ـوكان اول من رجمها ـ) انظر الحدود

(قضى علي عليه السلام في رجل تزوّج امرأة رجل انه رجم المرأة ـ) انظر الحدود

﴿ قضى للمحصن الرجم ﴾ (١/٥)

الكافي ج٧ ص١٧٧ ك٣٠ ب٢ ذيل ح٧.

التهذيب ج١٠ ص٣ ب١ ذيل ح٩.

التهذيب ج١٠ ص٣٦ ب١ ذيل ح١٢٣.

الاستبصار ج٤ ص٢٠٢ ب١١٧ ذيل ح١٠.

(كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ـ) انظر الحدود

(كانت آية الرجم في القرآن ـ) انظر القرآن

(كنت عند أبي جعفر ـ الى ان قال ـ ان احصن رجم ـ) انظر الحدود

(كنت عند عيسى ـ الى ان قال ـ ترجمه قلت ـ) انظر الحدود

(لا تجوز في الرجم ـ) انظر الشهادة

﴿ لا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الاربعة انهم قد رأوه[1] يجامعها ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص١٨٤ ك٣٠ ب٧ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٢ ب١ ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٤٣ ب١ ذيل ح١٥٤.

الاستبصار ج٤ ص٢١٧ ب١٢٥ ح٢.

الاستبصار ج٤ ص٢١٥ ب١٢٤ ذيل ح١٤.

﴿ لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة الشهود على الايلاج والاخراج ﴾ (١/٥)

الكافي ج٧ ص١٨٢ ك٣٠ ب٧ ح٢.

الفقيه ج٤ ص١٥ ب٤ ح٤.

التهذيب ج١٠ ص٢ ب١ ح٣.

الاستبصار ج٤ ص٢١٧ ب١٢٥ ح٣.

﴿ لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص١٨٤ ك٣٠ ب٧ ح٤.

التهذيب ج١٠ ص٢ ب١ ح١.

الاستبصار ج٤ ص٢١٧ ب١٢٥ ح١.

﴿ لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجع ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٧ ص٢١٩ ك٣٠ ب٣٤ ذيل ح٢.

(١) في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (بان قد رأوه الخ).

التـــــهذيب ج١٠ ص٨ ب١ ذيـــل ح٢١ بتفاوت.

الاستبصار ج٤ ص٢٠٤ ب١١٧ ذيل ح١٣ بتفاوت.

الاستبصار ج٤ ص٢٥٠ ب١٤٧ ذيل ح١.

﴿ لا يكون الرجم[1] حتى تقوم الشهود الأربعة انهم رأوه يجامعها ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٤٣ ب١ ذيل ح١٥٦.

الاستبصار ج٤ ص٢١٦ ب١٢٤ ذيل ح١٦.

(لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين ـ) انظر اللواط

(ما الحدّ في السفر الذي اذا زنى لم يرجم ـ) انظر الحدود

(المحصن يجلد مائة ويرجم ـ) انظر الحدود

﴿ المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص١٧٧ ك٣٠ ب٢ ح٤.

التهذيب ج١٠ ص٣ ب١ ح٨.

﴿ المرجوم يفرّ من الحفيرة يطلب؟ قال: لا ولا يعرض له، ان كان أصحابه حجر واحد لم يطلب، فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه الم العذاب ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٥٠ ب١ ح١٨٧.

﴿ المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص١٧٨ ك٣٠ ب٣ ح٥.

التهذيب ج١٠ ص١٥ ب١ ح٣٨.

(من أقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم ـ) انظر الحدود

﴿ الرجوع ﴾[2]

(اذا رجع كان سفره بريدين ـ) يأتي في القصر تحت عنوان (عن التقصير فقال بريد الخ)

(ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع ـ) انظر المعرّس

(ان ادنى ما يرجع به الحاج ـ) انظر الحج

(ان الحاج والمعتمر يرجعان ـ) انظر الحج

(ان كان قد مضى قليلا فليرجع ـ)

---

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (لا يجب الرجم الخ).

(٢) تقدم في التزويج ويأتي في الطلاق والعدة والمهر والنكاح ما يناسب المقام.

انظر المقام
(ان النفس ـ الى ان قال ـ اما ما كنت ترجو فآيس منه وهو الرجوع الى الدنيا ـ)
انظر الاحتضار
(انما مثل الذي يرجع ـ) انظر الهبة
(رجعت من مكة ـ) انظر الطواف
(عن رجل احرم ـ الى ان قال ـ فان ذلك أفضل من رجوعه ـ) انظر الحج
(عن رجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه ـ)
انظر التدبير
(عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع ـ)
انظر الحوالة
(عن الرجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه ـ)
انظر التدبير
(عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ـ)
انظر الهبة
(في رجل رجع عن الاسلام ـ)
انظر الارتداد
(في الرجل يريد ـ الى ان قال ـ له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها ـ)
انظر السورة
(قلت لابي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد مارجعت ـ) انظر الحج
(لا والله لا يرجع الأمر ـ) انظر القرآن
(لا يرجع الرجل فيما يهب ـ) انظر الهبة
(لا يرجع في الصدقة ـ) انظر الصدقة
(للرجل أن يرجع في ثلثه ـ)
انظر الوصية
(لما رجع ابوالحسن ـ) انظر القبور
(المختلعة ان رجعت ـ) انظر الخلع
(المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع ـ)
انظر التدبير
(المدبر من الثلث وقال للرجل أن يرجع ـ)
انظر التدبير
(المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع ـ)
انظر التدبير
(من رجع في هبته ـ) انظر الهبة
(من يرجع في هبته ـ) انظر الهبة
(الهبة والنحل يرجع ـ) انظر الهبة
(الهبة والنحلة يرجع ـ) انظر الهبة
(هل لأحد أن يرجع ـ) انظر الهبة
(هل لك في الرجوع الى الدنيا ـ) يأتي في القصاص تحت عنوان (لما حضرت الخ)

﴿الراء والحاء﴾

﴿الرحى﴾

﴿اجارة الرحا تعلّمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال: فقال لي: اجعل جل الاجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم﴾ (غ)

التهذيب ج٧ ص٢٠٧ ب١٩ ح٥٧.

(ان لي رحى اطحن فيها ـ) انظر الصلاة

﴿اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس اليّ فيها اصحابي، فقال: ذاك رفق الله عزوجل﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣١٠ ك١٧ ب١٥٩ ح٣٦.

الفقيه ج٣ ص٩٩ ب٥٨ ح٣٤.

(اني لاكره ان استأجر الرحى ـ) انظر الاجارة

(رجل كانت له رحى ـ) يأتي تحت عنوان (في رجل كانت له رحى الخ)

(سادة النبيين ـ الى ان قال ـ وعليهم دارت الرحى ـ) انظر الحجة

﴿عن قرية فيها رحا[1] ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها؟ قال لا بأس﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٠٢ ب١٩ ح٣٨.

التهذيب ج٧ ص٩٠ ب٧ ح٢٦ بتفاوت.

﴿في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطّل هذه الرحى اله ذلك ام لا؟ فوقّع عليه السلام: يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن، وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر ان يحفر قناة أخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة؟ فوقّع عليه السلام: عليه على حسب ان لا يضر أحدهما بالآخر ان شاء الله﴾ (٧)

الفقيه ج٣ ص١٥٠ ب٧١ ح١٠.

التهذيب ج٧ ص١٤٦ ب١٠ ح٣٢.

(١) في موضع من التهذيب (فيها أرحاء الخ).

الكـــافي ج ٥ ص ٢٩٣ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ٥بتفاوت.

(كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه ـ) انظر الوديعة

(كان الناس ـ الى ان قال ـ هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا ـ) انظر الحجة

﴿الرحال﴾ (١)

(أتيت اباجعفر عليه السلام اريد الاذان عليه فاذا رحال ـ) انظر الحجة

(اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال ـ) انظر الجماعة

(لا تشدّ الرحال الّا ـ) انظر المساجد

﴿الرحب﴾ (٢)

(لا يعجبك رحب الذراعين ـ) انظر الدم

(لا يغرنكم رحب الذراعين ـ) انظر الدم

﴿الرحبة﴾ (٣)

(كنت أنا وعامر ـ الى ان قال ـ ان اميرالمؤمنين عليه السلام دفن بالرحبة ـ) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(يخالف ـ الى ان قال ـ اقتتل غلامان في الرحبة ـ) انظر القتل

﴿الرحل﴾

(اذا صلى احدكم ـ الى ان قال ـ مثل مؤخر الرحل ـ) انظر الصلاة

(أيقدّم الرجل رحله وثقله ـ) انظر النَفْر

(زاملت اباجعفر عليه السلام فحططنا الرحل ـ) انظر المصافحة

(صاحب الرحل ـ) انظر الشرب

(في المرأة تصلى ـ الى ان قال ـ اذاكان بينهما موضع رحل فلا بأس ـ) انظر الصلاة

(كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا ـ) انظر الصلاة

﴿وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله (٤)﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٥٠ ك ١٥ ب ٢٧ ذيل ح ٩.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٣٥.

---

(١) في المختار: الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث. والرحل ايضاً رحل البعير وهو اصغر من القتب الجمع الرحال. وفي المجمع (اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال) وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل.

(٢) في المختار: الرحب ـ بالضم ـ السعة. وفي المجمع: رحب الذراع أي واسع القدرة والقوة والبطش.

(٣) الرحبة: بقرب القادسية. على مرحلة من الكوفة (المراصد).

(٤) تقدم تمام الحديث في البدن تحت عنوان (الذي كان على بُدن رسول الله الخ).

﴿الرَحْم﴾

﴿ارحم من في الارض يرحمك من في السماء﴾ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

﴿ارحموا عزيزا ذلّ وغينا افتقر وعالما ضاع في زمان جهّال﴾ (٦/م)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٠ ح ١٣١.

(ارحمني مما لا طاقة لي ـ) انظر الدعاء
(اللهم ارحم خلفائي ـ) انظر العلم
(امة زنت ـ الى ان قال ـ ان الله رحمها ـ) انظر الحدود

﴿اني لا رحم ثلاثة وحق أن يرحموا: عزيز أصابته مذلة بعد العز، وغني أصابته حاجة بعد الغني، وعالم يستخف به أهله والجهلة﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨١ ب ١٧٦ ح ١٣.

(حرّض ـ الى ان قال ـ رحم الله امرأ واسى اخاه ـ) انظر الجهاد
(رحم الله أبي ان اصحاب أبي أتوه ـ) يأتي في القنوت تحت عنوان (عن القنوت فقال فيما يجهر الخ)
(رحم الله عبداً اجترّ مودّة الناس الى نفسه ـ) يأتي في الكتمان تحت عنوان (انه ليس الخ)
(رحم الله عبداً أحسن ـ) انظر الزوج
(رحم الله عبداً أحيى العلم ـ) انظر العلم
(رحم الله عبداً حبّبنا الى الناس ـ) انظر الحجة
(رحم الله عبداً طلب ـ) انظر الدعاء
(رحم الله عبداً عفّ ـ) انظر السؤال
(رحم الله المسرولات ـ) انظر المسرولات
(رحمك الله وصلى عليك ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (لما مات اسماعيل الخ)
(رحمك الله هكذا فاصنع ـ) يأتي في العلم تحت عنوان (اني اجلس الخ)
(عن الاستطاعة وقول الناس ـ الى ان قال ـ الا من رحم ربك قال ـ) انظر الحجة

﴿من لا يرحم لا يرحم﴾ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

﴿الرَحِم﴾

﴿اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال، قلت: وما الحالقة؟ قال: قطعية الرحم﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٣٤٦ ك ٥ ب ١٤٢ ح ٢.

﴿اذا قطعوا الارحام جعلت الأموال في

أيدي الاشرار ﴾ (١/٥)
الكافي ج٢ ص٣٤٨ ك٥ ب١٤٢ ح٨.
الكافي ج٢ ص٣٧٤ ك٥ ب١٦٤ ذيل ح٢.
(اذا وقعت النطفة في الرحم ـ)
انظر الخلق
(اعوذ بالله من الذنوب ـ الى ان قال ـ قطيعة الرحم ـ) انظر الذنب
﴿ ألا ان في التباغض الحالقة، لا أعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين ﴾ (٦/م)
الكافي ج٢ ص٣٤٦ ك٥ ب١٤٢ ح١.
﴿ الذين يصلون ما امر الله به أن يوصل فقال: فرابتك ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص١٥٦ ك٥ ب٦٨ ح٢٧.
﴿ الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل قال: نزلت في رحم آل محمد عليه وآله السلام وقد تكون في قرابتك، ثم قال: فلا تكونّن ممن يقول للشيء انه في شيء[1] واحد ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص١٥٦ ك٥ ب٦٨ ح٢٨.
﴿ ان آل فلان يبرّ بعضهم بعضا ويتواصلون، فقال: اذا تنمى أموالهم وينمون، فلا يزالون في ذلك حتى يتقاطعوا، فاذا فعلوا ذلك انقشع[2] عنهم ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص١٥٤ ك٥ ب٦٨ ح٢٠.
﴿ ان اخوتي وبني عمّي قد ضيّقوا عليّ الدار وألجؤوني منها الى بيت ولو تكلّمت أخذت ما في أيديهم، قال: فقال لي: اصبر فان الله سيجعل لك فرجا، قال: فانصرفت ووقع الوبا في سنة احدى وثلاثين [ومائة] فماتوا والله كلهم فما بقي منهم أحد، قال: فخرجت فلما دخلت عليه قال: ما حال أهل بيتك؟ قال: قلت له: قد ماتوا والله كلهم، فما بقي منهم أحد، فقال: هو بما صنعوا بك وبعقوقهم ايّاك وقطع رحمهم بتروا[3] أتحب انهم بقوا وانهم ضيّقوا عليك؟ قال: قلت: اي والله ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٣٤٦ ك٥ ب١٤٢ ح٣.
﴿ ان أعجل الخير ثواباً صلة الرحم ﴾ (٥/م)
الكافي ج٢ ص١٥٢ ك٥ ب٦٨ ح١٥.

(١) يعني اذا نزلت آية في شيء خاص فلا تخصّص حكمها بذلك الأمر بل عمّمه في نظائره (الوافي).
(٢) قشع أي كشف، انقشع أي انكشف كما في المجمع.
(٣) بتر الله عمره أي قصر عليه أجله وقطعه (المجمع).

﴿ ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أهل بيتي أبوا الا توثبا[1] عليّ وقطيعة لي وشتيمة[2]، فأرفضهم؟ قال: اذا يرفضكم الله جميعا، قال: فكيف اصنع؟ قال: تصل من قطعك وتعطي مَنْ حرمك وتعفو عمّن ظلمك، فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٠ ك٥ ب٦٨ ح٢.

﴿ ان رجلا من خثعم ـ الى ان قال ـ ثم ماذا قال قطيعة الرحم ـ) انظر اصول الكفر

﴿ ان رحم آل محمد ـ الائمة ـ عليهم السلام ـ لمعلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ثم هي جارية بعدها في أرحام المؤمن، ثم تلا هذه الآية: واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام ﴾ (٨)

الكافي ج٢ ص١٥٦ ك٥ ب٦٨ ح٢٦.

﴿ ان الرحم معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد وهو قول الله عزوجل: الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ورحم كل ذي رحم ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥١ ك٥ ب٦٨ ح٧.

﴿ ان الرحم معلقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص١٥١ ك٥ ب٦٨ ح١٠.

﴿ ان صلة الرحم تزكّي الأعمال وتنمي الأموال وتيسّر الحساب وتدفع البلوى وتزيد في الرزق ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٧ ك٥ ب٦٨ ح٣٣.

﴿ ان صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم وبرّوا باخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٧ ك٥ ب٦٨ ح٣١.

﴿ ان القوم ليكونون فجرة ولا يكونون بررة، فيصلون أرحامهم فتنمي أموالهم وتطول أعمارهم، فكيف اذا كانوا ابراراً بررة ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص١٥٥ ك٥ ب٦٨ ح٢١.

(١) وثب الماء وثبا من باب قعد ووثوبا: قفز وظفر (المجمع).

(٢) الشتم: السب، والاسم الشتيمة (المجمع).

الكافي ج٢ ص٣٤٧ ك٥ ب١٤٢ ذيل ح٤ بتفاوت.

(ان كل ذي رحم ـ) انظر الارث

(ان الله عزوجل اذا اراد ان يخلق النطفة ـ الى ان قال ـ أوحى الله الى الرحم ـ) انظر الخلق

﴿ ان الله عزوجل خلق للرحم أربعة أوعية، فما كان في الأول فللأب، وما كان في الثاني فللأم، وما كان في الثالث فللعمومة، وما كان في الرابع فللخؤولة ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص١٧ ك١٩ ب٧ ح٢.

﴿ ان للرحم أربعة سبل في أيّ سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة وأربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص١٦ ك١٩ ب٧ ح١.

﴿ ان لي ابن عمّ أصله فيقطعني حتى لقد همت لقطيعته ايّاي أن أقطعه أتأذن لي قطعه؟ قال: انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله عزوجل جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٥ ك٥ ب٦٨ ح٢٤.

(ان النطفة اذا وقعت في الرحم ـ) انظر القبور

(ان النطفة تكون في الرحم اربعين ـ) انظر الخلق

(ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ـ) انظر اليمين

﴿ اني احب ان يعلم الله أني قد أذللت رقبتي في رحمي وأني لأبادر أهل بيتي، اصلهم قبل أن يستغنوا عنّي ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٦ ك٥ ب٦٨ ح٢٥.

﴿ أو تكون ذنوب تعجل الفناء؟ فقال: نعم ويلك قطيعة الرحم ﴾ (١)

الكافي ج٢ ص٣٤٧ ك٥ ب١٤٢ ذيل ح٧.

﴿ أوصى الشاهد من امّتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وأرحام النساء الى يوم القيامة أن يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة، فان ذلك من الدين ﴾ (٥/م)

الكافي ج٢ ص١٥١ ك٥ ب٦٨ ح٥.

﴿ اول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول: يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥١ ك٥ ب٦٨ ح٨.

﴿ تكون لي القرابة على غير أمري، ألهم عليّ حق؟ قال: نعم حق الرحم لا يقطعه شيء واذا كانوا على أمرك كان لهم حقان: حق الرحم وحق الاسلام ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٧ ك٥ ب٦٨ ح٣٠.

﴿ ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ ابدا حتى يرى وبالهنّ: البغي وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وان أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وأن القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمي أموالهم ويثرون[1] وأن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع[2] من أهلها وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل ﴾ (١/٥)

الكافي ج٢ ص٣٤٧ ك٥ ب١٤٢ ح٤.

﴿ جاء رجل فشكا الى ابي عبدالله عليه السلام أقاربه، فقال له: اكظم غيظك وافعل فقال: انهم يفعلون ويفعلون، فقال: اتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم ﴾

الكافي ج٢ ص٣٤٧ ك٥ ب١٤٢ ح٥.

(دخل عمرو بن عبيد ـ الى ان قال ـ وقطيعة الرحم ـ) انظر الكبائر

(ذكر الغضب ـ الى ان قال ـ فان الرحم اذا مست سكنت ـ) انظر الغضب

﴿ سر سنة صل رحمك ﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٦٠ ب١٧٦ ذيل ح٤.

(صحبة عشرين سنة ـ) انظر القرابة

(الصدقة بعشرة ـ الى ان قال ـ وصلة الرحم ـ) انظر الصدقة

﴿ صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كفّ الأذى عنها وصلة الرحم منسأة في الأجل، محببة في الأهل ﴾ (٦/٨)

الكافي ج٢ ص١٥١ ك٥ ب٦٨ ح٩.

﴿ صلوا أرحامكم ولو بالتسليم، يقول الله تبارك وتعالى: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ﴾ (١/٦)

(١) الثروة كثرة العدد (المجمع).

(٢) بلاقع من أهلها أي خالية وهو كناية عن خرابها وأبادة أهلها يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق (المجمع).

الكافي ج٢ ص١٥٥ ك٥ ب٦٨ ح٢٢.

﴿ صلوا أرحامكم، وليس تصلونهم بشيء أفضل من كفّ الاذى عنهم ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٦٥ ك٥ ب٧١ ذيل ح٣.

﴿ صلوا ارحام من قطعكم ﴾ (١)

الفقيه ج١ ص١٣٢ ب٢٩ ذيل ح١٤.

﴿ صلة الأرحام تحسن الخلق وتسمح الكفّ وتطيّب النفس وتزيد في الرزق وتنسى[1] في الأجل ﴾ (٦) أو (٥)

الكافي ج٢ ص١٥١ ك٥ ب٦٨ ح٦.

الكافي ج٢ ص١٥٢ ك٥ ب٦٨ ح١٢.

﴿ صلة الأرحام تزكّي الأعمال، وتدفع البلوى وتنمى الأموال، وتنسئ له في عمره، وتوسّع في رزقه، وتحبّب في أهل بيته، فليتق الله وليصل رحمه ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص١٥٢ ك٥ ب٦٨ ح١٣.

﴿ صلة الأرحام تزكّي الأعمال وتنمى الأموال وتدفع البلوى، وتيسر الحساب وتنسئ في الأجل ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص١٥٠ ك٥ ب٦٨ ح٤.

﴿ صلة الرحم باربعة وعشرين ﴾

الفقيه ج٢ ص٣٨ ب١٩ ذيل ح١١.

التهذيب ج٤ ص١٠٦ ب٢٩ ذيل ح٣٦.

﴿ صلة الرحم تزيد في العمر ﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٦٦ ب١٧٦ ذيل ح٤.

﴿ صلة الرحم تهوّن الحساب يوم القيامة وهي منسأة في العمر وتقي مصارع السوء وصدقة الليل تطفيء غضب الرب ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٧ ك٥ ب٦٨ ح٣٢.

﴿ صلة الرحم فانها مثراة في المال ومنسأة في الأجل ﴾ (١)

الفقيه ج١ ص١٣١ ب٢٩ ذيل ح١٤.

﴿ صلة الرحم منسأة في الأجل، محببة في الأهل ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥١ ك٥ ب٦٨ ذيل ح٩.

﴿ صلة الرحم وحسن الجوار يعمّران الديار ويزيدان في الأعمار ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٢ ك٥ ب٦٨ ح١٤.

(عن رجل يملك ذا رحم ـ)

انظر الاسترقاق

---

(١) نسيان الأجل: تأخيره.

(٢) البلوى من بلي أي الاختبار والمصيبة (المنجد الابجدي).

(عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ـ) انظر الجارية

(في رجل يملك ذا رحمه ـ) انظر الولاء

﴿ قال أبوذر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافتا[1] الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة، فاذا مرّ الوصول للرحم، المؤدّي للأمانة نفذ الى الجنة واذا مرّ الخائن للأمانة، القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفّأ[2] به الصراط في النار ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص١٥٢ ك٥ ب٦٨ ح١١.

﴿ لا تقطع رحمك وان قطعتك ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٣٤٧ ك٥ ب١٤٢ ح٦.

﴿ لمّا خرج اميرالمؤمنين عليه السلام يريد البصرة، نزل بالزبدة فأتاه رجل من محارب، فقال: يا اميرالمؤمنين اني تحملت في قومي حمالة واني سألت في طوائف منهم المواساة والمعونة فسبقت اليّ السنتهم بالنكد[3] فمرهم يا اميرالمؤمنين بمعونتي وحثّهم على مؤاساتي فقال: اين هم؟ فقال: هؤلاء فريق منهم حيث ترى، قال فنص[4] راحلته فأدلفت[5] كأنها ظليم[6] فأدلفت بعض أصحابه في طلبها فلأياً بلأي[7] ما لحقت فانتهى الى القوم فسلّم عليهم وسألهم ما يمنعهم من مؤاساة صاحبهم فشكوه وشكاهم، فقال اميرالمؤمنين عليه السلام: وصل امرؤ عشيرته، فانهم أولى ببرّه وذات يده ووصلت العشيرة أخاها أن عثر به دهر وأدبرت عنه دنيا، فان المتواصلين التمباذلين مأجورون، وان المتقاطعين المتدابرين موزورون، قال ثم بعث راحلته

(١) الحافة: الجانب (المنجد الابجدي).

(٢) أي تقلب (المجمع).

(٣) نكد: عيش نكد أي قليل عسر، ينكد نكداً اشتد (المجمع).

(٤) نص راحلته: اذا استخرج ما عندها من السير وعن الاصمعي هكذا حيث قال: النص السير الشديد (المجمع).

(٥) الدلف: المشي الرويد، يقال: دلف الشيخ اذا مشي وقارب الخطو (المجمع).

(٦) الظليم: الذكر من النعام (المجمع).

(٧) فلأياً بلأي كان المعنى بجهد ومشقة (المجمع).

وقال: حلّ[1] (٥)

الكافي ج٢ ص١٥٣ ك٥ ب٦٨ ح١٨.

لن يرغب المرء عن عشيرته وان كان ذا مال وولد، وعن مودّتهم وكرامتهم ودفاعهم بأيديهم والسنتهم، هم أشد الناس حيطة من ورائه وأعطفهم عليه وألمّهم لشعثه، وان اصابته مصيبة أو نزل به بعض مكاره الأمور، ومن يقبض يده عن عشيرته فانما يقبض عنهم يداً واحدة ويقبض عنه منهم أيدي كثيرة، ومن يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودة، ومن بسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته، ولسان الصدق للمرء يجعله الله في الناس خيراً من المال يأكله ويورّثه، لا يزدادنّ أحدكم كبراً وعظما في نفسه ونأياً عن عشيرته، ان كان موسرا في المال، ولا يزدادنّ أحدكم في أخيه زهداً ولا منه بعداً، اذا لم ير منه مروّة وكان معوزا في المال ولا يغفل أحدكم عن القرابة بها الخصاصة أن يسدّها بما لا ينفعه ان امسكه ولا يضرّه ان استهلكه (١/٦)

الكافي ج٢ ص١٥٤ ك٥ ب٦٨ ح١٩.

ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الا صلة الرحم، حتى ان الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلاثين سنة، ويكون الرجل أجله ثلاثا وثلاثين سنة، فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله الى ثلاث سنين (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٢ ك٥ ب٦٨ ح١٧.

الكافي ج٢ ص١٥٣ ك٥ ب٦٨ ح.

من سرّه ان يمدّ الله في عمره وان يبسط له في رزقه فليصل رحمه، فان الرحم لها لسان يوم القيامة ذلق تقول: يارب صل من وصلني واقطع من قطعني، فالرجل ليرى بسبيل خير اذا أتته الرحم التي قطعها فتهوي به الى اسفل قعر في النار (٤/م)

الكافي ج٢ ص١٥٦ ك٥ ب٦٨ ح٢٩.

من سرّه النساء في الأجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه (٦/م)

(١) حل: بالحاء المهملة مخففا: زجر للناقة. كما في الوافي وشرح الكمرئي وحكى عن المرآت ايضا. وبالخاء كما في بعض النسخ أي خلّ سبيل الراحلة كما عن المرآت.

الكافي ج٢ ص١٥٢ ك٥ ب٦٨ ح١٦.

(من قبّل للرحم ذا قرابة ـ) انظر التقبيل

﴿ من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزوجل أجر مائه شهيد وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ومحى عنه أربعين ألف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كأنّما عبدالله عزوجل مائة سنة صابراً محتسبا ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٩ ب١ ذيل ح١.

(نعوذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء ـ الى ان قال ـ وهي قطيعة الرحم ـ)

انظر الذنب

﴿ «واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا» قال: فقال: هي أرحام الناس، ان الله عزوجل أمر بصلتها وعظّمها، ألا ترى أنه جعلها منه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٥٠ ك٥ ب٦٨ ح١.

﴿ وقع بين أبي عبدالله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيّتهما بذلك وغدوت في حاجة، فاذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام على باب عبدالله بن الحسن وهو يقول: يا جارية قولي لأبي محمد [يخرج] قال: فخرج فقال: يا أباعبدالله ما بكربك؟ فقال: اني تلوت آية من كتاب الله عزوجل البارحة فأقلقتني، قال: وما هي؟ قال: قول الله عزوجل ذكره: الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب فقال: صدقت لكأنّي لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله جلّ وعزّ قط فاعتنقا وبكيا ﴾

الكافي ج٢ ص١٥٥ ك٥ ب٦٨ ح٢٣.

﴿ يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيّرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء ﴾ (٨)

الكافي ج٢ ص١٥٠ ك٥ ب٦٨ ح٣.

﴿الرحماء﴾

(أخبرني عن الدعاء ـ الى ان قال ـ رحماء بينهم تراهم ـ) انظر الجهاد

(شيعتنا الرحماء ـ) انظر تذاكر الاخوان

﴿الرحمن﴾

(اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر التسمية

(اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ـ)

انظر التسمية

(امر الناس ـ الى ان قال ـ الرحمن الرحيم استعطاف ـ) انظر الصلاة

(ان الله تبارك وتعالى اوحى الله جبرئيل أنا الله الرحمن ـ) انظر الحرم

(اول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر التسمية

(بسم الله الرحمن الرحيم أقرب ـ) انظر التسمية

(بسم‌الله الرحمن الرحيم فاطر السموات ـ) انظر الدعاء

(الرحمن على العرش استوى ـ) انظر التوحيد

(صليت ـ الى ان قال ـ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر التسمية

(عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر التسمية

(قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايّاً ما تدعوا ـ) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

(كتب ابوجعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر سعد الخير

(كتموا بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر التسمية

(لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر التسمية

(لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر التسمية

(ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر التسمية

(ما العقل قال ما عبد به الرحمن ـ) انظر العقل والجهل

(من قال بسم الله الرحمن الرحيم ـ) انظر الدعاء

(ولولا ان يكون الناس ـ الى ان قال ـ لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ـ) انظر الفقراء

(يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما ـ) انظر الجمعة

﴿الرحمة﴾

(اذا تمنى ـ الى ان قال ـ فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ـ) انظر القائم عليه السلام

(اذا نزلت ـ الى ان قال ـ فانما رحمتك للظالمين ـ) انظر القبور

(اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (اذا سللت الميت الخ) وتحت عنوان (اذا وضعت

الميت في القبر الخ)

(اللهم اني أسألك برحمتك التي لا تنال ـ) انظر الدعاء

(اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت ـ) انظر الدعاء

(ان الشهر ـ الى ان قال ـ وهي أول رحمة نزلت ـ) انظر ذوالقعدة

(ان الله بعث ـ الى ان قال ـ ان رحمتي سبقت غضبي ـ) انظر الذنب

(ان لله عزوجل حول الكعبة مائة وعشرين رحمة ـ) انظر الكعبة

(ان لله عزوجل رياح رحمة ـ) انظر الريح

(انكم أهل بيت رحمة ـ) انظر الحجة

(بعث الله محمداً ﷺ رحمة ـ) انظر رجب

(خرج علينا ـ الى ان قال ـ يوم نشرت فيه الرحمة ـ) انظر الصوم

(دخول الكعبة دخول في رحمة الله ـ) انظر الكعبة

﴿ الرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص ١٩٠ ذيل ح٢١٨.

﴿ الرحمة يغلب السخط ﴾ (٦/م)

روضه الكافي ج٨ ص١٤٩ ذيل ح١٢٩.

(صلى رسول الله ﷺ ثم سلّم ـ الى ان قال ـ ان الله عزوجل هو الذي انساه رحمة للامة ـ) انظر السهو

(عن الاستطاعة و ـ الى ان قال ـ ورحمتي وسعت كل شيء ـ) انظر الحجة

(عن الخمر فقال رسول الله ﷺ ان الله بعثني رحمة للعالمين ـ) انظر الخمر

(عن السائل ـ الى ان قال ـ اعط من وقعت له الرحمة في قلبك ـ) انظر الصدقة

(في خمسة وعشرين ـ الى ان قال ـ هو اول رحمة ـ) انظر ذوالقعدة

(في خمسة وعشرين ـ الى ان قال ـ هو اول يوم انزل فيه الرحمة ـ) انظر ذوالقعدة

(قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي ـ) انظر الزنا

(قال لقمان لابنه ـ الى ان قال ـ لعل الله ان يظلهم برحمته ـ) انظر العلم

(قل بفضل الله وبرحمته ـ) انظر الحجة

(كان علي بن الحسين ـ الى ان قال ـ يأسك من رحمة الله أشد خوفاً ـ) انظر الدية

(ما بعث الله عزوجل ريحا الا رحمة ـ)

انظر الريح

(المؤمن رحمة ـ)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(يؤتكم كفلين من رحمته ـ) انظر الحجة

﴿الرحيق المختوم﴾

(من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم ـ) انظر الخمر

(من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم ـ) انظر الخمر

(من ترك مسكرا ـ الى ان قال ـ وسقاه من الرحيق المختوم ـ) انظر الخمر

﴿الرحيل﴾

(وخطب ـ الى ان قال ـ فازمعوا عباد الله بالرحيل ـ) انظر الاضحى

﴿رحيم﴾

(أراك اذا صليت ـ) انظر السجود

﴿رحيمات﴾

(جائت امرأة سائلة ـ الى ان قال ـ رحيمات باولادهن ـ) انظر الزوج

﴿الراء والخاء﴾

﴿الرخاء﴾

(ان الدعاء في الرخاء ـ) انظر الدعاء

(كنت أنا ويونس ـ الى ان قال ـ اللهم ارنا الرخاء والسرور ـ)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(مع كل شدة رخاء ـ) انظر الشدّة

﴿الرخامة﴾

(اذا اردت دخول الكعبة ـ الى ان قال ـ ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ـ) انظر الكعبة

(اذا دخلت الكعبة ـ الى ان قال ـ فصل على الرخامة الحمراء ـ) انظر الكعبة

(رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ـ) انظر الكعبة

(في دعاء الولد ـ الى ان قال ـ فصل علي الرخامة الحمراء ـ) انظر الكعبة

(كنت دخل مع أبي الكعبة فصلى على الرخامة ـ) انظر الحجة

الرخصة (١)

(انا لنقدم ـ الى ان قال ـ وانما الرخصةللناسي ـ) انظر الاوقات

(لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ـ) انظر المحرم

(لابد من غسل ـ الى ان قال ـ وروى فيه رخصة للعليل ـ) انظر الغسل

(وأفضل ما يقرأ ـ الى ان قال ـ وقد رويت رخصة في القرائة ـ) انظر الصلاة

(ورد الرخصة ـ) انظر الرمي

(وقد روى عبدالله بن سنان عنه رخصة ـ) انظر الصوم

(وقد روى عنه حريز رخصة ـ) انظر الطواف

(وقد روى معاوية بن عمار عنه رخصة ـ) انظر الطواف

(وقد رويت رخصة ان يصليهما بمنى ـ) انظر المقام

(وقد رويت رخصة في بيعهما ـ) انظر الاحرام

(وقد رويت رخصة في التوشح ـ) انظر القميص

(وقد رويت رخصة من اول النهار ـ) انظر الرمي

الرخمة (٢)

(انه كره الرخمة ـ) انظر الطير

الرخوة

(رجل كانت له قناة ـ الى ان قال ـ اذا كانت صلبة او رخوة ـ) انظر القناة

(عن قوم كانت لهم عيون ـ الى ان قال ـ وما كان في ارض رخوة بطحاء ـ) انظر الحريم

(وقضى ـ الى ان قال ـ اذا كانت ارضا رخوة ـ) انظر القناة

(يكون بين البئرين ـ الى ان قال ـ وان كانت ارض رخوة فألف ـ) انظر الحريم

الراء والدال

الرّد

(اذا قمت ـ الي ان قال ـ الحمد لله الذي ردّ ـ) انظر الفراش

---

(١) تقدم في الترخيص ما يناسب المقام فراجع.

(٢) الرخم طائر من الجوارح الكبيرة الجثة الوحشية الطباع الواحدة رخمة (المنجد).

(أما قول ابن أبي ليلى فلا استطيع ردّه ـ) يأتي في الوصية تحت عنوان (دعاني ابي حين الخ)

(امر الناس بمعرفتنا والردّ علينا ـ) انظر الشرك

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم يردّ ـ) انظر الجعل

(ان الدعاء يردّ ـ) انظر الدعاء

(ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم يردّ ـ) انظر الجعل

(ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة ـ) انظر الاقرار

﴿ ان عليا عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق ويرد من العسر ﴾ (٦/٥)

التهذيب ج٧ ص٤٣٢ ب٣٨ ح٣٦.

(ان القائم اذا قام ردّ البيت ـ) انظر القائم عليه السلام

(ان ناسا ـ الى ان قال ـ ومنكم من يردّ الى ارذل العمر ـ) انظر الكبائر

(ان الناس يكلّمونا ويردون علينا ـ) انظر الصلاة على الميت

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد ـ) انظر الطيب

﴿ انما يردّ النكاح[1] من البرص والجذام والجنون والعفل ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب١٢٥ ذيل ح٤.

التهذيب ج٧ ص٤٢٤ ب٣٨ ح٤.

التهذيب ج٧ ص٤٢٥ ب٣٨ ذيل ح١٢.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٦ ب١٥١ ح١.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٧ ب١٥١ ذيل ح٧.

الكافي ج٥ ص٤٠٦ ك١٨ ب٦٧ ذيل ح٦.

﴿ انما يردّ النكاح من الجنون والجذام والبرص ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب١٢٥ ذيل ح٢.

(انه عرض ـ الى ان قال ـ الا الكف والتثبت والرد الى ائمة الهدى ـ) انظر العلم

(انه كان يردّ النحلة ـ) انظر الاقرار

﴿ تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٤٢٤ ب٣٨ ح٧.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٦ ب١٥١ ح٤.

الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب١٢٥ ح٣ بتفاوت.

﴿ تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة،

(١) في الكافي (يردّ النكاح الخ).

قلت: العوراء؟ قال: لا ﴿ (٦)
الكافي ج ٥ ص٤٠٦ ك١٨ ب٦٧ ح٨.
التهذيب ج٧ ص٤٢٤ ب٣٨ ح٦.
الاستبصار ج٣ ص٢٤٦ ب١٥١ ح٢.
(تردّ الجارية من أربع خصال ـ)
انظر الجارية
﴿ تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ﴾ (٥)
الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب ١٢٥ ح٣.
التهذيب ج٧ص٤٢٤ب٣٨ ح٧ بتفاوت.
الاستبصار ج٣ ص٢٤٦ ب١٥١ ح٤ بتفاوت.
﴿ تردّ المرأة من العفل[1] والبرص والجذام والجنون وأمّا ما سوى ذلك فلا ﴾ (٦)
الاستبصار ج٣ ص٢٤٦ ب١٥١ ح٣.
التهذيب ج٧ ص٤٢٥ ب٣٨ ذيل ح٩.
(تردّ اليمين ـ) انظر البيّنة
(تقول في الردّ على اليهودي ـ)
انظر السلام
(ثلاثة ترد عليهم دعوتهم ـ)
انظر الثلاثة
(ثلاثة ترد عليهم ردّ الجماعة ـ)
انظر السلام
(ثمّ رد على نفسه ـ) يأتي في الزهد تحت عنوان (دخلت الخ)
(ثم رددنا لكم الكرّة ـ) انظر الرجعة
﴿ رجل تزوّج جارية[2] بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص؟ قال: ينتقص ﴾ (١٠)
التهذيب ج٧ ص٣٦٣ ب٣١ ح٣٥.
التهذيب ج٧ ص٤٢٨ ب٣٨ ح١٧.
الكافي ج٥ ص٤١٣ ك١٨ ب٧٠ ح٢.
﴿ الرجل لا يردّ من عنن ﴾ (٦)
الفقيه ج٣ ص٣٥٧ ب١٧٧ ذيل ح٤.
﴿ الرجل لا يرد من عيب ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٤١٠ ك١٨ ب٦٨ ذيل ح٤.
التهذيب ج٧ ص٤٣٠ ب٣٧ ذيل ح٢٥.
الاستبصار ج٣ ص٢٥٠ ب١٥٢ ذيل ح٦.
(رد جواب الكتاب واجب ـ)
انظر التكاتب
(رد رسول الله ﷺ شهادة السائل ـ)
انظر الشهادة

(١) العفل: هنة (أي شيء) تخرج في قبل المرأة يمنع من وطيها (المجمع).
(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (عن رجل تزوج الخ).

(ردوني الى الدنيا حتى اخبر أهلي ـ) يأتي في المؤمن تحت عنوان (اذا بلغ النفس الخ)

(السلام تطوع والرد ـ) انظر السلام

(عما يردّ من الشهود ـ) انظر الشهادة

(عمن يردّ من الشهود ـ) انظر الشهادة

(عن البرصاء فقال قضى ـ) يأتي تحت عنوان (المحدود الخ)

(عن رجل اقرض رجلا دراهم فردّ ـ) انظر القرض

(عن رجل باع جارية على ـ الى ان قال ـ تردّ عليه ـ) انظر الجارية

﴿ عن رجل تزوّج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا أله أن يردّها؟ قال: انما يردّ النكاح من الجنون والجذام والبرص، قلت: أرأيت ان دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب ١٢٥ ح٢.

الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب ١٢٥ ح٤ بتفاوت.

الكافي ج٥ ص٤٠٦ ك١ ب٦٧ ح٦.

التهذيب ج٧ ص٤٢٦ ب٣٨ ح١٢ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٧ ب١٥١ ح٧ بتفاوت.

﴿ عن رجل تزوّج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له، قال: يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٠٦ ك١٨ ب٦٧ ح٦.

الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب ١٢٥ ح٢ بتفاوت.

الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب ١٢٥ ح٤ بتفاوت.

الكافي ج٥ ص٤٠٦ ك١٨ ب٦٧ ح٦ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٤٢٦ ب٣٨ ح١٢ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٧ ب١٥١ ح٧ بتفاوت.

(عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ـ) انظر التزويج

﴿ عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرنا قال: فقال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها، قلت: فان كان دخل بها قال: ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم يجامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسكها وان شاء طلق ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٠٩ ك١٨ ب٦٧ ح١٨.

الكافي ج٥ ص٤٠٩ ك١٨ ب٦٧ ح١٧ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٤٢٧ ب٣٨ ح١٥.

الاستبصار ج٢٤٩ ب١٥١ ح١١.
الفقيه ج٣ ص٢٧٤ ب ١٢٥ ح٥ بتفاوت.
﴿ عن رجل تزوّج امرأة فوجدبها قرنا قال: ههذ لا تحبل تردّ على أهلها، من ينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ على أهلها، قلت: فان كان دخل بها؟ قال: ان كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسكها، وان شاء سرّحها الى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص٤٠٩ ك١٨ ب٦٧ ح١٧.
الكافي ج٥ص٤٠٩ ك١٨ ب٦٧ ح١٨بتفاوت.
التهذيب ج٧ ص٤٢٧ ب٣٨ ح١٥ بتفاوت.
الاستبصار ج٣ ص٢٤٩ب١٥١ ح١١ بتفاوت.
الفقيه ج٣ ص٢٧٤ ب ١٢٥ ح٥ بتفاوت.
﴿ عن رجل تزوّج امرأة فوجدها قرناء قال: هذه لا تحبل تردّ على أهلها قلت: فان كان دخل بها قال: ان كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسكها، وان شاء سرّحها الى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٢٥ ح ٥.
الكافي ج٥ ص٤٠٩ ك١٨ ب٦٧ ح١٧
بتفاوت الكافي ج٥ ص٤٠٩ ك١٨ ب٦٧ ح١٨ بتفاوت.
التهذيب ج٧ ص٤٢٧ ب٣٨ ح١٥ بتفاوت.
الاستبصار ج٣ ص٢٤٩ب١٥١ ح١١ بتفاوت. ﴿ عن رجل تزوّج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها صداق وافيا أم ينتقص؟ قال: ينتقص﴾ (١٠)
الكافي ج ٥ ص٤١٣ ك١٨ ب٧٠ ح٢.
التهذيب ج٧ ص٤٢٨ ب٣٨ ح١٧.
التهذيب ج٧ ص٣٦٣ ب٣١ ح٣٥ بتفاوت.
(عن رجل خطب الى رجل ـ الى ان قال ـ تردّ على أبيها ـ) انظر المهر
(عن رجل سافر وترك ـ الى ان قال ـ تردّ فضل ما عندها في الميراث ـ) انظر السفر
﴿ عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان فأتى أباها فقال: زوّجني ابنتك فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وأنها أمة، فقال: يردّ الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه

موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٤٠٨ ك١٨ ب٦٧ ح١٣.

(عن الرجل يرد الطيب ـ) انظر الطيب
(عن الرجل يستقرض الدراهم فيردّ ـ) انظر الربا
(عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ ـ) انظر الربا
(عن الذي يردّ من الشهود ـ) انظر الشهادة
(عن المحدود ـ) يأتي تحت عنوان (المحدود والمحدودة الخ)

﴿في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء قال: ان كان لم يدخل بها ولم يبيّن له فان شاء طلق وان شاء أمسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته﴾ (٦ ـ ١)

التهذيب ج٧ ص٤٢٦ ب٣٨ ح١١.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٧ ب١٥١ ح٨.

﴿في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال: اذا دلّست العفلاء[1] والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها تردّ على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردّ الى أهلها، قال: وان أصاب الزوج مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: وتعتدّ منه عدّة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدّة لها ولا مهر لها﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص٤٠٨ ك١٨ ب٦٧ ح١٤.

التهذيب ج٧ ص٤٢٥ ب٣٨ ح١٠.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٧ ب١٥١ ح٦.

﴿في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال: لا تردّ انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت: أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحل

(١) في التهذيب والاستبصار (اذا دلّست العفلاء نفسها الخ) والعفل: شيء يخرج في قبل المرأة يمنع من وطيها وقيل هي المتلاحمة، وقيل هي ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج وقيل هو القرن كما يأتي في الحديث ايضاً وهي العفلاء كحمراء كما يستفاد من المجمع وغيره.

من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ﴿ (٦)

التهذيب ج٧ ص٤٢٦ ب٣٨ ح١٢.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٧ ب١٥١ ح٧.

الكافي ج٥ ص٤٠٦ ك١٨ ب٦٧ ح٦ بتفاوت.

الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب١٢٥ ح٢ و٤ بتفاوت.

﴿ في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل أو بياضا أو جذاما انه يردّها ما لم يدخل بها ﴿ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٠٧ ك١٨ ب٦٧ ح١٢.

التهذيب ج٧ ص٤٢٧ ب٣٨ ح١٣.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٨ ب١٥١ ح٩.

﴿ في الرجل يتزوج الى قوم[1] فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال: لا تردّ انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت: أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليّها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ﴿ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب١٢٥ ح٤ و٢.

التهذيب ج٧ ص٤٢٦ ب٣٨ ح١٢ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص٢٤٧ ب١٥١ ح٧ بتفاوت.

الكافي ج٥ ص٤٠٦ ك١٨ ب٦٧ ح٦ بتفاوت.

﴿ في الرجل يتزوّج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيّبا أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر[2] من المركب ومن النزوة ﴿ (٨)

الكافي ج٥ ص٤١٣ ك١٨ ب٧٠ ح١.

التهذيب ج٧ ص٤٢٨ ب٣٨ ح١٦.

﴿ في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى[3] بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: تردّ على وليّها ويكون لها المهر على وليّها، وان كان بها زمانة[4] لا يراها الرجال اجيز[5] شهادة النساء عليها ﴿ (٦)

---

(١) في الكافي وموضع من الفقيه (عن رجل تزوج الى قوم الخ) وفي التهذيب والاستبصار (في رجل يتزوج الى قوم الخ) وتقدم تحت عنوانهما.

(٢) في التهذيب (قال فقال: تفتق البكر الخ) يعني كاه بكارت بسوار شدن وجستن زائل مى‌شود پس عدم بكارت كاشف از ثيب بودن كه به معناى وطي شده باشد نيست پس فسخ مجوّز ندارد.

(٣) في الاستبصار (ويؤتى).

(٤) الزمانة: العاهة (المجمع).

(٥) في الاستبصار (اجيزت).

التهذيب ج٧ ص٤٢٤ ب٣٨ ح٥.
التهذيب ج٧ ص٤٣٤ ب٣٨ ح٤٣.
الاستبصار ج٣ ص٢٤٦ ب١٥١ ح٥.

(في الرجل يتزوج المرأة ويؤتي بها ـ) تقدم تحت عنوان (في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي الخ)

(كان علي عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب ـ) انظر الجارية

(كان كتبه لي في قرطاس اللهم اردد ـ) انظر الدعاء

(لا تردّ التي ليست بحبلى ـ) انظر الجارية

(لا تردوا السائل ـ) انظر السؤال

(لا تردّه فان ردّه عند الله عظيم ـ) يأتي في القرض تحت عنوان (دخلت أنا الخ)

(لا يردّ التي ليست بحبلى ـ) انظر الجارية

(لا يكون الردّ على زوج ولا على زوجه ـ) انظر الارث

(ما بسط عبد يديه الى الله عزوجل الا استحيى الله ان يردّها ـ) انظر التعقيب

(ما يردّ من الشهود ـ) انظر الشهادة

﴿ المحدود[1] والمحدودة هل تردّ من النكاح ؟ فقال: لا، قال رفاعة: وسألته عن البرصاء فقال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهو برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوّجها وانماصار المهر عليه لانه دلّسها ولو أنّ رجلا تزوّج امرأة وزوّجها رجل لا يعرف دخيلة[2] أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٠٧ ك١٨ ب٦٧ ح٩.
التهذيب ج٧ ص٤٢٤ ب٣٨ ح٨.
الاستبصار ج٣ ص٢٤٥ ب١٥٠ ح١.

﴿ المرأة تردّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٠٩ ك١٨ ب٦٧ ح١٦.
الفقيه ج٣ ص٢٧٣ ب١٢٥ ح١.
التهذيب ج٧ ص٤٢٧ ب٣٨ ح١٤.
الاستبصار ج٣ ص٢٤٨ ب١٥١ ح١٠.

(١) في التهذيب والاستبصار (عن المحدود والمحدودة الخ).
(٢) الدخل: العيب والغش والفساد (المجمع).

(وتردّ المرأة من العفل ـ) تقدم تحت عنوان (تردّ المرأة الخ)

(يا الله ليس يردّ غضبك الّا ـ)

انظر الدعاء

﴿ يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا: كيف يردّ من أحداث السنة؟ قال: هذا اوّل السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددت على صاحبه[1]، فقال له محمد بن علي: فالاباق من ذلك؟ قال: ليس الاباق من ذلك الا أن يقيم البيّنة انه كان آبق عنده[2]، وروى عن يونس ايضاً ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة، وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٢١٧ ك١٧ ب٩٥ ح١٧.

التهذيب ج٧ ص٦٤ ب٥ ح١٩.

(يردّها ويردّ معها شيئا ـ) انظر الجارية

(يردّها ويردّ نصف ـ) انظر الجارية

(يردّها ويكسوها ـ) انظر الجارية

(يردّ اليمين ـ) انظر البيّنة

﴿ردّ الشمس﴾[3]

﴿ اقبلنا مع اميرالمؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا أرض بابل[4] حضرت صلاة العصر فنزل اميرالمؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال علي عليه السلام: ايها الناس ان هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرّات ـ وفي خبر آخر مرّتين وهي تتوقع الثالثة ـ وهي احدى المؤتفكات وهي أوّل أرض عبد فيها وثن، وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبيّ أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل،

---

(١) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٢) الى هنا تم حديث موضع آخر من التهذيب.

(٣) قصة ردّ الشمس معروفة عند العامة والخاصة ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليرجع الى الجزء الثالث ص١٢٧ من (الغدير) لآية الله الأميني قدس سره.

(٤) بابل: اسم ناحية منها الكوفة والحلة. قلت: والمشهور بهذا الاسم المدينة الخراب بقرب الحلة، والى جانبها قرية تسمى الآن بابل، عامرة (المراصد).

فمال الناس عن جنبي الطريق يصلّون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله‌و مضى قال جويرية: فقلت: والله لاتبعنّ امير المؤمنين عليه السلام ولا قلدنّه صلاتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ماجزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت اليّ وقال: يا جويرية اشككت؟ فقلت: نعم يا اميرالمؤمنين، فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه الا كأنّه العبراني، ثم نادى الصلاة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير[1] فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كماكان، فالتفت اليّ وقال: يا جويرية بن مسهر ان الله عزوجل يقول: فسبح باسم ربك العظيم، وأني سألت الله عزوجل باسمه العظيم فردّ عليّ الشمس، وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال: وصيّ نبيّ وربّ الكعبة﴾

الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ب ٢٩ ح ١٢.

(ان جويرية لما رأى ذلك ـ) تقدم تحت عنوان (اقبلنا الخ)

﴿ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة: ردّوا الشمس عليّ حتى اصلي صلاتي في وقتها فردّوها، فقام فمسح ساقيه وعنقه، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك، وكان ذلك وضوء هم للصلاة، ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم، وذلك قول الله عزوجل: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أوّاب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال: اني احببت حبّ الخير عن ذكر ربّي حتى توارت بالحجاب ردّوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٢٩ ب ٢٩ ح ٨.

﴿ان الله تبارك وتعالى ردّ الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ب ٢٩ ح ٩.

﴿بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى

(١) صرّ يصرّ. صرا: صوّت وصاح شديدا (المجمع).

غابت الشمس فقال: اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا أرض الا طلعت عليه حتى قام عليّ عليه السلام وتوضأ وصلى ثم غربت﴾

الفقيه ج١ ص١٣٠ ب٢٩ ح١١.

﴿دخلت انا وأبوعبدالله عليه السلام مسجد الفضيخ[١] فقال: يا عمّار ترى هذه الوهدة[٢]؟ قلت: نعم، قال: كانت امرأة جعفر[٣] التي خلّف عليها اميرالمؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها: ما يبكيك يا امّه؟ قالت: بكيت لاميرالمؤمنين عليه السلام فقالا لها: تبكين لاميرالمؤمنين ولاتبكين لأبينا؟ قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدّثني به اميرالمؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني قالا: وما هو؟ قالت: كنت أنا واميرالمؤمنين في هذا المسجد فقال لي: ترين هذه الوهدة؟ قلت: نعم، قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجرى ثم خفق[٤] حتى غطّ[٥] وحضرت صلاة العصر فكرهت أن احرّك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا علي صللیت؟ قلت: لا، قال: ولِمَ ذلك؟ قلت: كرهت أن أوذيك قال: فقام واستقبل القبلة ومدّ يديه كليتهما وقال: اللهم ردّ الشمس الى وقتها حتى يصلّي عليّ فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت[٦] انقضاض الكوكب[٧]﴾

الكافي ج٤ ص٥٦١ ك١٥ ب٢٢١ ح٧.

(١) مسجد الفضيخ هو من مساجد المدينة والفضيخ هو النخل كما يستفاد من (المجمع).

(٢) الوهدة المنخفض من الارض (المجمع).

(٣) امرأة جعفر: يعني بها اسماء بنت عميس وقوله: خلف عليها أي كان قائما في الزوجية مقامه (الوافي).

(٤) خفق أي نام (الوافي).

(٥) غطيط النائم نخيره (الوافي).

(٦) انقضاض الكوكب هويه (الوافي).

(٧) قال في الوافي: هذه القصة مشهورة عند العامة اشتهار الشمس وان كذبها بعضهم خذ لهم الله عناداً الخ.

﴿الرداء﴾

(ان اعظم الكبر ـ الى ان قال ـ نازع الله رداءه ـ) انظر الكبر

(ان عليا عليه السلام أتي بشارب فاستقرأه القرآن فأخذ ردائه ـ) انظر الحدود

(انه أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ ردائه ـ) انظر الحدود

(خلّص ردائك ـ) تقدم في الحدود تحت عنوان (أنه أتى بشارب الخ)

(رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط ردائه ـ) انظر الصلاة

(سمعت ـ الى ان قال ـ ويقلب ردائه ـ) انظر الاستسقاء

(السيف بمنزلة الرداء ـ) انظر السيف

(ضاق على علي بن الحسين عليه السلام ـ الى ان قال ـ فشق له من ردائه هدبة ـ) انظر القرض

(العزّ رداء الله ـ) انظر الكبر

(عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله ردائه ـ) انظر الاستسقاء

(عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء ـ) انظر الجماعة

(عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه ـ) انظر الصلاة

(عن السيف هل يجري مجري الرداء ـ) انظر السيف

(كان صفوان بن اميّة ـ الي ان قال ـ فسرق ردائه ـ) انظر السرقة

(الكبر ردائه الله فمن ـ) انظر الكبر

(الكبر رداء الله والمتكبر ـ) انظر الكبر

(كيف رأيت الشهيد ـ الى ان قال ـ وردّاه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه ـ) انظر الشهيد

(لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ـ) انظر القبور

(من أراد البقاء ـ الى ان قال ـ وما خفة الرداء قال قلة الدَيْن ـ) انظر البقاء

(واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله ـ) انظر الكبر

(ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس ردائه ـ) انظر الجنازة

(ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس ردائه ـ) انظر المصيبة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الردن[1]

(ان اميرالمؤمنين أتى بطرار قد طر من رجل من ردنه ـ) انظر السرقة

الردة

(كان الناس اهل ردة ـ) انظر الحجة

الردى

(عن الثوبين الرديين ـ) انظر الربا

الرديف

(في دابة عليها رديفان ـ) انظر الدابة

(لا يرد تدف ثلاثة ـ) انظر الدابة

الراء والزاء

الرزق[2]

(اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ـ) انظر التزويج

(اتق الزنا فانه يمحق الرزق ـ) انظر الزنا

(اتيت عبدالله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق ـ) انظر الشارب

(اخراجه مفتاح رزقكم ـ) تقدم في الخُمس تحت عنوان (كتب رجل الخ)

(ادع الله ان يرزقني في دعة ـ) انظر اطلب الرزق

(ادع الله عزوجل لي في الرزق ـ) انظر طلب الرزق

(ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد يا خير المسؤولين ـ) انظر الدعاء

(اذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها ـ) انظر الشاة

(اذ أراد الله عزوجل بأهل بيت خيرا رزقهم ـ) انظر الرفق

(اذا رزقت ـ) انظر طلب الرزق

(اذا سبّب الله عزوجل للعبد الرزق ـ) انظر الحاجة

(أسأل الله الذي رزق اباك ـ) انظر موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

(استنزلوا الرزق بالصدقة ـ) انظر الصدقة

(اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ـ) انظر طلب الرزق

---

(١) الردن: أصل الكُمّ (المجمع).

(٢) يأتي في طلب الرزق ما يناسب المقام فراجع.

(اشخص يشخص لك الرزق ـ)
انظر طلب الرزق
(ألا اعلمك في الرزق ما هو ـ)
انظر الشارب
(ألا ان روح الأمين ـ) انظر طلب الرزق
(اللهم ارزق محمدا ـ) انظر الكفاف
﴿ اللهم اني أسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فأشقي ولا كثيرا فأطغى[1] ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٧٥ ب٥ ذيل ح٥.
(الأمانة تجلب الرزق ـ) انظر الأمانة
(ان الارض لله عزوجل جعلها الله رزقا لعباده ـ) انظر الارض
(ان الذنب يحرم العبد الرزق ـ)
انظر الذنب
(ان الرجل ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق ـ) انظر الذنب
(ان الرزق عشرة اجزاء ـ) انظر التجارة
﴿ ان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره، ولو ان احدكم فرّ من رزقه كما يفرّ من الموت لادركه رزقه كما يدرك الموت ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٥٧ ك٥ ب٣٠ ذيل ح٢.
(ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق ـ) انظر الذنب
(ان قوما من اصحاب رسول الله ﷺ ـ)
تقدم في التجارة تحت عنوان (ما فعل عمر الخ)
(ان الله جعل ارزاق المؤمنين ـ)
انظر طلب الرزق
(ان الله قسّم رزق من شاء على يدى من شاء ـ) يأتي في الفقراء تحت عنوان (انه دخل الخ)
(ان الله عزوجل ليرزق العبد على قدر المروة ـ) انظر المروّة
(ان الله وسّع ارزاق الحمقي ـ)
انظر طلب الرزق
﴿ ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٣١٨ ك١٧ ب١٥٩ ح٥٧.
التهذيب ج٧ ص٢٢٥ ب٢١ ح٤.
﴿ ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة

(١) تقدم تمام الحديث في الدعاء تحت عنوان (اللهم اني أسألك حسن الظن بك الخ).

ومنهم من جعل زرقه في لسانه ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣١٤ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٤٥.
الكـــــافي ج ٥ ص ٣٠٥ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٥ بتفاوت.

﴿ ان الناس رووا ان رسول الله ﷺ كان اذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثيرا، ثم قال : أما أنه ارزق لك ﴾ (٨)
الكافي ج ٥ ص ٣١٤ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٤١.
روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٧ ح ١٢٤.
التهذيب ج ٧ ص ٢٢٦ ب ٢١ ح ٧.

(ان الناس قد رووا ـ) تقدم تحت عنوان (ان الناس رووا الخ)

(انا كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش ـ) يأتي في الرضا بالقضاء تحت عنوان (دخلت على ابي الحسن الخ)

(انه قد ذهب مالي ـ الى ان قال ـ وتعرض لرزق ربك ـ) انظر التجارة

(انه ما استنزل الرزق بشيء ـ) انظر الشارب

(اني سألت الله عزوجل ان يرزقني مالا ـ) انظر الشكر

﴿ اني لأبغض الرجل فاغرا فاه[1] الى ربه يقول : ارزقني ويترك الطلب ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ ب ٦١ ذيل ح ٥.

﴿ اولئك لهم رزق معلوم قال : يعلمه الخدام فيأتون به أولياء الله قبل ان يسألوهم اياه ﴾ (٥)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٠٠ ذيل ح ٦٩.

(أيما عبد رزقه الله رزقا ـ) تقدم في الحج تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(تسعة أعشار الرزق في التجارة ـ) انظر التجارة

(تسعة أعشار الرزق مع ـ) انظر الدابة

(تقليم الأظفار ـ الى ان قال ـ ويدرّ الرزق ـ) انظر الاظفار

(حسن الجوار يزيد في الرزق ـ) انظر الجار

(دعاء في الرزق ـ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (عن أبي ابراهيم الخ)

(ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ـ) انظر التلقي

(١) فاغرا فاه أي فاتحا (المجمع) وتقدم تمام الحديث في التجارة تحت عنوان (ما فعل الخ).

﴿ ذكرت له مصر فقال: قال رسول الله ﷺ: اطلبوا بها الرزق ولا تطيلوا بها المكث، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام: مصر الحتوف تقيّض[1] لها قصيرة الاعمار ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣١٨ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٥٨.

﴿ رجل قال لأقعدن ـ الى ان قال ـ فأما رزقي فسيأتي ـ) انظر طلب الرزق

﴿ الرزق أسرع ـ) انظر الاطعام

﴿ الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿ الرزق عشره اجزاء ـ) انظر التجارة

﴿ الرزق مع النساء والعيال ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ك ١٨ ب ١٠ ذيل ح ٤.

﴿ سألت اباعبدالله عليه السلام أن يعلّمني دعاء للرزق ـ) انظر الدعاء

﴿ شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام الحاجة وسألته ان يعلّمني دعاء في طلب الرزق ـ) انظر الدعاء

﴿ شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال: فقلت له: سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار؟ فقال اسحاق: ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم الكثير ﴾

الكافي ج ٥ ص ٣١١ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٣٠.

الكافي ج ٥ ص ٣١٨ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٥٦ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٢٢٧ ب ٢١ ح ١٣.

﴿ صلة الارحام تحسن ـ الى ان قال ـ وتزيد في الرزق ـ) انظر الرَحِم

﴿ عن أبي ابراهيم دعاء في الرزق ـ) انظر الدعاء

﴿ عن رزق الولد في بطن أُمه ـ) انظر الحيض

﴿ قال رجل لعبدالله بن الحسن علّمني شيئاً في الرزق ـ) انظر الشارب

﴿ قل اللهم اوسع عليّ في رزقي ـ) انظر الدعاء

(١) تقيض: اى تسبّب وتقدّر كما في المجمع.

(قلت لأبي الحسن جعلت فداك ادعو الله ان يرزقني الحلال ـ) انظر الدعاء

(قلت لابي عبدالله ـ الى ان قال ـ اللهم ارزقهم صدق الحديث ـ) انظر الدعاء

(قلت لأبي عبدالله انا قد استبطأنا الرزق ـ) انظر الدعاء

(قلت لأبي عبدالله لقد استبطأت الرزق ـ) انظر الدعاء

(قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادعو الله ان يرزقني الحلال ـ) انظر الدعاء

(كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (اذا وضع الميت الخ)

﴿كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٣٠٥ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٧.

﴿كنت عند اسحاق بن عمّار[1] الصيرفي فجاء رجل يطلب غلّة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلة بدينار فقلت له: ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال: فقال لي: ترى كان لي هذا لكنّي سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت اليّ فقال: يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره﴾

الكافي ج ٥ ص ٣١٨ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٥٦.

الكافي ج ٥ ص ٣١١ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٣٠ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٢٢٧ ب ٢١ ح ١٣.

(لا تمانعوا ـ الى ان قال ـ فانه يجلب الرزق ـ) انظر الخبز

﴿لو ان احدكم فرّ من رزقه كما يفرّ من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٧ ك ٥ ب ٣٠ ذيل ح ٢.

﴿لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من أجله تبعه حتى يدركه﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٠٤ ك ١٧ ب ١٥٩ ذيل ح ٢.

(لو كان العبد في حجر (جحر) لأتاه الله برزقه ـ) انظر طلب الرزق

(٢) في التهذيب وموضع من الكافي (شهدت اسحاق بن عمار الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(ليس من نفس الا وقد فرض الله عزوجل لهارزقها ـ) انظر طلب الرزق

(ما استنزل الزرق بشيء مثل التعقيب ـ) انظر الشارب

(ماسدّ الله عزوجل على مؤمن باب رزق ـ) انظر طلب الرزق

(ما فعل عمر ـ الى ان قال ـ ويرزقه من حيث لا يحتسب ـ) انظر التجارة

(مسح الوجه ـ الى ان قال ـ ويزيد في الرزق ـ) انظر الطعام

(من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق ـ) انظر الاجارة

(من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ـ) انظر الاجارة

(من أتاه الله برزق ـ) انظر طلب الرزق

﴿ من استقل قليل الرزق حرم الكثير ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣١١ ك١٧ ب١٥٩ ذيل ح٣٠.

الكافي ج٥ ص٣١٨ ك١٧ ب١٥٩ ذيل ح٥٦ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٢٢٧ ب٢١ ذيل ح١٣.

﴿ من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣٠٥ ك١٧ ب١٥٩ ذيل ح٦.

﴿ من أعيته القدرة فليرب صغيراً ﴾ (٦/م)

الكافي ج٥ ص٣١١ ك١٧ ب١٥٩ ح٣١.

(من اقتصد في معيشته رزقه الله ـ) انظر الاقتصاد

﴿ من حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٩ ب١ ذيل ح١.

﴿ من حسنت نيّته زيد في زرقه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٠٥ ك٥ ب٥١ ذيل ح١١.

روضة الكافي ج٨ ص٢١٩ ذيل ح٢٦٩.

﴿ من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣٠٤ ك١٧ ب١٥٩ ذيل ح٢.

﴿ من رضي برزق الله لم يأسف على ما في يد غيره ﴾ (٥)

روضة الكافي ج٨ ص١٩ ذيل ح٤.

(من رضي من الله بالقليل من الرزق ـ) انظر القناعة

(من رضي من الله عزوجل باليسير من الرزق ـ) انظر القناعة

(من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه ـ) انظر الأذان

﴿من ضاق عليه المعاش ـ أو قال: الرزق ـ فليشتر صغاراً واليبع كباراً﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٠٥ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٦.

(من طلب الرزق من حلّه ـ) انظر الدَين

﴿من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق [ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق]﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣١١ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٢٩.

(من طلب هذا الرزق من حلّه ـ) انظر الدين

(من قنع بما رزقه الله ـ) انظر القناعة

(من لم يرض بما قسّمه الله له من الرزق ـ) انظر الرضا بالقناعة

﴿من لم يعط قاعدا منع قائما﴾ (٥)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.

(من لم يقنعه من الرزق ـ) انظر القناعة

﴿من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٠٥ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٥.
الكافي ج ٥ ص ٣١٤ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٤٥ بتفاوت.

(نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني أسألك من رزقك الحلال ـ) انظر الدعاء

(واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ـ) تقدم تحت عنوان (الرزق رزقان الخ)

(وروى انه لا يقال فيه ورزقتنا ـ) انظر التكبير

﴿وكلّ الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر﴾ (١/٤)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٧٧.

(ومن قدر عليه رزقه ـ) انظر المرأة

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ـ) انظر الحجة

(يا ايها الناس انه قد نفث في روعي ـ) انظر طلب الرزق

(ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ـ) انظر الرضا بالقضاء

﴿الرزم﴾

(أتيت خراسان ـ الى ان قال ـ معي ثوب وشيء في بعض الرزم ـ) انظر الحجة

﴿الرزي﴾

(من لم يبال بمارزي ـ) انظر الدنيا

﴿رزيق﴾

(ما ابرقت قط ـ) انظر المطر

﴿رزيق ابوالعباس﴾

(أتى قوم رسول الله ﷺ ـ)

انظر الاستسقاء

﴿رزين﴾

(كان المسلمون ـ) انظر المصافحة

(كنت أتوضأ ـ) انظر الحدود

(لما ضرب الحسين بن على عليه السلام بالسيف ـ) انظر الحسين بن على عليه السلام

﴿رزين بياع﴾

(رجل كانت له جارية ـ) انظر الجارية

(رجل له كانت جارية ـ) انظر الجارية

(في رجل كانت له جارية ـ)

انظر الجارية

﴿رزين بياع الانماط﴾

(تكون عندى الامة ـ) انظر الامة

(في رجل كانت له جارية ـ)

انظر الجارية

﴿رزين صاحب الانماط﴾

(من قال اللهم اني اشهدك ـ)

انظر الدعاء

﴿الرزية﴾

(من يصبر على الرزية ـ) انظر الصبر

﴿الراء والسين﴾

﴿الرساتيق﴾

(استعملني ـ الى أن قال ـ على أربع رساتيق ـ) انظر الخراج

(ان الله يعذب ـ الى أن ان قال ـ وأهل الرساتيق بالجهل ـ) انظر الستة

﴿الرسالة﴾

(اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة ـ)

انظر التوحيد

﴿انه كتب بهذه الرسالة الى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها.

قال: وحدّثني الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن

القاسم بن الربيع الصحّاف، عن اسماعيل بن مخلّد السّراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خرجت هذه الرسالة من أبي عبدالله عليه السلام الى أصحابه:

بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدّعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزّه عما تنزّه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة أهل الباطل، تحمّلوا الضيم منهم وايّاكم ومما ظنّهم، دينوا فيما بينكم وبينهم اذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام، فانّه لا بدّ لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقيّة الّتي أمركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانّهم حسيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولو لا أن الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء أكثر ممّا يبدون لكم، مجالسكم ومجالسهم واحدة وأرواحكم وأرواحهم مختلف لا تأتلف، لا تحبّونهم ابداً ولا يحبّونكم غير أنّ الله تعالى أكرمكم بالحق وبصّركموه ولم يجعلهم من أهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء وحيلهم ووسواس بعضهم الى بعض فانّ أعداء الله ان استطاعوا صدّوكم عن الحلق، فيعصمكم الله من ذلك فاتّقوا الله وكفّوا ألستنكم الا من خير.

وايّاكم أن تزلقوا ألسنتكم بقول الزّور والبهتان والاثم والعدوان فانّكم ان كففتم ألسنتكم عمّا يكرهه الله ممّا نهاكم عنه كان خيراً لكم عند ربّكم من أن تزلقوا ألسنتكم به فانّ زلق اللّسان فيما يكره الله وما [يـ] نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصمّ وعمي وبكم يورثه الله ايّاه يوم القيامة فتصيروا كما قال الله: «صمّ بكم عمي فهم لا يرجعون» يعني لا ينطقون «ولا يؤذن لهم فيعتذرون»

وايّاكم وما نهاكم الله عنه أن تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من أمر آخرتكم ويأجركم عليه وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرّع اليه والرّغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد، فاشغلوا ألسنتكم بذلك عمّا نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلوداً في

النّار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها، وعليكم بالدعاء فانّ المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربّهم بأفضل من الدعاء والرّغبة اليه والتضرّع الى الله والمسألة [له] فارغبوا فيما رغّبكم الله فيه وأجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله، وايّاكم ان تشره أنفسكم الى شيء مما حرّم الله عليكم فانّه من انتهك ما حرّم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنّة ونعيمها ولذّتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنّة أبد الآبدين.

واعلموا أنه بئس الحظّ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار أن ينتهك محارم الله فى لذّات دنيا منقطعة زائلة عن أهلها على خلود نعيم في الجنة ولذّاتها وكرامة أهلها، ويل لاولئك ما أخيب حظّهم وأخسر كرّتهم وأسوء حالهم عند ربّهم يوم القيامة، استجيروا الله أن يجيركم في مثالهم أبداً وأن يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوّة لنا ولكم الا به.

فاتّقوا الله أيّتها العصابة الناجية إن أتمّ الله لكم ما أعطاكم به فانّه لا يتم الأمر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا فى أنفسكم وأموالكم وحتى تسمعوا من أعداء الله أذىً كثيراً فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلّوكم ويبغضوكم وحتّى تحمّلوا [عليكم] الضيم فتحملوا منهم تلتسمون بذلك وجه الله والدّار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الأذى في الله عزوجل يجترمونه اليكم وحتى يكذّبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كلّه في كتاب الله الذي أنزله جبرئيل عليه السلام على نبيّكم صلى الله عليه وآله سمعتم قول الله عزوجل لنبيّكم صلى الله عليه وآله: «فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم» ثم قال: «وان يكذبوك فقد كذّبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذّبوا واوذوا» فقد كذّب نبى الله والرسل من قبله وأوذوا مع التكذيب بالحق فان سرّكم أمر الله فيهم الذى خلقهم له في الأصل ـ أصل الخلق ـ من الكفر الذي سبق في علم الله أن يخلقهم له فى الأصل ومن الذين سمّاهم الله في كتابه في قوله: «وجعلنا منهم أئمّة يدعون الى النار» فتدبّروا هذا واعقلوه ولا

تجهلوه فانّه من يجهل هذا وأشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبّه الله على وجهه فى النّار.

وقال: أيّتها العصابة المرحومة المفلحة انّ الله أتمّ لكم ما آتاكم من الخير واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأى ولا مقائيس قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كلّ شيء وجعل للقرآن ولتعلّم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقائيس أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصّهم به ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذِّكْر الذين أمر الله هذه الامّة بسؤالهم وهم الذين من سألهم ـ وقد سبق في علم الله أن يصدّقهم ويتّبع أثرهم ـ أرشدوه، وأعطوه من علم القرآن ما يهتدى به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذى أكرمهم الله به وجعله عندهم إلّا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذِّكْر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وأمر بسؤالهم وأولئك الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لأنّهم جعلوا أهل الايمان في علم القرآن عندالله كافرين وجعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عندالله مؤمنين وحتى جعلوا ما أحلّ الله في كثير من الأمر حراما وجعلوا ما حرّم الله في كثير من الأمر حلالا فذلك أصل ثمرة أهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله ﷺ قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله عزوجل رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد ما قبض الله عزوجل رسوله ﷺ وبعد عهده الذي عهده الينا وأمرنا به مخالفا لله ولرسوله ﷺ فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه والله ان لله على خلقه أن يطيعوه ويتّبعوا أمره في حياة محمد ﷺ وبعد موته هل يستطيع أولئك اعداء الله أن يزعموا أنّ أحدا ممّن أسلم مع محمّد ﷺ أخذ بقوله ورأيه ومقائيسه؟ فان قال: نعم، فقد كذب على الله وضلّ ضلالا بعيدا وان قال: لا، لم

يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقائيسه فقد أقرّ بالحجة على نفسه وهو ممّن يزعم انّ الله يطاع ويتّبع أمره بعد قبض رسول الله ﷺ وقد قال الله وقوله الحق: وما محمّد الا رسول قد خلت من قبله الرّسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين وذلك لتعلموا أن الله يطاع ويتّبع أمره في حياة محمّد ﷺ وبعد قبض الله محمدا ﷺ وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمد ﷺ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه خلافا لأمر محمد ﷺ فكذلك لم يكن لأحد من الناس بعد محمّد ﷺ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه.

وقال: دعوا رفع أيدكم في الصلاة الا مرّة واحدة حين تفتح الصلاة فانّ الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوّة الا بالله.

وقال: أكثروا من أن تدعوا الله فانّ الله يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه وقد وعد الله عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصيّر دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم به في الجنّة فأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كلّ ساعة من ساعات اللّيل والنهار فانّ الله أمر بكثرة الذّكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين، واعلموا أنّ الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فأعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته فانّ الله لا يدرك شيء من الخير عنده لا بطاعته وأجتناب محارمه التي حرّم الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحقّ: «وذروا ظاهر الأثم وباطنه» وأعلموا أن ما أمر الله به أن تجتنبوه فقد حرّمه، واتّبعوا آثار رسول الله ﷺ وسنّته فخذوا بها ولا تتّبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلّوا فان أضلّ النّاس عند الله من اتّبع هواه ورأيه بغير هدى من الله، وأحسنوا الى أنفسكم ما استطعتم فان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها، وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربّكم. وأيّام وسبّ أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبّوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم أن تعلموا حدّ سبّهم لله كيف هو؟ انّه من سبّ أولياء الله فقد انتهك سبّ الله ومن أظلم عند الله ممّن أستسبّ لله ولأولياء الله، فمهلا مهلا فاتّبعوا أمر الله ولا حول ولا

قوّة الا بالله.

وقال: أيّتها العصابة الحافظ الله لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله ﷺ وسنّته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله ﷺ من بعده وسنّتهم، فانّه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال أبونارسول الله ﷺ: المداومة على العمل في اتّباع الآثار والسّنن وان قلّ أرضى لله وأنفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتّباع الأهواء، ألا أن اتّباع الأهواء واتّباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكلّ ضلالة بدعة وكلّ بدعة في النّار ولن ينال شيء من الخير عندالله الا بطاعته والصبر والرّضا لأن الصبر والرّضا من طاعة الله، واعلموا أنّه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما أحبّ وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو أهله وهو خير له ممّا أحبّ وكره، وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين كما أمر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم وايّاكم، وعليكم بحب المساكين المسلمين فانّه من حقّرهم وتكبّر عليهم فقد زلّ عن دين الله والله له حاقر ماقت وقد قال أبونا رسول الله ﷺ: أمرني ربّي بحبّ المساكين المسلمين منهم، واعلموا أنّ من حقّر أحدا من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له أشدّ مقتا، فاتّقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقّا أن تحبّوهم فان الله أمر رسوله ﷺ بحبّهم فمن لم يحبّ من أمر الله بحبّه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين.

وايّاكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عزوجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله وأذلّه يوم القيامة، وايّاكم أن يبغي بعضكم على بعض فانّها ليست من خصال الصالحين فانّه من بغي صيّر الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب وأصاب الظفر من الله، وايّاكم أن يحسد بعضكم بعضا فانّ الكفر أصله الحسد، وايّاكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعوا الله عليكم ويستجاب له فيكم فانّ أبانا رسول الله ﷺ كان يقول: انّ

دعوة المسلم المظلوم مستجابة، وليعن بعضكم بعضا فانّ أبانا رسول الله ﷺ كان يقول: انّ معونة المسلم خير وأعظم أجرا من صيام شهر واعتكافه في المجسد الحرام، وايّاكم واعسار أحد من اخوانكم المسلمين أن تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر فانّ أبانا رسول الله ﷺ كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلما ومن أنظر معسراً أظلّه الله بظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

وايّاكم أيّتها العصابة المرحومة المفضلّة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانّه من عجّل حقوق الله قبله كان الله أقدر على التّعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل، وانّه من أخّر حقوق الله قبله كان الله أقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر أن يرزق نفسه فأدّوا الى الله حقّ ما رزقكم يطيب الله لكم بقيّته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيرة التي لا يعلم عددها ولاكنه فضلها الا الله رب العالمين.

وقال: اتّقوا الله أيّتها العصابة وان استطعتم أن لا يكون منكم محرج الامام فانّ محرج الامام هو الذي يسعى بأهل الصّلاح من أتباع الامام، المسلمين لفضله الصابرين على أداء حقّه، العارفين لحرمته، واعلموا أنّه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام، فاذا فعل ذلك عند الامام أحرج الامام الى أن يلعن أهل الصلاح من أتباعه، المسلّمين لفضله، الصابرين على أداء حقّه، العارفين بحرمته، فاذا لعنهم لاِحْراج أعداء الله الاِمامَ صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللّعنة من الله ومن الملائكة ورسله على اولئك.

واعلموا أيّتها العصابة أن السنّة من الله قد جرت في الصالحين قبل. وقال: من سرّه أن يلقي الله وهو مؤمن حقّا حقّا فليتولّ الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ إلى الله من عدوّهم ويسلّم لما انتهى اليه من فضلهم لأنّ فضلهم لا يبلغه ملَكَ مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا من دون ذلك ألم تسمعوا ما ذكر الله من فضل أتباع الأئمّة الهداة وهم المؤمنون قال: «اولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النّبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً» فهذا وجه من وجوه فضل أتباع الأئمة فكيف بهم وفضلهم، ومن

سرّه أن يتمّ الله له إيمانه حتى يكون مؤمنا حقّا حقّا فليتقّ الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانّه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية أئمّة المؤمنين اقام الصّلاة وإيتاء الزكاة واقراض الله قرضاً حسنا وأجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء ممّا فسرّ ممّا حرّم الله إلا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخّص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عندالله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقّا، وايّاكم والاصرار على شيء ممّا حرّم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال الله تعالى: «ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون» (الى هنا رواية القاسم بن الربيع) يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا ممّا اشترط الله في كتابه عرفوا أنّهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول الله: «ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون»

واعلموا أنّه انّما أمر ونهى ليطاع فيما أمر به ولينتهى عمّا نهى عنه فمن اتّبع أمره فقد أطاعه وقد أدرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عمّا نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته أكبّه الله على وجهه في النّار.

واعلموا أنّه ليس بين الله وبين أحد من خلقه ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلّهم الا طاعتهم له، فاجتهدوا في طاعة الله، ان سرّكم أن تكونوا مؤمنين حقّا حقّا ولا قوّة الا بالله. وقال: وعليكم بطاعة ربّكم ما استطعتم فانّ الله ربّكم.

واعلموا أنّ الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلّم فقد أسلم ومن لم يسلّم فلا اسلام له ومن سرّه أن يبلغ الى نفسه في الإحْسان فليطع الله فانّه من أطاع الله فقد أبلغ الى نفسه في الاحسان.

وايّاكم ومعاصي الله أن تركبوها فانّه من انتهك معهاصي فركبها فقد أبلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة، فلأهل الاحسان عند ربّهم الجنّة ولأهل الاساءة عند ربّهم النّار، فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا أنّه ليس يغني عنكم من الله أحد من خلقه شيئا لا ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا من دون ذلك فمن سرّه أن تنفعه شفاعة الشافعين عندالله

فليطلب الى الله أن يرضى عنه، واعلموا أنّ احداً من خلق الله لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة أمره من آلم محمّد صلوات الله عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم أو صغر.

واعلموا أنّ المنكرين هم المكذّبون وأن المكذّبين هم المنافقون وأنّ الله عزوجل قال للمنافقين وقوله الحق: «أن المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار ولن تجد لهم نصيرا» ولا يفرقنّ أحد منكم ألزم الله قلبه طاعته وخشيته من أحد من النّاس أخرجه الله من صفة الحقّ ولم يجعله من أهلها فأنّ من لم يجعل الله من أهل صفة الحقّ فأولئك هم الشياطين الانس والجنّ وانّ لِشياطين الانس حيلة ومكراً وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا أن يردّوا أهل الحقّ عمّا أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذى لم يجعل الله شياطين الانس من أهله ارادة أن يستوي أعداء الله وأهل الحقّ في الشكّ والانكار والتكذيب فيكونون سواءاً كما وصف الله تعالى في كتابه من قوله: «ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءا» ثم نهى الله أهل النصر بالحق أن يتّخذوا من أعداء الله وليّا ولا نصيراً فلا يهوّلنّكم ولا يردّنكم عن النصر بالحق الذي خصّكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم تدفعون أنتم السيّئة بالّتي هي أحسن فيما بينكم وبينهم، تلتمسون بذلك وجه ربّكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحلّ لكم أن تظهروهم على اصول دين الله فانّهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصفة منهم في دول الفجّار، فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين أهل الباطل فانّه لا ينبغي لأهل الحقّ أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل لأن الله لم يجعل أهل الحقّ عنده بمنزلة أهل الباطل ألم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول: «أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتّقين كالفجّار» أكرموا أنفسكم عن أهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى ـ وله المثل الأعلى ـ وامامكم ودينكم الذى تدينون به عُرضة لأهل الباطل فتغضبوا الله عليكم

فتهلكوا، فمهلاً مهلاً يا أهل الصلاح لا تتركوا أمر الله وأمر من أمركم بطاعته فيغيّر الله ما بكم من نعمة أحبّوا فى الله من وصف صفتكم وأبغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودّتكم ونصيحتكم [لمن وصف صفتكم] ولا تبتذلوها لمنرغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغا [ل]كم الغوائل، هذا أدبنا أدب الله فخذوا به وتفهّموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم، ما وافق هداكم أخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تأخذوا به وايّاكم والتجبّر على الله واعلموا أن عبداً لم يبتل بالتجبّر على الله الا تجبّر على دين الله، فاستقيموا لله ولا ترتدّوا على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين، أجارنا الله وايّاكم من التجبّر على الله ولا قوّة لنا ولكم الا بالله.

وقال: عليه السلام: ان العبد اذا كان خلقه الله في الأصل ـ أصل الخلق ـ مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشرّ ويباعده عنه ومن كره الله اليه الشرّ وباعده عنه عافاه الله من الكبر أن يدخله والجِبْريّة، فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسيكنته وتخشّعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودّة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من أهلها في شيء، وانّ العبد اذا كان الله خلقه في الأصل ـ أصل الخلق ـ كافرا لم يمت حتى يحبّب اليه الشرّ ويقرّبه منه فاذا حبّب اليه الشرّ وقرّبه منه ابتلى بالكبر والجبريّة فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقلّ حياؤه وكشف الله سرّه وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وأبغض طاعته وأهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر.

سلوا الله العافية وأطلبوها اليه ولا حول ولا قوّة الا بالله، صبّروا النفس على البلاء في الدنيا فانّ تتابع البلاء فيها والشدّة في طاعة الله وولايته وولاية من أمر بولايته خير عاقبة عندالله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فانّ الله أمر بولاية الأئمّة الذين سمّاهم الله في كتابه في قوله: «وجعلناهم أئمّة يهدون بأمرنا» وهم الذين أمر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم أئمّة الضلالة

الذين قضى الله أن يكون لهم دول في الدنيا على أولياء الله الأئمّة من آل محمّد يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله ﷺ ليحقّ عليهم كلمة العذاب وليتمّ أن تكونوا مع نبيّ الله محمّد ﷺ والرسل من قبله فتدبّروا ما قصّ الله عليكم في كتابه ممّا ابتلى به أنبياءه وأتباعهم المؤمنين، ثم سلوا الله أن يعطيكم الصبر على البلاء في السرّاء والضرّاء والشدّة والرّخاء مثل الذى أعطاهم، وايّاكم ومماظّة أهل الباطل وعليكم بهدى الصّالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشّعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانّكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربّكم منزلة الصالحين قبلكم.

واعلموا أن الله اذا أراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام: فاذا أعطاه ذلك نطق لسانه بالحقّ وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تمّ له اسلامه وكان عندالله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقّا، واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيّقا حرجا فان جرى على لسانه حقّ لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عندالله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحقّ الذي لم يعطه الله أن يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجّة عليه، فاتّقوا الله وسلوه أن يشرح صدوركم للاسلام وأن يجعل ألسنتكم تنطق بالحقّ حتى يتوفّيكم وأنتم على ذلك وأن يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوّة الا بالله والحمد لله رب العالمين.

ومن سرّه أن يعلم أنّ الله يحبّه فليعمل بطاعة الله وليتّبعنا، ألم يسمع قول الله عزوجل لنبيّه ﷺ قل: «ان كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم»؟ والله لا يطيع الله عبداً أبداً الا أدخل الله عليه في طاعته اتّباعنا ولا والله لا يتّبعنا عبد أبدا الّا أحبّه الله ولا والله لا يدع أحد اتّباعنا أبدا الا أبغضنا ولا والله لا يبغضنا أحد أبدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله أخزاه الله وأكبّه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين ۞

روضة الكافي ج٨ ص٢ ح١.

(حضرت أبا جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل

من الخوارج ـ الى أن قال ـ الله يعلم حيث يجعل رسالته ـ) انظر التوحيد

(خرجت هذه الرسالة من أبي عبدالله ـ)

تقدم تحت عنوان (انه كتب بهذه الرسالة الخ)

(قال ابو عبدالله ـ الى أن قال ـ وكان اسمها رسالة ـ) انظر العتق

(كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير ـ)

انظر سعد الخير

(كتب ابو جعفر عليه السلام في رسالة الى بعض خلفاء بني اميّة ـ) انظر الجهاد

(كتب أبي في رسالته اليّ ـ)

انظر الشهادة

(من بلّغ رسالة غاز ـ) انظر الجهاد

﴿الرُسل﴾

(اشرك بين الأوصياء والرسل ـ)

انظر الحجة

(ان قوما ـ الى أن قال ـ يزعمون انكم رسل ـ) انظر الحجة

(انه قال ـ الى أن قال ـ لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ـ) انظر الكلام

(تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض ـ)

يأتي فى الكبائر تحت عنوان (ان ناسا الخ)

(فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ـ)

انظر الشرايع

(الفقهاء امناء الرسل ـ) انظر العلم

(كان الناس ـ الى أن قال ـ قد خلت من قبله الرسل ـ) انظر الحجة

(لما حضرت ـ الى أن قال ـ لاغلبن انا ورسلي ـ) انظر القصاص

(ولقد كذّبت رسل من قبلك ـ)

انظر الصبر

(يوم يجمع الله الرسل ـ) انظر الحجة

﴿الرسول﴾

(أخبرني ما الفرق بين الرسول ـ)

انظر الحجة

(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ـ)

انظر الحجة

(اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة ـ)

انظر التوحيد

(الذين آمنوا بالله ورسوله ـ)

انظر الحجة تحت عنوان (يريدون ليطفئوا الخ)

(الذين يتبعون الرسول ـ) انظر الحجة

(ان الله عزوجل أدّب رسوله ـ)

انظر الحجة
(ان الله تبارك وتعالى أنام رسوله ـ)
انظر السهو
(ان الله عزوجل بعث رسوله ـ)
انظر الجهاد
(انما وليكم الله ورسوله ـ) انظر الحجة
(انه لقول رسول كريم ـ) انظر الحجة
(اولى الناس بالله وبرسوله ـ)
انظر السلام
(اولئك الذين يعلم الله ـ الى أن قال ـ
وما أرسلنا من رسول الا ـ) انظر الحجة
(ايها الناس ان الله تبارك وتعالى أرسل
اليكم الرسول ـ) انظر العلم
(عن بيع الذهب ـ الى أن قال ـ وأرسل
رسولا ـ) انظر الذهب
(عن الرسول والنبى والمحدث ـ)
انظر الحجة
(فآمنوا بالله ورسوله ـ) انظر الحجة
(فانزل الله سكينته على رسوله ـ)
انظر السكينة
(القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي
اليهم ـ) انظر القنوت
(كان الناس ـ الى أن قال ـ وما محمد الا
رسول قد خلت ـ) انظر الحجة
(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه
رسول ابى العباس ـ) انظر اللباس
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول
عمّه ـ) انظر العقيقة
(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا ـ) انظر الحجة تحت عنوان (ان الله
أدّب رسوله الخ) و(ان الله أدّب محمّدا الخ)
و(ان الله أدّب نبيه على الخ) و(ان الله أدّب
نبيه فأحسن الخ) و(ان الله أدّب نبيه فلما
الخ) و(ان الله فوّض الى نبيه الخ) و(كنت
عند أبي عبدالله فسأله الخ) و(هذا عطاؤنا
الخ)
(مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ـ)
انظر الطلاق
(نحن والله ـ الى أن قال ـ ما أفاء الله
على رسوله ـ) انظر الحجة
(وضع رسول صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ ليعلم
من يطع الرسول ممن يعصيه ـ) انظر الحجة
(وكان رسولا نبيا ـ) انظر الحجة
(وكذلك ـ الى أن قال ـ ليكون الرسول
عليكم شهيدا ـ) انظر الحجة
(والذي بعث ـ الى أن قال ـ لقد جائكم

رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ـ)

انظر القرآن

(وما أرسلنا من قبلك من رسول ـ)

انظر الحجة

(ومن يطع الله ورسوله ـ) انظر الحجة

﴿ هكذا انزل الله تبارك وتعالى لقد جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (١)

روضة الكافي ج٨ ص٣٧٨ ح ٥٧٠.

(هو الذى أرسل رسوله ـ)انظر الحجة

تحت عنوان (يريدون ليطفئوا الخ)

(يا أيها الرسول بلّغ ما انزل اليك ـ)

انظر الحجة

(يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عزوجل ارسل رسولا ـ) انظر الحدود

(يرسل اليها فيقول الرسول ـ)

انظر الطلاق

﴿رسول الله ﷺ﴾

(آخا رسول الله ﷺ ـ) انظر سلمان

(أتى رجل رسول الله ﷺ فقال علمني ـ)

انظر الزهد

(أتى رسول الله ﷺ باسارى ـ)

انظر الاطعام

(أتى رسول الله ﷺ برجل دميم ـ)

انظر الحدود

(أتي رسول الله ﷺ برجل قد ضرب ـ)

انظر القتل

(أتى رسول الله ﷺ رجل بدوى ـ)

انظر الغضب

(أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله انا فلان ـ) انظر الكبر

(أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله اوصى ـ) انظر حُسن البشر

(أتى رسول الله ﷺ وفد ـ) انظرالسخاء

(اتبعوا قول رسول الله ﷺ ـ)

انظر السؤال

(أتى رسول الله ﷺ فقيل ـ) انظر الدم

(أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا ـ)

انظر الغُسل

(أتت امرأة الى رسول الله ﷺ ـ)

انظر الزوج

(أتيت اناورسول الله ـ) انظر اللحوم

(أجاز رسول الله ﷺ شهادة ـ)

انظر الشهادة

(احتجم رسول الله ﷺ ـ) انظر الحجّام

(اخذ رسول الله ﷺ حين ـ) انظر منى
(أرأيت قول رسول الله ﷺ ـ)
انظر الرضاع
(أرى رسول الله ﷺ في منامه ـ)
انظر القدر
(أسلم رسول الله ﷺ ـ) انظر السهو
(اعتمر رسول الله ﷺ ـ) انظر العمرة
(اغتسل رسول الله ﷺ ـ) انظر الغسل
(أكان رسول الله ﷺ محجوجا ـ)
انظر محمد بن عبدالله عليه السلام
(أكان رسول الله ﷺ يفرق ـ)
انظر الشَعْر
(أكان رسول الله ﷺ يقوت عياله ـ)
انظر العيال
(أكان لرسول الله ﷺ طواف ـ)
انظر الطواف
(ألا اخبركم بما كان رسول الله ﷺ ـ)
انظر الدعاء
(الم تخبرني انه كان رسول الله ﷺ ـ)
انظر الضحى
(أمر رسول الله ﷺ أن لا ينزع ـ)
انظر الحدود
(أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة ـ)
انظر البُدن
(أمر رسول الله ﷺ بلالا ـ) انظر اللحوم
(أمر رسول الله ﷺ حين نحر أن تؤخذ ـ)
انظر البدن
(ان أباذر أتى رسول الله ﷺ ـ)
انظر الدعاء
(ان أعمال العباد تعرض على رسول الله ﷺ ـ) انظر الحجة
(ان الاعمال تعرض على رسول الله ﷺ ـ)
انظر الحجة
(ان امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة ـ) انظر الزوجة
(ان اناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم ـ) انظر الحدود
(ان اناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ ـ) انظر الزكاة
(ان بعض قريش قال لرسول الله ﷺ ـ)
انظر الحجة
(ان ذلك يدخل على رسول الله ﷺ ـ)
تقدم في الحدود تحت عنوان (عن رجل يفترى الخ)
(ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله الخ ـ) انظر الصلاة على

النبي ﷺ

(ان رجلا أتي ﷺ فقال يا رسول الله اني أجعل ـ) انظر الصلاة على النبي ﷺ

(ان رجلا اتي النبي ﷺ فقال يا رسول الله أهل بيتي ـ) انظر الرّحِم

(ان رجلا جاء الى رسول الله ﷺ يساله ـ)

انظر الربا

(ان رجلا سأل رسول الله ﷺ ـ)

انظر الحجّام

(ان رسول الله ﷺ أتى باليهودية ـ)

انظر العفو

(ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة ـ)

انظر الشهادة

(ان رسول الله ﷺ أجرى الخيل ـ)

انظر الخيل

(ان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة ـ)

انظر الحج

(ان رسول الله ﷺ أقبل ـ) انظر الحجة

(ان رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ ـ)

انظر البُدن

(ان رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من بني عامر ـ) انظر النكاح

(ان رسول الله ﷺ حين تزوج ـ)

انظر التزويج

(ان رسول الله ﷺ حين حج ـ)

انظر الحج

(ان رسول الله ﷺ حين فرغ ـ)

انظر الصفا

(ان رسول الله ﷺ خرج بالنساء ـ)

انظر الغنيمة

(ان رسول الله ﷺ خرج على جنازة ـ)

انظر الجنازة

(ان رسول الله ﷺ خرج في جنازة ـ)

انظر يأتي في القبور تحت عنوان (أيفلت من الخ)

(ان رسول الله ﷺ خرج من المدينة الى مكة ـ) انظر شهر رمضان

(ان رسول الله ﷺ دخل بيت أُم سلمة ـ)

انظر المجامعة

(ان رسول الله ﷺ دخل على رجل ـ)

انظر التلقين

(ان رسول الله ﷺ دعا بصحيفة ـ)

انظر الولادة

(ان رسول الله ﷺ رخّص لأهل القاصية ـ)

انظر الكلاب

(ان رسول الله ﷺ رقد ـ) انظر الغداة

(ان رسول الله ﷺ ساهم قريشا ـ)
انظر بيت الحرام
(ان رسول الله ﷺ سلّ ـ)
انظر ابراهيم بن محمد ﷺ
(ان رسول الله ﷺ سأل جبرئيل ـ)
انظر الصالح عليه السلام
(ان رسول الله ﷺ صلى بأصحابه ـ)
انظر الجماعة
(ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة ـ)
انظر الجنازة
(ان رسول الله ﷺ طاف ـ)
انظر الطواف
(ان رسول الله ﷺ عرضهم ـ)
انظر الجهاد
(ان رسول الله ﷺ عق ـ) انظر العقيقة
(ان رسول الله ﷺ قال ان الله مثّل لي ـ)
انظر الشيعة
(ان رسول الله ﷺ قال في يوم ـ)
انظر الانظار
(ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة ـ)
انظر فاطمة عليها السلام
(ان رسول الله ﷺ قضى بشاهد ـ)
انظر الشهادة

(ان رسول الله ﷺ قضى في الدامية ـ)
انظر الدية
(ان رسول الله ﷺ قضى في الشفعة ـ)
انظر الشفعة
(ان رسول الله ﷺ كان اذا أتاه الضيف ـ)
انظر الضيف
(ان رسول الله ﷺ كان اذا أصبح ـ)
انظر الرؤيا
(ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى العشاء الآخرة ـ) انظر الليل
(ان رسول الله ﷺ كان في بعض ـ)
انظر العَرْض
(ان رسول الله ﷺ كان في سفر ـ)
انظر الشكر
(ان رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحد ـ)
انظر السؤال
(ان رسول الله ﷺ كان نزل على رجل ـ)
انظر العجوز
(ان رسول الله ﷺ كان يأتيه الاعرابي ـ)
انظر الدعابة
(ان رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فاطمة ـ)
تقدم في الحيض تحت عنوان (عن قضاء الخ)
(ان رسول الله ﷺ كان يتوب الى الله ـ)

انظر الاستغفار
(ان رسول الله ﷺ كان يكتحل ـ)
انظر الكحل
(ان رسول الله ﷺ كان يكون عليه الثنيء ـ) انظر الربا
(انّ رسول الله ﷺ كانت له ملحفة ـ)
انظر اللباس
(ان رسول الله ﷺ كسا اسامة ـ)
انظر اللباس
(ان رسول الله ﷺ لقيه اعرابي ـ)
انظر الحج
(ان رسول الله ﷺ لم يتزوج على خديجة ـ) انظر التزويج
(ان رسول الله ﷺ لم يصم ـ)
انظر الصوم
(ان رسول الله ﷺ لم يكن يلبي ـ)
انظر التلبية
(ان رسول الله ﷺ لما أحرم ـ)
انظر التلبية
(ان رسول الله ﷺ لما اسري به ـ)
انظر الصلاة
(ان رسول الله ﷺ لمّا خرج ـ)
انظر الحجة

(ان رسول الله ﷺ مرّ في ـ)
انظر الطريق
(انّ رسول الله ﷺ مشى خلف ـ)
انظر التشييع
(انّ رسول الله ﷺ نزل بأرض ـ)
انظر الذنب
(انّ رسول الله ﷺ نهى أن تحبس ـ)
انظر الاضحيّة
(انّ رسول الله ﷺ نهى أن يأكل ـ)
انظر اللحوم
(انّ رسول الله ﷺ نهى عن القيل والقال ـ)
انظر القيل والقال
(انّ رسول الله ﷺ نهى عن الكشوف ـ)
انظر الكشوف
(انّ رسول الله ﷺ وقّت المواقيت ـ)
انظر المواقيت
(انّ رسول الله ﷺ وقف ـ) انظر الدم
(انّ رسول الله يكلّم الموتى ـ) يأتي في القبور تحت عنوان (ووقف الخ)
(انّ زينب قالت لرسول الله ﷺ ـ)
انظر الطلاق
(انّ عليّا ذكر لرسول الله ﷺ ـ)
انظر الرضاع

(انّ قبر رسول الله ﷺ ـ) انظر القبور
(انّ قوما أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انّا رأينا ـ) انظر الزوج
(انّ الله عزّوجلّ أنف لرسول الله ﷺ ـ) انظر الطلاق
(انّ الناس آلوا بعد رسول الله ﷺ ـ) انظر العلم
(انّ الناس لمّا كذبوا برسول الله ﷺ ـ) انظر الحجّة
(انّ الناس يروون انّ رسول الله ﷺ ـ) انظر الصوم
(انّ الناس يقولون انّ رسول الله ﷺ ـ) انظر الصوم
(انّا روينا في الحديث انّ رسول الله ﷺ ـ) انظر الخاتم
(انا نروى عندنا عن رسول الله ﷺ ـ) انظر اللحوم
(انصرف رسول الله ﷺ من سريّة ـ) انظر الزوج
(اني سمعت أباك يقول ان رسول الله ﷺ ـ) انظر الطلاق
(اني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله ﷺ ـ) انظر الليل
(اوصى رسول الله ﷺ الى على عليه السلام ـ) انظر الوصية
(اوصى رسول الله ﷺ عليا عليه السلام عند موته ـ) انظر الارض
(اوصى رسول الله ﷺ على بن ابيطالب ـ) انظر الوصية
(اول ما نزل الله على رسول الله ﷺ ـ) انظر القرآن
(بعث رسول الله ﷺ الى صفوان بن امية ـ) انظر العارية
(بعث رسول الله ﷺ بالراية ـ) انظر الجهاد
(بعث رسول الله ﷺ عليا ـ) انظر الضمان والقرعة
(بعثني رسول الله ﷺ ـ) انظر القبور
(بلغنا ان رسول الله ﷺ ـ) انظر اللحوم
(بينا انا عند رسول الله ﷺ ـ) انظر الشيعة
(بينا الحسين بن على في حجر رسول الله ﷺ ـ) انظر على بن ابيطالب عليه السلام
(بينا رسول الله ﷺ جالسا اذ جاءته ـ) انظر خالد بن سنان
(بينا رسول الله ﷺ جالس اذ دخل عليه

ملك ـ) انظر فاطمة عليها السلام
(بينا رسول الله ﷺ ذات يوم جالسا ـ)
انظر على بن ابيطالب عليه السلام
(بينا رسول الله ﷺ في بعض اسفاره ـ)
انظر الايمان
(بينا رسول الله ﷺ في المسجد اذ خفض ـ)
انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام
(بينا رسول الله ﷺ في المسجد اذ قال قم ـ)
انظر الزكاة
(بينا رسول الله ﷺ قاعد ـ) انظر الغيرة
(بينا رسول الله ﷺ نائم ـ)
انظر ردّ الشمس
(ترك رسول الله ﷺ في المتاع ـ)
انظر الحجة
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال اجعل
نصف ـ) انظر الصلاة على النبي ﷺ
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان
امّي لا تدفع ـ) انظر الحدود
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا
رسول الله ظاهرت ـ) انظر الظهار
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا
رسول الله ما العلم ـ) انظر العلم
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا

نبي الله ـ) انظر التزويج
(جاء رجل الى نبي الله فقال يا رسول الله
انني ـ) انظر الحدود
(جاء رجل موسر الى رسول الله ﷺ ـ)
انظر الفقراء
(جاء رسول الله ﷺ الى صفوان بن امية ـ)
انظر العارية
(جاء الفقرأ الى رسول الله ﷺ ـ)
انظر الدعاء
(جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ ـ)
انظر الغسل
(جائت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت ـ)
انظر القذف
(جعل رسول الله ﷺ الصدقة ـ)
انظر الزكاة
(حدثني أبي أن رسول الله ﷺ طاف ـ)
انظر الطواف
(حضر رسول الله ﷺ رجلا من الانصار ـ)
انظر الاحتضار
(حمّ رسول الله ﷺ ـ) انظر الحمى
(خرج رسول الله ﷺ لعرض الخيل ـ)
انظر الخيل
(خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة ـ)

انظر الدعاوي
(خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة ـ)
انظر فاطمة عليها السلام
(خطب رسول الله ﷺ فقال في ـ)
انظر الخمر
(خطب رسول الله ﷺ فقال كل ـ)
انظر الخمر
(خطب رسول الله ﷺ الناس ثم ـ)
انظر الحجة
(خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة ـ)
انظر شهر رمضان
(خطب رسول الله ﷺ النساء ـ)
انظر النساء
(دخل رسول الله ﷺ الى ام سلمة ـ)
انظر الخلّ
(دخل رسول الله ﷺ على ام سلمة ـ)
انظر الشاة
(دخل رسول الله ﷺ على خديجة حين ـ)
انظر الولد
(دخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي)
انظر الاحتضار
(دخل رسول الله ﷺ على رجل من أصحابه ـ)
انظر الاحتضار
(دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد ـ)
انظر الاحتضار
(دخل رسول الله ﷺ على عائشة ـ)
انظر الخبز والماء
(دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا جماعة ـ)
انظر العلم
(درع رسول الله ﷺ ـ)
انظر محمد بن عبدالله عليه السلام
(ذكر ان رسول الله ﷺ اعتمر ـ)
انظر العمرة
(ذكرت البقول عند رسول الله ﷺ ـ)
انظر الكرّاث
(ذكرنا خاتم رسول الله ﷺ ـ)
انظر الخاتم
(رأى رسول الله ﷺ في منامه ـ)
انظر القدر
(رخص رسول الله ﷺ في قطع ـ)
انظر الحريم
(رخص رسول الله ﷺ لرعاة ـ)
انظر الرمي
(ردّ رسول الله ﷺ شهادة السائل ـ)
انظر الشهادة

(رسول الله ﷺ هو الناطق ـ) يأتي في الكتاب تحت عنوان (هذا كتابنا الخ)

(رفع الحديث الى رسول الله ـ)

انظر الحكرة

(سأل ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يتطيب ـ) انظر الحلق

(سأل رسول الله ﷺ ما حق الوالد ـ)

انظر الولدان

(سبحان الله يموت رسول الله ﷺ ولا يموت موسى ـ) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان رجلا عنى الخ)

(سمّى رسول الله ﷺ حسنا ـ)

انظر العقيقة

(سمّى رسول الله ﷺ قوما ـ)

انظر الصوم

(سنن رسول الله ﷺ ـ) انظر الكفر

(شكا رجل من الانصار الى رسول الله ـ)

انظر الدار

(صام رسول الله ﷺ ـ) انظر الصوم

(صعد رسول الله ﷺ المنبر ـ)

انظر الحجة

(صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ـ)

انظر السهو

(صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ـ)

انظر الخوف

(صلى رسول الله ﷺ ثم سلم ـ)

انظر السهو

(طاف رسول الله ـ) انظر الطواف

(عرض على رسول الله ﷺ ان يتزوّج ابنة حمزة ـ) انظر الرضاع

(عرضت على رسول الله ﷺ ابنة حمزة ـ)

انظر الرضاع

(عفا رسول الله ﷺ ـ) انظر الزكاة

(عق ابو طالب عن رسول الله ـ)

انظر العقيقة

(عق رسول الله ﷺ عن الحسن ـ)

انظر العقيقة

(علّم رسول الله ﷺ هذا الدعاء ـ)

انظر الدعاء

(عمّم رسول الله ﷺ ـ) انظر العمامة

(عمن شتم رسول الله ﷺ ـ)

انظر الحدود

(عن رسول الله ﷺ بم كفّن ـ)

انظر الكفن

(عن رسول الله ﷺ هل أوصى الى الحسن ـ) انظر الحجة

(عن صدقة رسول الله ﷺ ـ)
انظر الصدقة
(عن صلاة رسول الله ﷺ ـ)
انظر الصلاة
(في كم وضع رسول الله ﷺ ـ)
انظر الذهب
(قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله ـ)
انظر الغضب
(قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع ـ)
انظر الغشّ
(قال رسول الله ﷺ لزينب العطارة ـ)
انظر الغشّ
(قال رسول الله ﷺ لابنة ـ) انظر الزوج
(قال رسول الله ﷺ لامرأة ـ)
انظر السحر
(قال رسول الله ﷺ لفاطمة ﷺ ـ)
انظر الرؤيا
(قال رسول الله ﷺ للنساء ـ)
انظر الزوج
(قال رسول الله ﷺ لما حضر شهر رمضان ـ) انظر شهر رمضان
(قال رسول الله ﷺ يوما ـ)
انظر العِشْرة

(قال عثمان بن مظعون لرسول الله ﷺ ـ)
انظر الطيب
(قام رسول الله ﷺ على التل ـ)
انظر الاحزاب
(قام رسول الله ﷺ على الصفا ـ)
انظر التقوى
(قبر رسول الله ﷺ ـ) انظر القبور
(قد فعل ذلك رسول الله ﷺ ـ) يأتي في الفجر تحت عنوان (قرأت الخ)
(قد ولدني رسول الله ﷺ ـ) انظر العلم
(قسّم رسول الله ﷺ الفيء ـ)
انظر الصدقة
(قضى رسول الله ﷺ أن يقدم صاحب ـ)
انظر القضاء
(قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل ـ)
انظر الشهادة
(قضى رسول الله ﷺ بين ـ)
انظر الضرر
(قضى رسول الله ﷺ في رجل باع نخلة ـ)
انظر الحريم
(قضى رسول الله ﷺ في سيل وادى مهزور ـ) انظر السيل
(قضى رسول الله ﷺ في شرب ـ)

انظر السيل

(قطع رسول الله ﷺ التلبية ـ)

انظر التلبية

(كان ابوبكر مع رسول الله ﷺ ـ)

انظر ابوبكر بن ابى قحافة

(كان ابو عبدالله اذا ذكر رسول الله ﷺ ـ)

انظر الحجة

(كان احب الاصباغ الى رسول الله ﷺ ـ)

انظر الخلّ

(كان خاتم رسول الله ﷺ ـ)انظر الخاتم

(كان رجل على عهد رسول الله ﷺ ـ)

انظر الظهار

(كان رسول الله ﷺ اذا آوى ـ)

انظر الدعاء

(كان رسول الله ﷺ اذا أتى بشارب ـ)

انظر الحدود

(كان رسول الله ﷺ اذا أتى بطيب ـ)

انظر الفطر

(كان رسول الله ﷺ اذا أراد الحرب ـ)

انظر النسآء

(كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يبعث ـ)

انظر السّرية

(كان رسول الله ﷺ اذا أراد دخول المتوضأ ـ) انظر الخلاء

(كان رسول الله ﷺ اذا أصبح قال الحمد ـ)

انظر التحميد تحت عنوان (انّ في ابن آدم الخ)

(كان رسول الله ﷺ اذا أكل السمك ـ)

انظر السمك

(كان رسول الله ﷺ اذا أكل مع ـ)

انظر الضيف

(كان رسول الله ﷺ اذا أهل ـ)

انظر شهر رمضان

(كان رسول الله ﷺ اذا بعث ـ)

انظر السرية

(كان رسول الله ﷺ اذا دخل شهر رمضان ـ) انظر شهر رمضان

(كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر ـ)

انظر شهر رمضان

(كان رسول الله ﷺ اذا دخل منزلا ـ)

انظر الجلوس

(كان رسول الله ﷺ اذا رفعت ـ)

انظر المائدة

(كان رسول الله ﷺ اذا شرب ـ)

انظر الشرب

(كان رسول الله ﷺ اذا طعم ـ)

انظر المائدة
(كان رسول الله ﷺ اذا كان في سفر ـ)
انظر الجمع بين الصلاتين
(كان رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة ـ)
انظر الطيب
(كان رسول الله ﷺ اذا ودّع مسافرا ـ)
انظر الوداع
(كان رسول الله ﷺ اذا ورد عليه ـ)
انظر الشكر
(كان رسول الله ﷺ اذا وضعت ـ)
انظر المائدة
(كان رسول الله ﷺ اكثر ما يجلس ـ)
انظر الجلوس
(كان رسول الله ﷺ اوّل ما بعث ـ)
انظر الصوم
(كان رسول الله ﷺ سيّد ولد آدم ـ)
انظر محمد بن عبدالله
(كان رسول الله ﷺ عزوف النفس ـ)
انظر الصيد
(كان رسول الله ﷺ عند عائشة ذات ـ)
انظر الدعاء
(كان رسول الله ﷺ عند عائشة ليلتها ـ)
انظر الشكر
(كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ـ)
انظر البراغيث
(كان رسول الله ﷺ في سفر فاذا ـ)
انظر الوقوف
(كان رسول الله ﷺ في سفره اذا ـ)
انظر السفر
(كان رسول الله ﷺ لا يستلم ـ)
انظر الاستلام
(كان رسول الله ﷺ لحما ـ)
انظر اللحوم
(كان رسول الله ﷺ له بضع وأربعين رجلاً ـ)
انظر محمد بن عبدالله ﷺ
(كان رسول الله ﷺ وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد ـ)
انظر الركوب
(كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ـ)
انظر الأكل
(كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ ـ)
انظر البطيخ
(كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالملح ـ)
انظر القثاء
(كان رسول الله ﷺ يجعل ـ)
انظر الصلاة
(كان رسول الله ﷺ يحلب عنز أهله ـ)

انظر عمل الرجل في بيته
(كان رسول الله ﷺ يحمد الله ـ)
انظر التحميد
(كان رسول الله ﷺ يذبح ـ)
انظر الاضحية
(كان رسول الله ﷺ يزيد ـ)
انظر الصلاة
(كان رسول الله ﷺ يسافر ـ)
انظر الخميس
(كان رسول الله ﷺ يسلّم على النساء ـ)
انظر السلام
(كان رسول الله ﷺ يشرب ـ)
انظر الأواني
(كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ـ)
انظر الجمعة
(كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي ـ)
انظر الفجر
(كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ـ)
انظر الظهر
(كان رسول الله ﷺ يصلي العَتَمة ـ)
انظر العتمة
(كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ـ)
انظر الراحلة

(كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة ـ)
انظر الغداة
(كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب حين ـ)
انظر الاوقات
(كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب و ـ)
انظر المغرب
(كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع ـ)
انظر التطوع
(كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة ـ)
انظر الصلاة
(كان رسول الله ﷺ يصنع ـ)
انظر القبور
(كان رسول الله ﷺ يصوم ـ)
انظر الصوم
(كان رسول الله ﷺ يعجبه العسل ـ)
انظر العسل
(كان رسول الله ﷺ يغتسل ـ)
انظر الغُسل
(كان رسول الله ﷺ يقسّم الصدقات البوادي في أهل البوادي ـ) تقدم في الخمس تحت عنوان (الخمس من خمسة اشياء الخ)
(كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل

البوادي ـ) يأتي فى الغنيمة تحت عنوان (كنت قاعدا الخ)

(كان رسول الله ﷺ يقسم لحظاته ـ)

انظر العِشْرة

(كان رسول الله ﷺ يقضى ـ)

انظر الشهادة

(كان رسول الله ﷺ يقوم على اطراف ـ)

انظر الشكر

(كان رسول الله ﷺ يكتحل ـ)

انظر الكحل

(كان رسول الله ﷺ يكره الذبح ـ)

انظر الذبايح

(كان رسول الله ﷺ يلبس ـ)

انظر القلنسوة

(كان رسول الله ﷺ يمصّ ـ)

انظر طلب الرزق

(كان رسول الله ﷺ ينفق ـ) انظر الطيب

(كان رسول الله ﷺ يوم النحر ـ)

انظر الحلق

(كان على عهد رسول الله ﷺ رجل ـ)

انظر ذو النمرة

(كان في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ ـ)

انظر الحجة

(كان في رسول الله ﷺ ثلاثة لم يكن في أحد ـ) انظر محمّد بن عبدالله ﷺ

(كان في منزل رسول الله ﷺ زوج حمام ـ)

انظر الحمام

(كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ ـ)

انظر القرع

(كان مسجد رسول الله ﷺ ـ)

انظر الخيف

(كان من دعاء رسول الله ﷺ اعوذ بك من أمرأة ـ) انظر الدعاء

(كانت بغلة رسول الله ﷺ ـ) انظر الدية

(كانت من أيمان رسول الله ﷺ ـ)

انظر الحلف

(كفن رسول الله ﷺ ـ) انظر الكفن

(كم أحلّ لرسول الله ﷺ ـ) انظر المهر

(كم عرج برسول الله ﷺ ـ) انظر الحجة

(كنت بايع لرسول الله ﷺ ـ)

انظر البيعة

(كيف كان يجلد رسول الله ﷺ ـ)

انظر الحدود

(لا عليك ان تأتي قبر رسول الله ﷺ ـ)

انظر الاستخارة

(لاعليك أن تأتي مسجد رسول الله ﷺ ـ)

انظر الاستخارة
(لعن رسول الله ﷺ ثلاثة ـ) انظر اللعن
(لعن رسول الله ﷺ الخمر ـ)
انظر الخمر
(لعن رسول الله ﷺ الربا ـ) انظر الربا
(لعن رسول الله ﷺ رجلا ـ) انظر اللعن
(لعن رسول الله ﷺ المتشبهات ـ)
انظر اللواط
(لعن رسول الله ﷺ من أحدث ـ)
انظر القتل
(لعن رسول الله ﷺ من نظر ـ)
انظر اللعن
(لعن رسول الله ﷺ الناظر ـ)
انظر الحمّام
(لعن رسول الله ﷺ الواصلة ـ)
انظر القوادة
(لم كان رسول الله ﷺ يحب الذراع ـ)
انظر الذراع
(لم يقتل رسول الله ﷺ ـ) انظر الجهاد
(لم يكن رسول الله ﷺ يأكل طعاما ـ)
انظر اللبن
(لم يكن رسول الله ﷺ يصلي بالناس ويرفع صوته ـ) يأتي في القرآن تحت عنوان (ذكرت الصوت الخ)
(لم يكن رسول الله ﷺ يصوم ـ)
انظر الصوم
(لم يكن رسول الله ﷺ يقول لشيء ـ)
انظر الرضا بالقضاء
(لما أحرم رسول الله ﷺ ـ) انظر التلبية
(لما أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ يوم الغدير ـ) انظر الحجة
(لما استسقى رسول الله ﷺ ـ)
انظر الدعاء
(لما اسرى برسول الله ﷺ ـ)
انظر الأذان والإسراء
(لما أفاض رسول الله ﷺ ـ) انظر الحج
(لما بعث رسول الله ﷺ ببرائة ـ)
انظر الجهاد
(لما حضر رسول الله ﷺ الخندق ـ)
انظر الحجة
(لما حضر رسول الله ﷺ الموت ـ)
انظر الحجة
(لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة ـ)
انظر الحجة
(لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة ـ)
انظر الحديبية

(لما رأي رسول الله ﷺ تيما ـ)
انظر الحجة
(لمّا صدّرسول الله ﷺ ـ) انظر الحج
(لما عرج برسول الله ﷺ انتهي به ـ)
انظر الحجة
(لما عرج برسول الله ﷺ نزل بالصلاة ـ)
انظر الصلاة
(لما قبض رسول الله ﷺ بات ـ)
انظر الحجة
(لما قبض رسول الله ﷺ جائهم ـ)
انظر المصيبة
(لما نفرّوا برسول الله ﷺ ناقته ـ)
انظر الحجة
(لما وجهني رسول الله ﷺ ـ)
انظر الجهاد
(لما ولدرسول الله ﷺ ـ) انظر آمنة
(لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله ﷺ ـ) انظر الحجة
(لولا ـ الى أن قال ـ تزدادون شيئا لا يعلمه رسول الله ﷺ ـ) انظر الحجة
(ليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأل عن الشيء فيفهم ـ) يأتي فى العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)
(ليس يخرج شي من عندالله حتى يبدأ برسول الله ﷺ ـ) انظر الحجة
(ما أعجب رسول الله ﷺ ـ) انظر الدنيا
(ما اكل رسول الله ﷺ متكأ ـ)
انظر محمد بن عبدالله ﷺ
(ما بال أقوام غيّروا سنة رسول الله ﷺ ـ)
انظر الحجة
(ما بيّت رسول الله ﷺ ـ) انظر الجهاد
(ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ـ)
انظر الكعبة
(مات رجل من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ ـ) انظر التشييع
(ما تختّم رسول الله ﷺ ـ) انظر الخاتم
(ما قدم الى رسول الله ﷺ طعام ـ)
انظر التمر
(ما كلّم رسول الله ﷺ العباد بكنه عقله ـ)
انظر العقل والجهل
(ما لكم تسؤون رسول الله ﷺ ـ)
انظر الحجة
(ما معني السلام علي رسول الله ﷺ ـ)
انظر الحجة
(ما منع رسول الله ﷺ سائلا قط ـ)
انظر السؤال

(متى زوّج رسول الله ﷺ فاطمة ـ)
انظر فاطمة عليها السلام
(متى صرف رسول الله ﷺ الى الكعبة ـ)
انظر القبلة
(مرّ رسول الله ﷺ براعي ابل ـ)
انظر الكفاف
(مرّ رسول الله ﷺ برجل يغرس ـ)
انظر الدعاء
(مضت السنة من رسول الله ﷺ ـ)
انظر القبور
(ممّا علّم رسول الله ﷺ ـ) انظر الضيف
(مما كان رسول الله ﷺ يصنع ـ)
انظر شهر رمضان
(من شك في رسول الله ﷺ ـ)
انظر الشكوك
(الناس صاروا بعد رسول الله ﷺ ـ)
انظر الحجة
(نام رسول الله ﷺ عن الصبح ـ)
انظر السهو
(نزل رسول الله ﷺ في غزوة ـ)
انظر ذات الرقاع
(نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمله النملة ـ) انظر النمل

(نهى رسول الله ﷺ ان يبات ـ)
انظر السطح
(نهى رسول الله ﷺ أن يتخطى ـ)
انظر الابل
(نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل ـ)
انظر الخلال
(نهى رسول الله ﷺ أن يجيب ـ)
انظر الخلاء
(نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط ـ)
انظر الخلاء
(نهى رسول الله ﷺ أن يركب ـ)
انظر السروج
(نهى رسول الله ﷺ أن يصلي على قبر ـ)
انظر القبور
(نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا ـ) انظر السفر
(نهى رسول الله ﷺ عن اتيان الطير ـ)
انظر الصيد
(نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء ـ)
انظر الماء
(نهى رسول الله ﷺ عن أكل ـ)
انظر اللحوم
(نهى رسول الله ﷺ عن أن يستخدم

الضيف ـ) انظر الضيف

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع النطاف ـ)

انظر القناة

(نهى رسول الله ﷺ عن التخلل ـ)

انظر الخلال

(نهى رسول الله ﷺ عن السوم ـ)

انظر السوم

(نهى رسول الله ﷺ عن الكشوف ـ)

انظر الكشوف

(نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ـ)

انظر الخمر

(نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الاضاحي ـ)

انظر الاضحية

(نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ـ)

انظر اللحوم

(نهى رسول الله ﷺ عن اللعب ـ)

انظر القمار

(نهى رسول الله ﷺ عن النطاف ـ)

انظر القناة

(نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي ـ)

انظر الاضحية

(نهاني رسول الله ﷺ ـ) انظر اللباس

(ولُرى رسول الله ﷺ في منامه ـ)

انظر القدر

(وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ ـ) انظر حسن الظن بالله

(ودخل رسول الله ﷺ المسجد ـ)

انظر الصلاة

(وذكر رسول الله ﷺ فقال اللهم ـ)

انظر الماء

(وصلى رسول الله ﷺ الى بيت المقدس ـ)

انظر القبلة

(وضع رسول الله ﷺ دية العين ـ)

انظر الحجة

(وضع رسول الله ﷺ الزكاة ـ)

انظر الزكاة

(وطيء رسول الله ﷺ ـ) انظر الفرفخ

(وقضى رسول الله ﷺ أن يكون بين القناتين ـ) انظر القناة

(وكان خروج رسول الله ﷺ من مكة ـ)

انظر على بن ابيطالب تحت عنوان (ابن كم الخ)

(وكان رسول الله ﷺ اتم ـ)

انظر الصلاة

(وكان رسول الله ﷺ اذا صلى ـ)

انظر الجنازة

(وكان رسول الله ﷺ اذا فاتته ـ)
انظر الصلاة على الميت
(وكان رسول الله ﷺ اذا مرّ على القبور ـ)
انظر القبور
(وكان رسول الله ﷺ يصلي ـ)
انظر الصلاة
(وكان شعر رسول الله ﷺ ـ)
انظر الشَعْر
(والله لرسول الله ﷺ أسرّ بقضاء حاجة المؤمن ـ) انظر قضاء حاجة المؤمن
(ولم يدخلها رسول الله ﷺ ـ) يأتي في الكعبة تحت عنوان اذا اردت دخول الكعبة الخ)
(ولم يولد لرسول الله ﷺ من خديجة ـ)
انظر فاطمة عليها السلام
(وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﷺ ـ)
انظر الحجة
(ونهى رسول الله ﷺ عن ركوب البحر ـ)
انظر السفينة
(ووقف رسول الله ﷺ ـ) انظر القبور
(ويحك كان رسول الله ﷺ أخوف ـ)
انظر الحجة تحت عنوان (كنت عنده جالسا الخ)

(هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ ـ)
انظر القدر
(هل كان رسول الله ﷺ يصلي ـ)
انظر القبلة
(يا أبا مريم ان رسول الله ﷺ ـ)
انظر الدية
(يا ابن رسول الله لا تغضب ـ)
انظر الحجة
(يابن رسول الله رأيت رسول الله ﷺ ـ)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(يا رسول الله علّمني شيئا اذا أنا فعلته ـ)
انظر الزهد
(يا رسول الله ما الميسر ـ) انظر القمار
(يا رسول الله يحضر الأضحى ـ) تقدم في الاضحية تحت عنوان (وجائت ام سلمة الخ)

الراء والشين

الرّش

(ان ابي قال لي ـ الي أن قال ـ ورشه بالماء ـ) انظر القبور
(ان بي جرحا ـ الى أن قال ـ ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ـ) انظر الاستنجاء

(ان رش القبر ـ) انظر القبور
(ان رش الماء ـ) انظر القبور
(ان الرش بالماء ـ) انظر القبور
(ان النبي ﷺ أمر برش القبور ـ) انظر القبور
(خرج ابو عبدالله ﷺ في ليلة قدرشت ـ) انظر الصدقة
(السُنة في رش الماء ـ) انظر القبور
(عن بيوت المجوس فقال رشها ـ) انظر الصلاة
(عن الصلاة فى البيع والكنائس فقال رشّ ـ) انظر الصلاة
(عن الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ـ) انظر الصلاة
(عن الصلاة في بيوت المجوس قال رش وصل ـ) انظر الصلاة
(عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش ـ) انظر الصلاة
(عن الصلاة فى ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ـ) انظر الصلاة
(عن القميص ـ الى أن قال ـ وان أحبّ أن يرشه بالماء فليفعل ـ) انظر الثوب
(في رش الماء على القبر ـ) انظر القبور
(قال لي أبي ذات يوم ـ الى أن قال ـ ورشه بالماء ـ) انظر القبور
(قال النبي ﷺ لعلي ـ الي أن قال ـ ورش عليه بالماء ـ) انظر القبور
(كان رش القبر ـ) انظر القبور
(من أصاب ثوبه ـ الى أن قال ـ فعليه ان يرششه ـ) انظر الثوب
(من قرأ انا انزلناه ـ الى أن قال ـ ورش به ثوبه ـ) انظر الثوب
(ورايته ـ الى أن قال ـ يرش ـ) انظر الصلاة
(هلك رجل ـ الى أن قال ـ ثم رش ـ) انظر حسن الخلق

الرشى

انظر الرشوة

الرشاد

(عن رجلين ـ الى أن قال ـ ما خالف العامة ففيه الرشاد ـ) انظر الحكومة

الرشح (١)

(لما حضر على بن الحسين ـ الى أن قال

(١) الرشح: عرق الارض ونداوتها (المجمع).

ـ وابلغوا الى الرشّح ـ)

انظر على بن الحسين عليه السلام

﴿الرشد﴾

(فان آنستم منهم رشدا ـ) انظر اليتيم

(في خلاف النفس رشدك ـ) انظر النفس

(يريدون ـ الى أن قال ـ لا أملك لكم ضرا ولا رشدا ـ) انظر الحجة

﴿الرشدة﴾

(اشتريت جارية من غير رشدة ـ)

انظر الجارية

﴿الرشوة﴾ (١)

(ان السلطان ـ الى أن قال ـ فسدت رشوتك ـ) انظر السلطان

(الرشا في الحكم ـ) انظر الحكم

﴿عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه قال: لا بأس به﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص٣٧٥ ب٩٣ ح٢١٦.

(عن السحت فقال الرشا في الحكم ـ)

انظر السحت

(فأما الرشا في الحكم ـ) انظر الحكم

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر ـ الى أن قال ـ فسألهم الرشوة ـ) انظر اللعن

﴿رشيد الهجرى﴾ (٢)

(سمعت العبد الصالح ـ الى أن قال ـ قد كان رشيد الهجرى يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى ـ) انظر الحجة

---

(١) في المجمع: الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ـ الى أن قال ـ والرشوة قلما تستعمل الا فيما يتوصل به الى ابطال حق أو تمشية باطل الخ وفي القاموس الرشوة: مثلثة الجعل.

وفي النهاية: الرشوة، الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا ـ الى أن قال ـ فأما ما يعطى توصلا الى أخذ حق أو رفع ظلم فغير داخل فيه الخ.

وقال في الصحاح: الرشوة معروفة الخ.

وفي مكاسب شيخنا الانصاري قدس سره: الرشوة حرام وفي جامع المقاصد ان على تحريمه اجماع المسلمين الخ.

(٢) قال: في عيون المعجزات ص٩٨، يا اسحاق قد كان رشيد الهجري من المستضعفين، يعلم علم البلايا والمنايا والامام اولى بذلك.

﴿ الراء والصاد ﴾

﴿الرصاص﴾

(الدراهم بالدراهم في أحدهما رصاص ـ) انظر الصرف

(الدراهم بالدراهم والرصاص ـ) انظر الصرف

(عن الرصاص ـ) انظر الخمس

(عن شراء الفضة فيها الرصاص ـ) انظر الصرف

(عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص ـ) انظر الصرف

(يقال للمؤمن ـ الى أن قال ـ فيذوب كما يذوب الرصاص ـ) انظر القبور

﴿الرصغ﴾

(ودية الرصغ ـ) انظر الدية

﴿ الراء والضاد ﴾

﴿الرضا﴾

(اذا جاءكم من ترضون خلقه ـ) انظر الاكفاء

(اذا رضي صاحب الحق ـ) انظر البيّنة

(اذ يبيتون مالا يرضى من القول ـ) انظر الحجة

(ارض للناس ما ترضي لنفسك ـ) انظر الناس

(ارضوا لهم مارضي الله لهم من ضلال ـ) تقدّم فى الحيض تحت عنوان (تزوّج بعض الخ)

(اكتريت بغلا ـ الى أن قال ـ انما رضي بها وحللك ـ) انظر الكراء

(اللهمّ انّي وهذا النهار ـ الى أن قال ـ رضيت بالله ربّا وبالاسلام دينا ـ) انظر الدعاء

(اليس ذلك برضى منهما جميعا ـ) يأتي فى الصرف تحت عنوان (عن الرجل يجيئني الخ)

(أما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح ـ) انظر الليل

(أيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ـ) يأتي في الغسل تحت عنوان (هل على المرأة الخ)

(بعث الينا الرضا عليه السلام ـ) انظر السويق

(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى أن

قال ـ قد رضيت جمالها ـ) انظر التزويج
(دخلت على أبى جعفر ـ الى أن قال ـ وما ورد عليه أمران قط كلاهما لله رضى الا اخذ بأشدهما ـ) انظر الزهد
(دخلت على أبى الحسن عليه السلام انا و حسين ـ) انظر الرضاء بالقضاء
(رضيت بالله ربا ـ) تقدم فى التعقيب تحت عنوان (كتب اليّ ابو جعفر) وفى الدعاء تحت عنوان (اللهم اني وهذا النهار) و(ما من عبد يقول حين الخ) ويأتي فى القبور تحت عنوان (اذا وضعت الميت في لحده فقل الخ)
(الصبر والرضا عن الله ـ)
انظر الرضاء بالقضاء
(عن الرجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به ـ)
انظر الجماعة
(لا بأس ان يؤمّ الأعمى اذا رضوا به ـ)
انظر الجماعة
(ما أيسر ما رضي به الناس عنكم ـ)
انظر السكوت
(مكتوب فى التوراة ـ الى أن قال ـ من رضي من الله بالقليل ـ) انظر القناعة
(من رضي بدون التشرف ـ)
انظر الجلوس
(من رضي باليسير من الحلال ـ)
انظر القناعة
(من رضي من الدنيا ـ) انظر القناعة
(من رضي من الله باليسير ـ)
انظر القناعة
(من رضي من الله بالقليل ـ)
انظر القناعة
(من طلب رضا الناس ـ) انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق
(من لم يرض بما قسّمه الله ـ)
انظر الرضا بالقضاء
(واعلموا أن أحدا من خلق الله لم يصب رضا الله ـ) انظر الطاعة
(يا مالك اما ترضون ـ) انظر الشيعة

﴿الرضا عليه السلام﴾

(أرسل اليّ أبو الحسن الرضا ـ)
انظر الحاجة
(الححت على أبى الحسن الرضا عليه السلام ـ)
انظر علي بن موسي الرضا عليه السلام
(ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان ـ)
انظر الخلّ
(انه كتب اليه الرضا عليه السلام اما بعد ـ)

انظر الحجة
(بت مع الرضا عليه السلام ـ) انظر البول
(بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير ـ)
انظر الزكاة
(جاء رجل الى الرضا عليه السلام ـ)
انظر الدعاء
(خرج علينا ابو الحسن يعنى الرضا عليه السلام ـ)
انظر الصوم
(دخلت على الرضا عليه السلام في بيت ـ)
انظر على بن موسى الرضا عليه السلام
(دخلت على الرضا وأنا ـ)
انظر على بن موسى الرضا عليه السلام
(دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ـ)
انظر الوضوء
(ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ـ)
انظر الطلاق
(ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج ـ)
انظر الخراج
(ذكرت للرضا عليه السلام شيئا ـ) انظر الزكاة
(رأيت ابا الحسن يعني الرضا عليه السلام ـ)
انظر الخبز
(رأيت الرضا واقفا ـ) انظر الحجة
(رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة ـ)
انظر الخزّ
(زيارة الرضا افضل أم ـ)
انظر على بن موسى الرضا عليه السلام
(سأل الرضا عليه السلام عن اتيان ـ)
انظر الزيارة
(سأل الرضا عليه السلام في اتيان ـ)
انظر الزيارة
(سألت ابا الحسن الرضا عن مسألة ـ)
انظر الكتمان
(سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش ـ)
انظر الخاتم
(سرّح الرضا عليه السلام ـ) انظر الخُمس
(سمعت الرضا عليه السلام وذكر شيئا ـ)
انظر الحجة
(صحبت الرضا عليه السلام ـ) انظر المغرب
(صليت خلف الرضا عليه السلام ـ) انظر الليل
(قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام في ايام هارون ـ) انظر الحجة
(قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله ـ)
انظر الدعاء
(قلت للرضا عليه السلام علّمني دعاء ـ)
انظر الدعاء
(كان الرضا يخطب ـ) انظر التزويج

(كان لرجل من ـ الى ان قال ـ ثم توجّهت نحو الرضا عليه السلام ـ)
انظر على بن موسى الرضا عليه السلام
(كتبت الي الرضا عليه السلام ـ) انظر الاوقات
(كنا عند الرضا عليه السلام فتذاكرنا ـ)
انظر العقل والجهل
(كنا مع الرضا عليه السلام بمرو ـ) انظر الحجة
(كنت عند ابى الحسن الرضا عليه السلام فأخرج ـ)
انظر الخاتم
(كنت عند الرضا عليه السلام فعطس ـ)
انظر العطاس
(كنت في مجلس ابى الحسن الرضا عليه السلام احدّثه ـ) انظر السؤال
(كنت قائما على رأس الرضا عليه السلام ـ)
انظر الحجة
(كنت مع الرضا في سفره ـ) انظر التواضع
(كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة ـ)
انظر الاجارة
(لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا عليه السلام ـ)
انظر الحجة
(وحكى من صحب الرضا عليه السلام ـ)
انظر الصلاة
(وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة ـ) انظر فاطمة عليها السلام

﴿الرضا بالقضاء﴾

﴿أحق خلق الله ان يسلّم لما قضى الله عزوجل، من عرف الله عزوجل، ومن رضي بالقضاء أتى عليه القضاء وعظّم الله أجره، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط أجره﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٦٢ ك٥ ب٣١ ح٩.

﴿ان أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عزوجل﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٠ ك٥ ب٣١ ح٢.

﴿ان فيما أوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران: ما خلقت خلقاً أحبّ اليّ من عبدى المؤمن فاني انما أبتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وأزوى عنه ما هو شرّ له لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدى، فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي، اكتبه فى الصديقين عندي، اذا عمل برضائي وأطاع أمري﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦١ ك٥ ب٣١ ح٧.

﴿ ان من عبادي المؤمنين عبادا لا يصلح لهم أمر دينهم الا بالغنى والسعة والصحة فى البدن فأبلوهم بالغنى والسعة وصحة البدن فيصلح عليهم أمر دينهم، وأن من عبادى المؤمنين لعبادا لا يصلح لهم أمر دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم في أبدانهم فأبلوهم بالفاقة والمسكنة والسقم، فيصلح عليهم أمر دينهم وأنا أعلم بما يصلح عليه أمر دين عبادى المؤمنين، وانّ من عبادى المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجّد لي اللّيالي فيتعب نفسه في عبادتي فأضربه بالنعاس اللّيلة واللّيلتين نظراً منّي له وابقاءا عليه، فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زارىء عليها ولو اخلّي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيّره العجب الى الفتنة بأعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظنّ أنه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حدّ التقصير، فيتباعد منّي عند ذلك وهو يظنّ أنّه يتقرّب اليّ، فلا يتّكل العاملون على أعمالهم الّتي يعملونها لثوابي فانّهم لو أجتهدوا وأتعبوا أنفسهم وأفنوا أعمارهم في عبادتي كانوا مقصّرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جنّاتي ورفيع درجاتي العلى في جواري ولكن فبرحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظنّ بي فليطمئنوا، فانّ رحمتي عند ذلك تداركهم، ومنّي يبلّغهم رضواني، ومغفرتي تلبسهم عفوى، فانّي أنا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسمّيت ﴾ (٥/م)

الكافي ج٢ ص٦٠ ك٥ ب٣١ ح٤.

﴿ ان من عبادى المؤمنين لعبادا لا يصلح لهم أمر دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم في ابدانهم فأبلوهم بالفاقة والمسكنة والسقم، فيصلح عليهم أمر دينهم وأنا أعلم بما يصلح عليه أمر دين عبادى المؤمنين، ـ﴾ (٥/م)

الكافي ج٢ ص٦٠ ك٥ ب٣١ ذيل ح٤.

(ان من عبادى المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي ـ) تقدم تحت عنوان (ان من عبادى المؤمنين عبادا الخ)

﴿ ان من عبادى المؤمنين من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك، ـ﴾ (٥/م)

الكافي ج٢ ص٣٥٢ ك٥ ب١٤٥ ذيل ح٨.

﴿ ان من عبادى المؤمنين من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك، ـ﴾ (٥/م)

الكافي ج٢ ص٣٥٢ ك٥ ب١٤٥ ذيل ح٨.

﴿ بأىّ شيء يعلم المؤمن بأنه مؤمن؟ قال: بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٢ ك٥ ب٣١ ح١٢.

﴿ دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وحسين بن ثوير بن أبى فاخته فقلت له: جعلت فداك انّا كنّا في سعة من الرزق وغضارة من العيش فتغيّرت الحال بعض التغيير فادع الله عزوجل أن يردّ ذلك الينا، فقال: أىّ شيء تريدون تكونون ملوكا؟ أيسّرك أن تكون مثل طاهر وهرشة وانّك على خلاف ما أنت عليه؟ قلت: لا والله ما يسّرني أنّ لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضّة وأنّي على خلاف ما أنا عليه، قال: فقال: فمن أيسر منكم فليشكر الله، انّ الله عزوجل يقول: لئن شكرتم لأزيدنّكم وقال سبحانه وتعالى: اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور وأحسنوا الظنّ بالله فانّ ابا عبدالله عليه السلام كان يقول: من حسن ظنّه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفّت مؤونته وتنعّم أهله وبصّره الله داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالما الى دار السلام. قال: ثمّ قال ما فعل ابن قياما؟ قال: قلت: والله انّه ليلقانا فيحسن اللّقاء فقال: وأىّ شيء يمنعه من ذلك، ثمّ تلا هذه الآية: لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطّع قلوبهم قال: ثمّ قال: تدرى لأى شيء تحيّر ابن قياما؟ قال: قلت: لا، قال: انّه تبع أبا الحسن عليه السلام فأتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النّبي صلى الله عليه وآله فالتفت اليه أبو الحسن عليه السلام فقال: ما تريد حيّرك الله قال: ثم قال: أرأيت لو رجع اليهم موسى فقالوا: لو نصبته لنا فاتّبعناه واقتصصناه أثره، أهم كانوا أصوب قولا أو من قال: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى؟ قال: قلت: لا بل من قال: نصبته لنا فاتّبعناه واقتصصنا أثره، قال: فقال: من ههنا أتي ابن قياما ومن قال بقوله.

قال: ثم ذكر ابن السراج فقال: انّه قد أقرّ

بموت أبي الحسن عليه السلام وذلك أنّه أوصى عند موته فقال: كلّ ما خلّفت من شيء حتى قميصى هذا الذي في عنقي لورثة أبي الحسن عليه السلام ولم يقل: هو لأبي الحسن عليه السلام وهذا اقرار ولكن أىّ شيء ينفعه من ذلك وممّا قال ثم امسك﴾

روضة الكافي ج٨ ص٣٤٦ ح٥٤٦.

﴿رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما أحب العبد أو كره ولا يرضى عبد عن الله فيما أحبّ أو كره الا كان خيرا له فيما أحبّ أو كره﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٠ ك٥ ب٣١ ح١.

﴿الزهد عشرة أجزاء، أعلا درجة الزهد أدنى درجة الورع، وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين وأعلى درجة اليقين أدنى درجة الرضا﴾ (٤)

الكافي ج٢ ص٦٢ ك٥ ب٣١ ح١٠.

الكافي ج٢ ص١٢٨ ك٥ ب٦١ ح٤ بتفاوت.

﴿الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحبّ أو كره لم يقض الله عزوجل له فيما أحبّ أو كره الا ما هو خير له﴾ (٤)

الكافي ج٢ ص٦٠ ك٥ ب٣١ ح٣.

﴿عبدي المؤمن لا أصرفه في شيء الا جعلته خيرا له، فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندى﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦١ ك٥ ب٣١ ح٦.

﴿عجت للمرء المسلم لا يقضي الله عزوجل له قضاء الا كان خيراً له وان قرض بالمقاريض كان خيراً له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٢ ك٥ ب٣١ ح٨.

﴿عن الزهد، فقال: عشرة[1] اشياء، فأعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين وأعلى درجة اليقين أدنى درجة الرضا، ألا وان الزهد في آية في كتاب الله عزوجل لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾ (٤)

الكافي ج٢ ص١٢٨ ك٥ ب٦١ ح٤.

(١) في موضع من الكافي (الزهد عشرة اجزاء الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الكـــــافي ج٢ ص٦٢ ك٥ ب٣١ ح١٠ بتفاوت.

(كيف يكون المؤمن المؤمن مـؤمنا ـ) يأتي تحت عنوان (لقي الحسن الخ)

﴿ لقي الحسن بن على عليه السلام عبدالله بن جعفر فقال: يا عبدالله كيف يكون المـؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه[1] ويحقّر مـنزلته والحـاكـم عـليه الله وأنـا الضـامن لمـن يهجس[2] في قلبه الا الرضا أن يـدعوا الله فيستجاب له ﴾ (٢/٦)

الكافي ج٢ ص٦٢ ك٥ ب٣١ ح١١.

﴿ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى لو كان غيره ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٣ ك٥ ب٣١ ح١٣.

﴿ من لم يرض بـما قسـمه الله له مـن الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم يرفع له حسنة ويلقى الله عـزوجل وهـو عليه غضبان الا أن يتوب، ـ ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٧ ب١ ذيل ح١.

﴿ واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما أحب وكره ولن يـصنع الله بـمن صبر ورضي عن الله الا ما هو أهله وهو خير له مما أحبّ وكره، ـ ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٨ ذيل ح١.

﴿ ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه في رزقه ولا يتّهمه في قضائه ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص٦١ ك٥ ب٣١ ح٥.

﴿الرضاع﴾

﴿ اذا ارضعن لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٢ ك١٩ ب٣٠ ح٣.

﴿ اذا اشترى الرجل أباه وأخاه فـملكه فهو حرّ الا ما كان من قبل الرضاع ﴾ (٦)

التهذيب ج٨ ص٢٤٥ ب١٠ ح١١٨.

الاستبصار ج٤ ص١٩ ب١٠ ح٩.

﴿ اذا رضع الرجل من لبن امـرأة حـرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذى كان ارضـعته بـلبنه، واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كـان مـن غـير المـرأة التـي ارضعته ﴾ (٦)

---

(١) القسم: اطلق على الحصة والنصيب (المجمع).

(٢) هجس: اى خطر في باله (المجمع).

التهذيب ج٧ ص٣٢١ ب٢٧ ح٣٣.
الاستبصار ج٣ ص٢٠١ ب١٢٦ ح١٠.

﴿ اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلّهن ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٦ ك١٨ ب٩١ ح١٥.

﴿ أرأيت قول رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي؟ فقال: كل امرأة أُرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ، وكل امرأة أُرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر[1] من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2] ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٠٥ ب١٤٦ ح٥.

الكافي ج٥ ص٤٤٢ ك١٨ ب٨٩ ذيل ح٩.

﴿ ارضعت امّي جارية بلبني قال: هي اختك من الرضاع، قال: فقلت: فتحلّ لاخي من امّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر، قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هي اختي[3] لابي وامّي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها وأُمك أُمها ﴾ (٧)

الكافي ج٥ ص٤٤٤ ك١٨ ب٩١ ح٣.

الكافي ج٥ ص٤٣٩ ك١٨ ب٨٨ ذيل ح٧.

التهذيب ج٧ ص٣٢٢ ب٢٧ ح٣٦.

﴿ استرضع لولدك بلبن الحسان وايّاك والقباح فان اللبن قد يعدى ﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص٤٤ ك١٩ ب٣٠ ح١٢.

التهذيب ج٨ ص١١٠ ب٥ ح٢٥.

﴿ ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحلّ لذلك الصبي هذه الابنة[4]؟

---

(١) في الكافي (كانا لها واحد بعد واحد).

(٢) وزاد في الكافي (وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم).

(٣) في التهذيب وموضع من الكافي (نعم هي أخي).

(٤) في التهذيب والاستبصار (هذه البنت).

فقال: ما احبّ ان تتزوج ابنة رجل[1] قد رضعت من لبن ولده ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٤١ ك ١٨ ب ٨٩ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٣١٩ ب ٢٧ ح ٢٧.

الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ ب ١٢٦ ح ٤.

﴿ امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك ﴾ (٨)

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ ب ١٤٦ ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢١ ب ٢٧ ح ٣٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ ب ١٢٦ ح ٩.

﴿ امرأة ارضعت عَناقا[2] بلبن نفسها حتى[3] فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز أن يوكل لبنها وتباع وتذبح[4] ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به ﴾ (١٠)

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٥ ب ٢٧ ح ٤٦.

التهذيب ج ٩ ص ٤٥ ب ١ ح ١٨٧ بتفاوت.

الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ ك ٢٤ ب ٥ ح ٤ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧٦ بتفاوت.

﴿ امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز ان يوكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به ﴾ (١٠)

الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧٦.

الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ ك ٢٤ ب ٥ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ٤٥ ب ١ ح ١٨٧.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٥ ب ٢٧ ح ٤٦ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧٦ بتفاوت.

﴿ امرأة ارضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به ﴾ (١٠)

الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧٦.

الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ ك ٢٤ ب ٥ ح ٤ بتفاوت.

---

(١) في التهذيب (ما أحب أن يتزوج بنت رجل الخ) وفي الاستبصار (ما احب ان أتزوج بنت رجل الخ).

(٢) العَناق بالفتح الانثى من ولد المعز قبل استكمالها (المجمع).

(٣) في الكافي وموضع من التهذيب (امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت الخ) وفي الفقيه (امرأة ارضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى الخ).

(٤) جملة (وتباع وتذبح) ليست في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب.

التهذيب ج٧ ص٣٢٥ ب٢٧ ح٤٦ بتفاوت.
التهذيب ج٩ ص٤٥ ب١ ح١٨٧ بتفاوت.

﴿ امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع عليه السلام: لا، لا تحل له ﴾ (١١)

الكافي ج٥ ص٤٤٧ ك١٨ ب٩١ ح١٨.
الفقيه ج٣ ص٣٠٦ ب١٤٦ ح٩.

﴿ امرأة درّ لبنها[1] من غير ولادة فأرضعت ذكرانا واناثا أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي: لا ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣٢٥ ب٢٧ ح٤٧.
الكافي ج٥ ص٤٤٦ ك١٨ ب٩١ ح١٢ بتفاوت.
الفقيه ج٣ ص٣٠٨ ب١٤٦ ح٢٢ بتفاوت.

(امرأة لها اخت من الرضاعة ـ) انظر البيع

﴿ امرأة ولدت من الزنا اتّخذها ظئرا؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٢ ك١٩ ب٣٠ ح١.
التهذيب ج٨ ص١٠٨ ب٥ ح١٦.
الاستبصار ج٣ ص٣٢١ ب١٨٦ ح١.

﴿ ان ابني وابنة أخي في حجري واردت ان ازوجها إيّاه فقال: بعض أهلي: انا قد ارضعناهما، قال: فقال: كم؟ قلت: ما أدري قال: فأدراني على أن اوقّت، قال: فقلت: ما أدري، قال: زوّجه ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ح٨.

﴿ ان اخي تزوج امراة فأولدها فانطلقت إمرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان أتزوج تلك الجارية التي ارضعتها إمرأة اخي؟ قال: لا، انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ (٧)

التهذيب ج٧ ص٣٢٣ ب٢٧ ح٤٠.

(ان امتي ارضعت ولدى ـ) ياتي تحت عنوان (ان عليا اتاه رجل الخ)

﴿ ان امراة ارضعت لي صبيا[2] فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل لا غيره، فقلت له: [ان] الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة

(١) في الكافي والفقيه (عن امرأة درّ لبنها الخ). والدَّر بالفتح: كثرة اللبن وسيلانه كما في المجمع.
(٢) في التهذيب والاستبصار (عن امرأة ارضعت لي صبيا الخ).

غيرها، فقال: لو كنّ عشرا متفرقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك ﴾ (٩)

الكافي ج٥ ص٤٤١ ك١٨ ب٨٩ ح٨.

التهذيب ج٧ ص٣٢٠ ب٢٧ ح٢٨.

الاستبصار ج٣ ص١٩٩ ب١٢٦ ح٥.

﴿ ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك[1] فاسقته جاريتي؟ فقال: اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام ﴾ (١/٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ح٥.

﴿ ان بعض مواليك تزوّج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال: أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان تكون ظئراً مستأجره مقيمة عليه ﴾ (٧)

التهذيب ج٧ ص٣٢٤ ب٢٧ ح٤٣.

الاستبصار ج٣ ص١٩٦ ب١٢٥ ح١٥.

﴿ ان رجلا تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام: اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها أوّلا فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كأنّها ارضعت ابنتها[2] ﴾ (٩)

الكافي ج٥ ص٤٤٦ ك١٨ ب٩١ ح١٣.

التهذيب ج٧ ص٢٩٣ ب٢٥ ح٦٨.

﴿ ان الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣١٨ ب٢٧ ح٢٠.

الكافي ج٥ ص٤٤٣ ك١٨ ب٩٠ ح٢.

﴿ ان عليا عليه السلام أتاه رجل فقال: ان أمتي ارضعت ولدى وقد أردت بيعها قال: خذ بيدها وقل من يشترى مني ام ولدى ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٠٩ ب١٤٦ ح٢٦.

---

(١) في المجمع والنهاية ولسان العرب: المكوك كرسول، المدّ وقيل الصاع، والاول أشبه. وقال في النهاية ولسان العرب: المكوك اسم للمكيال.

(٢) في التهذيب (فأمّا الاخيرة لم تحرم عليه لانها الرضعت ابنته) ثم قال الشيخ: وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك.

التهذيب ج٧ ص٣٢٥ ب٢٧ ح٤٨.

﴿ ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمّه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ذيل ح١١.

الكافي ج٥ ص٤٣٧ ك١٨ ب٨٧ ح٤ و٥ بتفاوت.

الفقيه ج٣ ص٢٦٠ ب١٢٤ ذيل ح٢١.

التهذيب ج٧ ص٢٩٢ ب٢٥ ذيل ح٦٥.

﴿ انا أهل بيت كبير[1] فربّما كان الفرح والحزن الذى[2] يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذى بينها وبينه الرضاع وربّما استخفّ الرجل[3] أن ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما انبت اللحم والدم، فقلت: وما الذى ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا[4]، وقال: ما يحرم من النسب فهو ما[5] يحرم من الرضاع ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣٩ ك١٨ ب٨٨ ح٩.

التهذيب ج٧ ص٣١٣ ب٢٧ ح٤.

الاستبصار ج٣ ص١٩٤ ب١٢٥ ح٦.

(ان أهل بيت كثير ـ) تقدم تحت عنوان (أنا أهل بيت كبير الخ)

﴿ انظروا من ترضع أولادكم فان الولد يشبّ عليه ﴾ (١/٦)

الكافي ج٦ ص٤٤ ك١٩ ب٣٠ ح١٠.

﴿ أنهوا نسائكم أن يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ﴾ (١/٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٦ ك١٨ ب٩١ ح١٤.

الفقيه ج٣ ص٣٠٧ ب١٤٦ ح١٦.

﴿ اني تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتني وأرضعت اختها، قال: فقال: كم؟

(١) فى التهذيب والاستبصار (انا أهل بيت كثير الخ).

(٢) كلمة (الذى) ليست فى التهذيبين.

(٣) فى التهذيب (وربما استحيا الرجل الخ).

(٤) قوله (دع ذا) مشعر بعدم صحة القول بعشر رضعات.

(٥) كلمة (ما) ليست في التهذيب والاستبصار.

قال : قلت : شيئا يسيرا ، قال : بارك الله لك ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ك ١٨ ب ٩١ ح ١.

(أيحرم من الرضاع الرضعة ـ) يأتي تحت عنوان (يحرم من الرضاع الرضعة الخ) (ثمانية لا تحل مناكحتهم ـ)

انظر الثمانية

﴿ خمس عشرة رضعة لا تحرم ﴾ (٦)

الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣ ب ١٢٥ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣١٤ ب ٢٧ ح ٩.

﴿ خمسة عشر رضعة لا تحرم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣١٤ ب ٢٧ ح ٩.

الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣ ب ١٢٥ ح ٢.

(ذكر رسول الله ﷺ ابنة حمزة ـ) تقدم تحت عنوان (أن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله الخ)

(الرضاع احد وعشرون ـ) يأتي تحت عنوان (الرضاع واحد وعشرون الخ)

﴿ الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتي يتملّي ويتضلّع وينتهي نفسه[1] ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٥ ك ١٨ ب ٩١ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٣١٦ ب ٢٧ ح ١٤.

الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥ ب ١٢٥ ح ١٢.

﴿ الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم[2] يحرّم ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ ب ١٤٦ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ب ٢٧ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ ب ١٢٥ ح ٢٢.

﴿ الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ك ١٨ ب ٩٠ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ب ٢٧ ح ٢٠.

﴿ الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٠ ك ١٩ ب ٢٨ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ ب ١٤٦ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ١٠٦ ب ٥ ح ٦.

﴿ الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ[3] له ابدا ﴾ (١)

---

(١) في الاستبصار (وتنتهي نفسه).

(٢) قال الشيخ في الاستبصار: هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية.

(٣) حمله الشيخ على التقية.

التهذيب ج٧ ص٣١٧ ب٢٧ ح١٧.
الاستبصار ج٣ ص١٩٧ ب١٢٥ ح١٧.
(الزانية لا ترضع ولدك ـ) يأتي تحت عنوان (عن رجل دفع الخ)
﴿ عرض على رسول الله ﷺ أن يتزوّج ابنة حمزة فأبى رسول الله ﷺ قال: هي ابنة أخي من الرضاع ﴾ (١/٦)
الكافي ج٥ ص٤٣٧ ك١٨ ب٨٧ ذيل ح٥.
الكافي ج٥ ص٤٣٧ ك١٨ ب٨٧ ح٤ بتفاوت.
الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ذيل ح١١ بتفاوت.
الفقيه ج٣ ص٢٦٠ ب١٢٤ ذيل ح٢١ بتفاوت.
التهذيب ج٧ ص٢٩٢ ب٢٥ ذيل ح٦٥ بتفاوت.
﴿ عرضت على رسول الله ﷺ ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع ﴾ (١/٦)
الكافي ج٥ ص٤٣٧ ك١٨ ب٨٧ ح٤.
الكافي ج٥ ص٤٣٧ ك١٨ ب٧٨ ذيل ح٥ بتفاوت.
الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ذيل ح١١ بتفاوت.
الفقيه ج٣ ص٢٦٠ ب١٢٤ ذيل ح٢١ بتفاوت.
التهذيب ج٧ ص٢٩٢ ب٢٥ ذيل ح٦٥ بتفاوت.

﴿ عشر رضعات لا تحرّم ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص٣١٣ ب٢٧ ح٨.
﴿ عشر رضعات لا يحرّمن شيئا ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص٣١٣ ب٢٧ ح٧.
الاستبصار ج٣ ص١٩٥ ب١٢٥ ح١٠.
الاستبصار ج٣ ص١٩٥ ب١٢٥ ح١١.
﴿ عليكم بالوضاء[1] من الظؤرة فان اللبن يعدى ﴾ (٥)
الكافي ج٦ ص٤٤ ك١٩ ب٣٠ ح١٣.
الفقيه ج٣ ص٣٠٧ ب١٤٦ ح١٧.
التهذيب ج٨ ص١١٠ ب٥ ح٢٦.
﴿ عما يحرم من الرضاع فكتب: قليله وكثيره حرام[2] ﴾ (١٠)
الاستبصار ج٣ ص١٩٦ ب١٢٥ ح١٦.
التهذيب ج٧ ص٣١٦ ب٢٧ ح١٦ بتفاوت.

(١) الوضاء أى الحسنة الزاهرة كما فى المجمع. يعنى بر شما باد بگرفتن دايه خوشرون وپاكيزه.
(٢) محمول على التقية.

﴿ عما يحرم من الرضاع؟ قال: اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذى يحرم ﴾ (غ)

التهذيب ج٧ ص٣١٦ ب٢٧ ح١٥.

الاستبصار ج٣ ص١٩٥ ب١٢٥ ح١٣.

﴿ عن ام ولد لي[1] صدوق زعمت، أنها أرضعت جارية لي اصدّقها؟ قال: لا ﴾ (٧)

الكافي ج٥ ص٤٤٦ ك١٨ ب٩١ ح١٧.

التهذيب ج٧ ص٣٢٣ ب٢٧ ح٣٧.

﴿ عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل[2] ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٤٠ ك١٨ ب٨٩ ح٤.

﴿ عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال: لا هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال: ثم قال: اليس رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٦ ك١٨ ب٩١ ح١٦.

التهذيب ج٧ ص٣٢٦ ب٢٧ ح٥٠.

التهذيب ج٨ ص٢٤٤ ب١٠ ح١١٣ بتفاوت.

الاستبصار ج٤ ص١٨ ب١٠ ح٤ بتفاوت.

(عن امرأة أرضعت لي صبيا ـ) تقدم تحت عنوان (ان امرأة ارضعت لي صبيا الخ)

﴿ عن امرأة ارضعتني ولأرضعت صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وامه فيحلّ لي أن اتزوج ابنته؟ قال: لا بأس ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣٢٣ ب٢٧ ح٣٩.

التهذيب ج٧ ص٣٢٣ ب٢٧ ح٤١.

﴿ عن امرأة ترضع غلاما[3] لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرام عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت اكتبه فقال ابو عبدالله ﷺ: وليس مثل هذا يكتب ﴾ (٦)

التهذيب ج٨ ص٢٤٤ ب١٠ ح١١٣.

(١) كلمة (لي) ليست فى التهذيب.

(٢) قوله (اللبن للفحل) أى لا يحل كما عن المرآت.

(٣) فى الكافي وموضع من التهذيب (عن امرأة ارضعت غلاما الخ).

التهذيب ج٧ ص٣٢٦ ب٢٧ ح٥٠ بتفاوت.
الاستبصار ج٤ ص١٨ ب١٠ ح٤.
الكافي ج٥ ص٤٤٦ ك١٨ ب٩١ ح١٦ بتفاوت.

﴿ عن امرأة تزعم انها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر، قال: تصدّق اذا انكرت، قلت: فانها قالت وادّعت بعد بأنّي قد ارضعتها، قال: لا تصدّق ولا تنعم[1] ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ح٩.
التهذيب ج٧ ص٣٢٤ ب٢٧ ح٤٤ بتفاوت.

﴿ عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها ﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٤٤٣ ك١٨ ب٩٠ ح٤.

﴿ عن امرأة درّ لبنها[2] من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٦ ك١٨ ب٩١ ح١٢.
الفقيه ج٣ ص٣٠٨ ب١٤٦ ح٢٢.

التهذيب ج٧ ص٣٢٥ ب٢٧ ح٤٧ بتفاوت.

﴿ عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا، قلت: فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة؟ قال: نعم من قبل الأب ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٤ ك١٨ ب٩١ ذيل ح٤.

﴿ عن امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال: تصدق اذا انكرت ذلك فقلت: فانها قد قالت قد ارضعتها قال: لا تصدق ولا تنعم ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣٢٤ ب٢٧ ح٤٤.
الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ح٩.

﴿ عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال: لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ﴾ (٧)

الفقيه ج٣ ص٣٠٧ ب١٤٦ ح١٨.
الكافي ج٦ ص٤٤ ك١٩ ب٣٠ ح١١ بتفاوت.
التهذيب ج٨ ص١٠٨ ب٥ ح١٧ بتفاوت.
الاستبصار ج٣ ص٣٢١ ب١٨٦ ح٢ بتفاوت.

﴿ عن امرأة ولدت من زنا[3] هل يصلح

---

(١) ولا تنعم أى لا يقال لها: نعم.
(٢) فى التهذيب (امرأة در لبنها الخ). والدر بالفتح: كثرة اللبن وسيلانه كما فى المجمع).
(٣) فى الاستبصار (من الزنا).

أن يسترضع بلبنها ؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا ﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٤٤ ك١٩ ب٣٠ ح١١.

التهذيب ج٨ ص١٠٨ ب٥ ح١٧.

الاستبصار ج٣ ص٣٢١ ب١٨٦ ح٢.

الفقيه ج٣ ص٣٠٧ ب١٤٦ ح١٨ بتفاوت.

(عن جدى رضع ـ) انظر الجدى

(عن جدى يرضع ـ) انظر الجدى

﴿ عن رجل تزوّج ابنة عمه وقد أرضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا ؟ قال: لا ﴾ (٨)

التهذيب ج٧ ص٣٢٥ ب٢٧ ح٤٩.

الاستبصار ج٣ ص٢٠٢ ب١٢٦ ح١٢.

(عن رجل تزوّج بنت عمّه ـ) تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوّج ابنة عمه الخ)

﴿ عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا أن تضطر اليها ﴾ (غ)

الفقيه ج٣ ص٣٠٨ ب١٤٦ ح٢٠.

التهذيب ج٨ ص١١٦ ب٥ ح٥٠.

﴿ عن رجل كان[1] له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس[2] أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية ؟ قال: لا، لانها ارضعت[3] بلبن الشيخ ﴾ (غ)

الكافي ج٥ ص٤٤٠ ك١٨ ب٨٩ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٣١٩ ب٢٧ ح٢٥.

التهذيب ج٧ ص٣٢٢ ب٢٧ ح٣٥.

الاستبصار ج٣ ص١٩٩ ب١٢٦ ح٢.

(عن رجل كانت له امرأتان ـ) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان له الخ)

﴿ عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنا له ورضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال: نعم ان شاء باعها

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل كانت له الخ).

(٢) عرض الناس: أوساطهم وعامتهم كما عن المرآت.

(٣) في موضع من التهذيب (لانها ارتضعت).

فانتفع بثمنها، قلت: فان كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه؟ أو يبيعها ابنه قال: يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له، قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له؟ قال: نعم وما احب له أن يبيعها، قلت: فان احتاج الى ثمنها؟ قال: فيبيعها ﴿ (٧)

التهذيب ج٨ ص٢٤٤ ب١٠ ح١١٧.

الاستبصار ج٤ ص١٨ ب١٠ ح٨.

﴿ عن رجل مات[1] وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جائت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ﴿ (٥)

التهذيب ج٨ ص١٠٦ ب٥ ح٥.

الكافي ج٦ ص٤١ ك١٩ ب٢٨ ح٧.

﴿ عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحلّ له أن يتزوّج اختها لامّها من الرضاعة؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ

فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ﴿ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٣ ك١٨ ب٨٩ ح١١.

التهذيب ج٧ ص٣٢١ ب٢٧ ح٣١.

الاستبصار ج٣ ص٢٠١ ب١٢٦ ح٨.

﴿ عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال: ما أنبت اللحم والدم ثم قال: ترى واحدة تنبته فقلت: أسألك أصلحك الله اثنتان؟ فقال: لا، ولم أزل أعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات ﴿ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣٨ ك١٨ ب٨٨ ح٣ و٢.

(عن الرضاع فقال: لا تجبر الحرة ـ)

انظر ام الولد

﴿ عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد حولين كاملين ﴿ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٠٧ ب١٤٦ ح١٤.

التهذيب ج٧ ص٣١٧ ب٢٧ ح١٨.

الاستبصار ج٣ ص١٩٧ ب١٢٥ ح١٨.

﴿ عن الرضاع فقال: لا يحرم من

(١) فى الكافي (فى رجل مات وترك امرأة الخ).

الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة[١] (٦)

التهذيب ج٧ ص٣١٨ ب٢٧ ح٢٣.

الاستبصار ج٣ ص١٩٨ ب١٢٥ ح٢٣.

الفقيه ج٣ ص٣٠٧ ب١٤٦ ح١٣ بتفاوت.

عن الرضاع فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم[٢] من النسب (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣٧ ك١٨ ب٨٧ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٩١ ب٢٥ ح٥٩.

التهذيب ج٧ ص٢٩٢ ب٢٥ ح٦١ و٦٢.

عن الرضاع فقال: يحرم منه[٣] ما يحرم من النسب (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٩٢ ب٢٥ ح٦١ و٦٢.

التهذيب ج٧ ص٢٩١ ب٢٥ ح٥٩.

الكافي ج٥ ص٤٣٧ ك١٨ ب٨٧ ح٢.

عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال: ما انبت اللحم أو الدم ثم قال: ترى واحدة تنبته، فقلت: أسألك اصلحك الله اثنتان؟ قال: لا، فلم أزل اعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣٨ ك١٨ ب٨٨ ح٢.

الكافي ج٥ ص٤٣٨ ك١٨ ب٨٨ ح٣ بتفاوت.

عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا قال له[٤]، وسأله آخر عنه، فانتهى به الى تسع وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدّ أكثر من هذا، فقال: قد اخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنّي قلت: لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: هكذا قال أبي: قلت: فأرضعت امّي جارية بلبني[٥]؟ فقال: هي أختك

(١) قال الشيخ في الاستبصار: هذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع.

(٢) في موضع من التهذيب (يحرم منه ما يحرم من النسب).

(٣) في الكافي وموضع من التهذيب: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

(٤) قال في المحكي عن المرآت: التقية في هذا الخبر ظاهرة.

(٥) قوله: (فأرضعت امي جارية الخ) تقدم هذا الذيل عن التهذيب وموضع آخر من الكافي تحت عنوان (ارضعت امي الخ) فراجع.

من الرضاعة قلت: فتحل لاخ لي من امّي لم ترضعها امّي بلبنه؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وامّي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها وامّك امّها ﴿٧﴾

الكافي ج٥ ص٤٣٩ ك١٨ ب٨٨ ح٧.

﴿عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٤١ ك١٩ ب٢٨ ح٨.

الفقيه ج٣ ص٣٠٥ ب١٤٦ ح٢.

التهذيب ج٨ ص١٠٧ ب٥ ح١٢.

(عن غلام أرضع من امرأة ـ)

يأتي تحت عنوان (عن غلام رضع الخ)

﴿عن غلام رضع من امرأة[١] أيحلّ له أن يتزوّج اختها لأبيها من الرضاع؟ قال: فقال: لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: فيتزوّج اختها لامّها من الرضاعة؟ قال: فقال: لابأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي[٢] ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلابأس﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٢ ك١٨ ب٨٩ ح١٠.

الاستبصار ج٣ ص٢٠٠ ب١٢٦ ح٦.

التهذيب ج٧ ص٣٢٠ ب٢٧ ح٢٩.

﴿عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها[٣]؟ قال: نعم﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٤٣ ك١٩ ب٣٠ ح٦.

التهذيب ج٨ ص١٠٨ ب٥ ح١٨.

الاستبصار ج٣ ص٣٢١ ب١٨٦ ح٣.

﴿عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين[٤] فقال: لايحرم فعددت عليه حتى اكملت[٥] عشر رضعات فقال: اذاكانت

(١) في التهذيب (عن غلام ارضع من امرأة الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (غير فحل الذي الخ).

(٣) في التهذيب (فاني أحللت لهما ما صنعا أيطيب اللبن) وفي الاستبصار (واني احللت الخ).

(٤) في التهذيب والاستبصار (الرضعة والثنتين).

(٥) في التهذيب (قال لاتحرم فعددت عليه حتى كملت الخ).

متفرقة فلا﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٣٩ ك ١٨ ب ٨٨ ح ٨.
التهذيب ج ٧ ص ٣١٤ ب ٢٧ ح ١٠.
الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ ب ١٢٥ ح ٨.
(عن لبن الفحل قال ما أرضعت الخ ـ)
يأتي تحت عنوان (عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت الخ)
﴿عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى[1] فهو حرام﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ ك ١٨ ب ٨٩ ح ١.
الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ ك ١٨ ب ٨٩ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٣١٩ ب ٢٧ ح ٢٤.
الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ ب ١٢٦ ح ١.
﴿عن الذي يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام[2]﴾ (١٠)
التهذيب ج ٧ ص ٣١٦ ب ٢٧ ح ١٦.
الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ ب ١٢٥ ح ١٦.
(عن المرأة ترضع عبدها ـ)
انظر الاسترقاق

﴿عن مظائرة المجوسي[3]، فقال: لا، ولكن أهل الكتاب﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٤٢ ك ١٩ ب ٣٠ ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ١٠٩ ب ٥ ح ٢١.
(عن مظائرة المجوسية ـ)
تقدم تحت عنوان (عن مظائرة المجوسي الخ)
﴿غلام بيني وبينه رضاع يحلّ لي بيعه؟ قال: انما هو مملوك ان شئت بعته وإن شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ب ١٠ ح ١١٤.
الاستبصار ج ٤ ص ١٨ ب ١٠ ح ٥.
(فأرضعت امّي جارية ـ)
تقدم تحت عنوان (أرضعت أمّي الخ)
﴿الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرا فما نقص عن أحد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع، وان أراد أن يتم الرضاع فحولين كاملين﴾ (٦)

(١) في موضع من الكافي (قال ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام).
(٢) محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة كما في التهذيبين.
(٣) في التهذيب (عن مظائرة المجوسية).

التهذيب ج٨ ص١٠٦ ب ٥ ح٧.

﴿ في ابنة الأخ من الرضاع لآمر به أحدا ولاأنهى عنه وانما أنهى عنه نفسي وولدي وقال: عرض علي رسول الله ﷺ أن يتزوّج ابنة حمزة فأبى رسول الله ﷺ وقال: هي ابنة أخي من الرضاع ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٥ ص٤٣٧ ك١٨ ب٨٧ ح٥.

(في امرأة أرضعت ابن جاريتها ـ)

انظر العتق

﴿ في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: قلت: لا، قال: لاتصدق ان لم يكن غيرها ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣٢٣ ب٢٧ ح٣٨.

﴿ في امرأة ارضعت ولد الرجل[1] أيحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع عليه السلام: لايحل ذلك له ﴾ (١١)

الفقيه ج٣ ص٣٠٦ ب١٤٦ ح٩.

الكافي ج ٥ ص٤٤٧ ك١٨ ب٩١ ح١٨.

﴿ في امرأة الرجل يكون لها الخادم[2] قد فجرت فيحتاج الي لبنها، قال: مرها فتحلّلها يطيب اللبن ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٤٧٠ ك١٨ ب١١٢ ح١٢.

الكافي ج٦ ص٤٣ ك١٩ ب٣٠ ح٧ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص٣٢٢ ب١٨٦ ح٤.

التهذيب ج٨ ص١٠٩ ب ٥ ح١٩ بتفاوت.

﴿ في امرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال: مرها فلتحللها ليطيب اللبن ﴾ (٦)

الاستبصار ج٣ ص٣٢٢ ب١٨٦ ح٤.

الكافي ج٦ ص٤٣ ك١٩ ب٣٠ ح٧.

الكافي ج ٥ ص٤٧٠ ك١٨ ب١١٢ ح١٢.

التهذيب ج٨ ص٢٠٩ ب ٥ ح١٩.

﴿ في بيع الام من الرضاعة قال: لابأس بذلك اذا احتاج ﴾ (٦)

التهذيب ج٨ ص٢٤٥ ب١٠ ح١١٩.

الاستبصار ج٤ ص١٩ ب١٠ ح١٠.

(في جدي رضع ـ) انظر الجدي

﴿ في رجل تزوّج اخت أخيه من

(١) في الكافي (امرأة أرضعت ولد الرجل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في موضع من الكافي (في المرأة يكون لها الخادم) وفي التهذيب (في المرأة تكون لها الخادم) وفي الاستبصار (في امرأة يكون لها الخادم الخ).

الرضاعة فقال: ما احب أن أتزوّج اخت اخي من الرضاعة﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٤ ك١٨ ب٩١ ح٢.

﴿في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوّج أخرى فولدت منه ولدا ثم انها أرضعت من لبنها غلاما أيحلّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما احب ان يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٠ ك١٨ ب٨٩ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٣١٩ ب٢٧ ح٢٦.

الاستبصار ج٣ ص١٩٩ ب١٢٦ ح٣.

﴿في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو ام ولده، قال: تحرم عليه﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ح٦.

﴿في رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له[1] فقال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وامّه[2]﴾ (١/٦)

الكافي ج٦ ص٤١ ك١٩ ب٢٨ ح٥.

الفقيه ج٣ ص٣٠٩ ب١٤٦ ح٢٥.

التهذيب ج٧ ص٤٤٧ ب٤٠ ح٥٦.

التهذيب ج٨ ص١٠٦ ب٥ ح٨.

التهذيب ج٩ ص٢٤٤ ب٢٠ ح٤٠ بتفاوت.

﴿في رجل توفى وترك صبيا قال: أجر رضاع الصبي مما يورث من أبيه وامه من حظه﴾ (١/٦)

التهذيب ج٩ ص٢٢٤ ب٢٠ ح٤٠.

التهذيب ج٨ ص١٠٦ ب٥ ح٨ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٤٤٧ ب٤٠ ح٥٦ بتفاوت.

الفقيه ج٣ ص٣٠٩ ب١٤٦ ح٢٥ بتفاوت.

الكافي ج٦ ص٤١ ك١٩ ب٢٨ ح٥ بتفاوت.

﴿في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة الا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبدالله عليه السلام: فحلّل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٧٠ ك١٨ ب١١٢ ح١٣.

﴿في رجل مات وترك امرأة ومعها منه

(١) قوله (فاسترضع له) ليس في موضع من التهذيب.

(٢) في موضع من التهذيب (مما يرث من ابيه وامه وانه حظه). وفي موضع آخر منه (من أبيه وامه من حظه).

ولد فألقته على خادم لها فأرضعته، ثم جائت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال: لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤١ ك١٩ ب٢٨ ح٧.

التهذيب ج٨ ص١٠٦ ب٥ ح٥.

﴿ في الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٠٦ ب١٤٦ ح١١.

﴿ في صبي مولود مات أبوه، ان رضاعه من حظه مما ورث من أبيه ﴾ (١/٦)

التهذيب ج٩ ص٢٢٤ ب٢٠ ح٣٩.

﴿ في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن ﴾ (٦)

التهذيب ج٨ ص١٠٩ ب٥ ح١٩.

الكافي ج٥ ص٤٧٠ ك١٨ ب١١٢ ح١٢

بتفاوت.

الكافي ج٦ ص٤٣ ك١٩ ب٣٠ ح٧ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص٣٢٢ ب١٨٦ ح٤ بتفاوت.

(في المرأة يكون لها الخادم ـ)

تقدم تحت عنوان (في المرأة تكون لها الخادم الخ)

﴿ لابأس بالرضعة والرضعتين والثلاث ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣٨ ك١٨ ب٨٨ ح٤.

(لاتأكل من لحم حمل رضع ـ)

انظر الجدي

(لاتأكل من لحم حمل يرضع ـ)

انظر الجدي

(لاتجبر الحرة على ـ) انظر ام الولد

(لاتسترضع للصبي المجوسية ـ)

يأتي تحت عنوان (لاتسترضعوا للصبي الخ)

﴿ لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع[1] الى اللبن ـ يعني الى

(١) نزع الى أبيه في الشبه: ذهب اليه (المجمع).

الظئر في الرعونة[١] والحمق ـ (٥/م)
الكافي ج٦ ص٤٣ ك١٩ ب٣٠ ح٨.
الفقيه ج٣ ص٣٠٧ ب١٤٦ ح١٩.
التهذيب ج٨ ص١١٠ ب٥ ح٢٤.

لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع، وقال رسول الله ﷺ: لاتسترضعوا الحمقاء، فان الولد يشبّ عليه (١/٦)
الكافي ج٦ ص٤٣ ك١٩ ب٣٠ ح٩.

لاتسترضعوا الحمقاء، فان الولد يشبّ عليه (٦ ـ م)
الكافي ج٦ ص٤٣ ك١٩ ب٣٠ ذيل ح٩.

لاتسترضعوا للصبي المجوسية واسترضع[٢] له اليهودية والنصرانية ولايشربن الخمر ويمنعن من ذلك (٦)
الكافي ج٦ ص٤٤ ك١٩ ب٣٠ ح١٤.
التهذيب ج٨ ص١١٠ ب٥ ح٢٣.
(لاتضار والدة بولدها ـ) انظر المجامعة

لاتنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة[٣] وقال: ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله ﷺ ابنة حمزة فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله ﷺ وعمّه حمزة عليه السلام قد رضعا من[٤] امرأة (٦)
الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ح١١.
الفقيه ج٣ ص٢٦٠ ب١٢٤ ح٢١.
التهذيب ج٧ ص٢٩٢ ب٢٥ ح٦٥.
التهذيب ج٧ ص٣٣٣ ب٢٩ ح٦.
الاستبصار ج٣ ص١٧٨ ب١١٦ ح٦.

لارضاع بعد الحولين قبل أن يفطم[٥] (٦)
الاستبصار ج٣ ص١٩٨ ب١٢٥ ح٢٠.

لارضاع بعد فصال ـ (٦)
روضة الكافي ج٨ ص١٩٦ ذيل ح٢٣٤.

---

(١) الرعونة: من (رعن). الحمق والاسترخاء (المجمع).
(٢) في التهذيب (لاتسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له الخ).
(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب.
(٤) في الفقيه (من لبن امرأة).
(٥) تقدم عن الكافي تحت عنوان (الرضاع قبل الحولين الخ) وعن التهذيب (ان الرضاع قبل الحولين الخ).

﴿ لارضاع بعد فطام[١] ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ك ١٨ ب ٩٠ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ ب ١٤٦ ح ٦.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ ب ١٢٥ ذيل ح ١٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ب ٢٧ ذيل ح ١٩.

﴿ لارضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال الله عزوجل ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ك ١٨ ب ٩٠ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ب ٢٧ ح ٢١.

الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ ب ١٢٥ ح ٢١.

﴿ لارضاع بعد فطام ولاوصال في صيام ولايتم بعد احتلام ولاصمت يوم الى الليل ولاتعرب بعد الهجرة ولاهجرة بعد الفتح ولاطلاق قبل النكاح ولاعتق قبل ملك، ولايمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولانذر في معصية، ولايمين في قطيعة،[٢] فمعنى قوله: لارضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفطمه لايحرّم ذلك الرضاع التناكح ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ك ١٨ ب ٩٠ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ح ١.

(لايحرم الرضاع الا ما شد العظم ـ)

يأتي تحت عنوان (لايحرم من الرضاع الا ما شد العظم الخ)

﴿ لايحرم من الرضاع الا البطن الذي[٣] ارتضع منه ﴾ (٧)

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٢ ب ٢٧ ح ٣٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ ب ١٢٦ ح ١١.

﴿ لايحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد[٤] سنة ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ ب ١٤٦ ح ١٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ب ٢٧ ذيل ح ٢٣.

---

(١) قال الصدوق ﷺ: ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أُخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام.

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه.

(٣) قال في الاستبصار: (ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية الخ).

(٤) قال في الاستبصار: (فهذا الخبر نادر مخالف للأحاديث كلّها الخ).

الاستبصار ج٣ ص١٩٨ ب١٢٥ ذيل ح٢٣.

﴿ لايحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم والدم ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣٨ ك١٨ ب٨٨ ح١.

التهذيب ج٧ ص٣١٢ ب٢٧ ح١.

الاستبصار ج٣ ص١٩٣ ب١٢٥ ح٣.

﴿ لايحرم من الرضاع الا ما شدّ العظم[1] وانبت اللحم وأمّا الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ[2] عشراً اذا كنّ متفرقات فلابأس ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣٩ ك١٨ ب٨٨ ح١٠.

التهذيب ج٧ ص٣١٣ ب٢٧ ج٥.

التهذيب ج٧ ص٣١٤ ب٢٧ ح١١.

الاستبصار ج٣ ص١٩٤ ب١٢٥ ح٧.

﴿ لايحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٠٧ ب١٤٦ ح١٥.

﴿ لايحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت: وما المجبور؟ قال: ام تربي[3] أو ظئر تستأجر أو أمة تشتري ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٠٧ ب١٤٦ ح١٢.

التهذيب ج٧ ص٣٢٤ ب٢٧ ح٤٢.

﴿ لايحرم من الرضاع الا المجبورة أو خادم أو ظئر[4] قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٣١٥ ب٢٧ ح١٣.

الاستبصار ج٣ ص١٩٦ ب١٢٥ ح١٤.

﴿ لايصلح للمرأة ان ينكحها عمّها ولاخالها من الرضاعة ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٥ ك١٨ ب٩١ ح١٠.

التهذيب ج٧ ص٢٩٢ ب٢٥ ح٦٤.

﴿ لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ الي من لبن ولد الزنا وكان لايرى بأسا

---

(١) في موضع من التهذيب (لايحرم الرضاع الا ما شدّ العظم الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (حتى بلغ الخ).

(٣) في التهذيب (قال ام مربية أو ام تربي أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه).

(٤) قال في الاستبصار: فهذا الخبر ايضا لاينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع الخ.

بلبن ولد الزنا[١] اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ ﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص٤٣ ك١٩ ب٣٠ ح٥.

الفقيه ج٣ ص٣٠٨ ب١٤٦ ح٢١.

التهذيب ج٨ ص١٠٩ ب٥ ح٢٠.

الاستبصار ج٣ ص٣٢٢ ب١٨٦ ح٥.

(لو أن امرأة أرضعت غلاما ـ)

يأتي تحت عنوان (هل للرضاع حدّ الخ)

﴿ لو أن رجلا تزوّج جارية رضيعا[٢] فأرضعتها امرأة فسد نكاحه[٣]، قال: وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا، قلت: فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة؟ قال: نعم من قبل الأب ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٤٤ ك١٨ ب٩١ ح٤.

الفقيه ج٣ ص٣٠٦ ب١٤٦ ح١٠ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٢٩٣ ب٢٥ ح٦٧ بتفاوت.

﴿ لو أن رجلا تزوّج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٣٠٦ ب١٤٦ ح١٠.

التهذيب ج٧ ص٢٩٣ ب٢٥ ح٦٧ بتفاوت.

الكافي ج٥ ص٤٤٤ ك١٨ ب٩١ ح٤ بتفاوت.

﴿ لو أن رجلا تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٩٣ ب٢٥ ح٦٧.

الفقيه ج٣ ص٣٠٦ ب١٤٦ ح١٠ بتفاوت.

الكافي ج٥ ص٤٤٤ ك١٨ ب٩١ ح٤ بتفاوت.

﴿ ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام ﴾ (٦)

التهذيب ج٨ ص١٠٥ ب٥ ح٤.

﴿ ما تقول في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لايفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ﷺ: لارضاع بعد فطام أى انه اذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن فلايفسد بينه وبين من

---

(١) في التهذيب والاستبصار (وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل الخ).

(٢) في الفقيه (جارية رضيعة) وفي التهذيب (جارية صغيرة).

(٣) في الفقيه (فسد النكاح) والى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب.

يشرب منه، قال: وأصحابنا يقولون: انه لايفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة﴾ (غ)

التهذيب ج٧ ص٣١٧ ب٢٧ ح١٩.

الاستبصار ج٣ ص١٩٧ ب١٢٥ ح١٩.

﴿ ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أُمه﴾ (١/٦)

الكافي ج٦ ص٤٠ ك١٩ ب٢٨ ح١.

الفقيه ج٣ ص٣٠٥ ب١٤٦ ح٣.

التهذيب ج٨ ص١٠٨ ب٥ ح١٤.

﴿ ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم قلت: فيحرم[1] عشر رضعات؟ قال: لا، لانها لاتنبت اللحم ولاتشد العظم عشر رضعات﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣١٣ ب٢٧ ح٦.

الاستبصار ج٣ ص١٩٥ ب١٢٥ ح٩.

﴿ ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة ـ﴾

التهذيب ج٨ ص٢٤٣ ب١٠ ذيل ح١١٠.

﴿ ما يحرم من النسب فهو ما يحرم[2] من الرضاع﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣٩ ك١٨ ب٨٨ ذيل ح٩.

التهذيب ج٧ ص٣١٣ ب٢٧ ذيل ح٤.

الاستبصار ج٣ ص١٩٤ ب١٢٥ ذيل ح٦.

﴿ ما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع ـ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٦٦ ب٤٨ ذيل ح٣.

﴿ ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال: فقال: وذلك لان امير المؤمنين[3] سألني عنها البارحة فقال لي: أشرح لي اللبن للفحل وأنا اكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرّما على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلي، قال: فقال ابو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع

(١) في الاستبصار (فتحرم).

(٢) في الاستبصار (فهو يحرم من الرضاع).

(٣) أى المأمون.

يحرّم من قبل الفحل ولايحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرّم﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٤١ ك١٨ ب٨٩ ح٧.

التهذيب ج٧ ص٣٢٠ ب٢٧ ح٣٠.

الاستبصار ج٣ ص٢٠٠ ب١٢٦ ح٧.

(المجوسية لاترضع ـ)

تقدم تحت عنوان (عن رجل دفع الخ)

﴿من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولدا فنحن آباؤه[1]﴾ (٨/م)

الكافي ج٧ ص١٦٨ ك٢٩ ب٦٤ ذيل ح١.

﴿نظر الىّ ابو عبدالله عليه السلام وأنا أرضع أحد بنىّ[2] محمدا أو اسحاق فقال: يا امّ اسحاق لاترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا﴾

الكافي ج٦ ص٤٠ ك١٩ ب٢٨ ح٢.

التهذيب ج٨ ص١٠٨ ب٥ ح١٥.

الفقيه ج٣ ص٣٠٥ ب١٤٦ ح٤ بتفاوت.

﴿نظر الصادق عليه السلام الى امّ اسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد ابنيها محمدا أو اسحاق فقال: يا ام اسحاق لاترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والآخر شراباً﴾

الفقيه ج٣ ص٣٠٥ ب١٤٦ ح٤.

الكافي ج٦ ص٤٠ ك١٩ ب٢٨ ح٢ بتفاوت.

التهذيب ج٨ ص١٠٨ ب٥ ح١٥ بتفاوت.

﴿وجور[3] الصبي اللبن بمنزلة الرضاع﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٠٨ ب١٤٦ ح٢٣.

﴿والوالدات يرضعن اولادهنّ قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالأب أحق به من الامّ فاذا مات الأب فالام أحق به من العصبة، فان وجد الأب[4] من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام: لاارضعه الا بخمسة دراهم

(١) تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان (ما تقول في رجل مات وليس الخ) فراجع لعلك يفيدك.

(٢) في التهذيب (أحد ابنىّ).

(٣) وجور الصبي من (وجر) جعله في فيه (المنجد) يعني بحلق ريختن.

(٤) في الفقيه والتهذيب (وان وجد الاب) وفي الاستبصار (فان أوجد الاب).

فان له أن ينزعه منها الا ان ذلك خير له[١] وأرفق به ان يترك[٢] مع امه﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٥ ك١٩ ب٣١ ح٤.

الفقيه ج٣ ص٢٧٤ ب١٢٧ ح١.

التهذيب ج٨ ص١٠٤ ب٥ ح١.

الاستبصار ج٣ ص٣٢٠ ب١٨٥ ح١.

(وهو الذي خلق من الماء ـ)

انظر الخلق

﴿ هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لايحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، ولو ان امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما[٣]﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٣١٥ ب٢٧ ح١٢.

الاستبصار ج٣ ص١٩٢ ب١٢٥ ح١.

﴿ هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لابأس، وقال: امنعوهنّ من شرب الخمر﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٣ ك١٩ ب٣٠ ح٤.

التهذيب ج٨ ص١٠٩ ب٥ ح٢٢.

﴿ يحرم من الرضاع[٤] الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ فقال: لا الا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم﴾ (٧)

الكافي ج٥ ص٤٣٨ ك١٨ ب٨٨ ح٦.

التهذيب ج٧ ص٣١٢ ب٢٧ ح٣.

الاستبصار ج٣ ص١٩٣ ب١٢٥ ح٥.

﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣٧ ك١٨ ب٨٧ ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٩١ ب٢٥ ح٥٨.

التهذيب ج٧ ص٢٩٢ ب٢٥ ح٦٣.

﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من

---

(١) في التهذيب (الا ان رأى ذلك خيرا له) وفي الاستبصار (الا أن يكون ذلك خيرا له).

(٢) في التهذيبين (ان يتركه) وفي الفقيه (ان يذره).

(٣) في الاستبصار (لم يحرم نكاحها).

(٤) في الاستبصار (أيحرم).

النسب[1] (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ك ١٨ ب ٨٧ ذيل ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ك ١٨ ب ٨٧ ح ٣.

الكافي ج ٥ ص ٤٤١ ك ١٨ ب ٨٩ ذيل ح ٧.

الكافي ج ٥ ص ٤٤٢ ك ١٨ ب ٨٩ ذيل ح ٩.

الكافي ج ٥ ص ٤٤٦ ك ١٨ ب ٩١ ذيل ح ١٦.

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ ب ١٤٦ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٢ ب ٢٥ ح ٦٠.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٠ ب ٢٧ ذيل ح ٣٠.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٣ ب ٢٧ ذيل ح ٤٠.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٦ ب ٢٧ ذيل ح ٥٠.

التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ب ١٠ ذيل ح ١١٢.

التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ب ١٠ ذيل ح ١١٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٠ ب ١٢٦ ذيل ح ٧.

الاستبصار ج ٤ ص ١٧ ب ١٠ ذيل ح ٣.

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسرّه لي ـ) تقدم تحت عنوان (أرأيت قول رسول الله ﷺ الخ)

﴿يملك أخاه من الرضاعة﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٤١ ب ١٠ ذيل ح ١٠٤.

الاستبصار ج ٤ ص ١٥ ب ٩ ذيل ح ٦.

﴿يملك الرجل ابن اخته وأخاه من الرضاعة﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ب ١٠ ح ١١٦.

﴿يملك الرجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ب ١٠ ح ١١٥.

الاستبصار ج ٤ ص ١٨ ب ١٠ ح ٦.

﴿الرضاعة﴾

انظر الرضاع

﴿الرضعات﴾

انظر الرضاع

﴿الرضعة﴾

انظر الرضاع

﴿الرضف﴾[2]

(اذا ابتليت ـ الى أن قال ـ كأنك على الرضف ـ) انظر مجالسة أهل المعاصي

(١) تقدم تفسيره تحت عنوان (أرأيت قول رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع الخ).

(٢) الرضف: الحجارة المحماة على النار (المجمع).

﴿الرضما﴾ (١)

(عن رجل ابتاع ثوبا فلما ـ الى أن قال ـ والا فهاىء صاحبك بالرضما ـ)انظر الثوب

﴿الرضوان﴾

(اذا اتيت بالميت ـ الى أن قال ـ ولقّه منك رضوانا ـ) انظر القبور

(أفمن اتبع رضوان الله كمن باء ـ) انظر الحجة

(اول الوقت رضوان الله ـ) انظر الاوقات

(كنت مع أبي جعفر عليه السلام ـ الى أن قال ـ ولقّه منك رضوانا ـ) انظر القبور

(الموتى نزورهم ـ الى أن قال ـ ولقهم منك رضوانا ـ) انظر القبور

﴿الرضيعة﴾

(كل شيء هو لك الحلال ـ الى أن قال ـ وهي اختك أو رضيعتك والاشياء كلها على هذا ـ) انظر الحلال

﴿الراء والطاء﴾

﴿الرطب﴾

(الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب ـ) انظر السلف

(عن بيع العنب ـ الى أن قال ـ والرطب مثلا بمثل ـ) انظر الربا

(عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب ـ) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب ـ) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب ـ) انظر السلف

(عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب ـ)

انظر السلف

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب ـ)

انظر البطيخ

(كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب ـ)

انظر البطيخ

---

(١) رضم الشيخ رضما: ثقل عدوه (لسان العرب).

(كره ان يباع التمر بالرطب ـ) انظر الربا
(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام الى أن قال ـ اتى بقناع من رطب ـ) انظر التمر
(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتي برطب ـ) انظر الماء
(لا يصلح التمر بالرطب ـ) انظر الربا
(لا يصلح التمر اليابس بالرطب ـ) انظر الربا
(ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب ـ) انظر الولادة
(يا أهل الكوفة فضّلتم ـ الى أن قال ـ ورطبكم ـ) انظر الكوفة

الرطبة (١)

(ان لنا رطبة ـ) انظر الزكاة
(عن بيع النخل ـ الى أن قال ـ فالرطبة ـ) انظر النخل
(عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرطبة ـ) انظر السجود
(عن الرجل يصلى على الرطبة ـ) انظر السجود
(عن الرطبة تباع ـ) انظر البيع
(عن الفارة الرطبة ـ) انظر الثوب

الرطل (٢)

(ان الكر ستمائة رطل ـ) انظر الماء
الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، ـ (١٠)
التهذيب ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٤ ذيل ح ١.
الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ ب ٢٢ ذيل ح ٥.
(عن الجرة تسعمائة رطل ـ) انظر الماء
(عن الفطرة كم هي برطل بغداد ـ) انظر الفطرة
(في رجل أخذ عشرة أرطال ـ) انظر العصير

الرطوبة

(اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة ـ) انظر الثوب
ان موسى ابن عمران عليه السلام شكا الى ربّه تعالى البلّة والرطوبة فأمر الله تعالى أن

(١) يعني يونجه.

(٢) الرطل: بالكسر والفتح نصف المنّ وهي عبارة عن اثنى عشر أوقية وهي عبارة عن اربعين درهما والرطل العراقي عبارة عن مائة وثلاثين درهما هي احدى وتسعون مثقالا والرطل المدني عبارة عن رطل والنصف بالعراقي والرطل المكي عبارة عن رطلين بالعراقي (المجمع ملخصا).

يأخذ الهليلج، والبليلج، والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: هو الذي يسمّونه عندكم الطريفل﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٩٣ ح٢٢٨.

(انه شكا اليه رطوبة ـ) انظر السعتر

﴿الراء والعين﴾

﴿الرعاف﴾

(أصاب ثوبي دم رعاف ـ) انظر الثوب

﴿ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فاخرج دما فأشار اليه بيده أفركه بيدك وصلّ﴾

الفقيه ج١ ص٢٣٩ ب ٥٠ ح٢٢.

(أينقض الرعاف ـ) انظر النواقض

(دخلت المدينة ـ الى أن قال ـ فأصاب الناس برعاف ـ) انظر التفّاح

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام وقد رعف ـ) انظر النواقض

(رعفت سنة ـ) انظر التفّاح

(عن رجل أمّ قوما فأصابه رعاف ـ) انظر الجماعة

(عن رجل أمّ قوما وأصابه رعاف ـ) انظر الجماعة

(عن رجل رعف فامتخط ـ) انظر الماء

﴿عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم، ـ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٦٥ ك١٢ ب٤٥ ذيل ح١٠.

التهذيب ج٢ ص٣٢٣ ب١٥ ذيل ح١٧٨.

﴿عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلاة أخرى قال: يحشو أنفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٣٣ ب١٥ ح٢٢٧.

(عن رجل رعف وهو يتوضأ ـ) انظر الوضوء

(عن رجل يستقي من بئر فيرعف ـ) انظر البئر

﴿عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة فان تكلّم فليعد الصلاة﴾ (٥)

التهذيب ج٢ ص٣١٨ ب١٥ ح١٥٨.

التهذيب ج٢ ص٣٢٣ ب١٥ ح١٧٩.
الاستبصار ج١ ص٤٠٣ ب٢٤٣ ح١.
الكافي ج٣ ص٣٦٥ ك١٢ ب٤٥ ح٩ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يريد ان يستنشقه[١] أيجوز ذلك؟ قال: نعم ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٣٩ ب٥٠ ح٢١.

﴿ عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل[٢] فيغسل أنفه ويعود في صلاته فان تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٦٥ ك١٢ ب٤٥ ح٩.
التهذيب ج٢ ص٣١٨ ب١٥ ح١٥٨ بتفاوت.
التهذيب ج٢ ص٣٢٣ ب١٥ ح١٧٩.
الاستبصار ج١ ص٤٠٣ ب٢٤٣ ح١ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال: يؤمي ايماء برأسه عن كل صلاة[٣] ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٣٩ ب٥ ح٢٣.
التهذيب ج١ ص٣٤٩ ب١٤ ح٢٢.

﴿ عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال: ان كان المأ عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليَبْن على صلاته، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال: والقيء مثل ذلك ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٣٩ ب٥٠ ح٢٤.

﴿ عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال: ان قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٦٤ ك١٢ ب٤٥ ح٢.
التهذيب ج٢ ص٢٠٠ ب١٠ ح٨٤.
الاستبصار ج١ ص٤٠٤ ب٢٤٣ ح٦.

﴿ عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فان وجد ماءاً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فَلْيَبْنِ على

---

(١) في نسخة (لا يزيد أن يتنشقه).
(٢) ينفتل أى ينصرف (كما يستفاد من المجمع).
(٣) فى التهذيب (عند كل صلاة).

صلاته ﴿ (غ)
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ ب ١٥ ح ٢٠١.
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ ب ٢٤٣ ح ٢.
(عن الرعاف أينقض ـ) انظر النواقض
(عن الرعاف والحجامة وكل دم ـ)
انظر النواقض
(عن القيء والرعاف ـ) انظر النواقض
﴿ عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال: يؤمي ايماءاً برأسه عند كل صلاة[1] وعن رجل استفرغه بطنه قال: يؤمي برأسه ﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ ب ١٤ ح ٢٢.
الفقيه ج ١ ص ٢٣٩ ب ٥ ص ٢٣ بتفاوت.
(فان رعف رجل ـ) انظر الماء
(في رجل صلى الصبح فلما جلس ـ)
انظر التسليم
(في الرجل صلى الصبح فلما جلس ـ)
انظر التسليم

(في الرجل يرعف وهو ـ)
انظر النواقض
﴿ لا يقطع الصلاة الارعاف ورزّ[2] في البطن فبادروا بهما[3] ما استطعتم ﴾ (٥)
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ ب ٢٤٣ ح ٤.
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ ب ١٥ ح ٢٠٣.
﴿ لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد أزّا[4] فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدّمه، يعنى اذا كان اماما ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ ك ١٢ ب ٤٥ ح ١١.
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ ب ١٥ ح ١٨٧.
الاستبصار ج ١ ص ٤٠٤ ب ٢٤٣ ح ٥.
(لو رعفت دورقا ما زدت ـ)
انظر النواقض
﴿ يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ ب ١٤ ذيل ح ١٨.

(١) فى الفقيه (عن كل صلاة) والى هنا تم حديثه.
(٢) الرزّ: الصوت الخفي (المجمع) وفى التهذيب (ازّا) وهو التهيّج والغليان الحاصل فى البطن (المجمع).
(٣) فى التهذيب (فبادروا بهنّ الخ).
(٤) الأزّ: أى التهيّج والغليان الحاصل فى البطن (المجمع) وفى التهذيب والاستبصار (فمن وجد أذى).

﴿الرعاة﴾

(انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة ـ)

انظر الذبايح

(رخّص رسول الله ﷺ لرعاة الابل ـ)

انظر الرمي

﴿الرعاية﴾

(من لم يرع في كلامه ـ) انظر الكلام

﴿الرعد﴾

﴿ ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٣٣٤ ب ٨٠ ح١١.

﴿ الرعد صوت الملك والبرق سوطه ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٣٣٤ ب ٨٠ ح١٠.

﴿ عن الرعد أي شيء يقول؟ قال: انه بمنزلة الرجل يكون فى الابل فيزجرها،هاى هاى كهيئة ذلك، قال: قلت: جعلت فداك: فما حال البرق؟ فقال: تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى موضع الذي قضى الله عزوجل فيه المطر ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٣٣٤ ب ٨٠ ح٩.

(عن السحاب ـ الى أن قال ـ والملك اسمه الرعد ـ) انظر السحاب

(في القلب اذا رعد ـ) انظر الدية

(يجيىء الملكان منكر ونكير ـ الى أن قال ـ أصواتهما كالرعد القاصف ـ)

انظر القبور

﴿رعل﴾

(خرج رسول الله ﷺ لعرض الخيل ـ الى أن قال ـ لعن الله رعلا وذكوان ـ)

انظر الخيل

﴿الرعي﴾

(عن رجل اشترى مرعى يرعى ـ)

انظر الكلاء

(عن الرجل اشترى مرعى يرعى ـ)

انظر الكلاء

(عن المملوك يكون فى الظهر يرعى ـ)

انظر العمرة

(نعطى الراعي بالجبل الغنم يرعاها ـ)

انظر الغنم

(يعطى الراعي الغنم بالجبل يرعاها ـ)

انظر الغنم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿الرعية﴾

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين ـ الى أن قال ـ وحق الرعية ـ) انظر الخطب

(عندي سلاح ـ الى أن قال ـ ويضع الله له يدا على رأس رعيته ـ) انظر الحجة

(لا تصلح الامامة ـ الى أن قال ـ حتى يكون للرعية كالأب الرحيم ـ) انظر الحجة

(لاعذبن كل رعية ـ) انظر الحجة

﴿الراء والغين﴾

﴿الرغام﴾

(نظّفوا مرابضها وامسحوا رغامها ـ) انظر الغنم

﴿الرغبة﴾

(أترغب عن صلاة نوح ـ) انظر الصلاة

(أعطى ـ الى أن قال ـ اما انه ليس لي رغبة ـ) انظر التجارة

(امر الناس ـ الى أن قال ـ اياك نعبد رغبة ـ) انظر القرائة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى أن قال ـ فمن رغب عن سنة من سننه ـ) انظر الاوقات

(اني لأعجب ممن يرغب ـ) انظر الوضوء

(اني لأكره للرجل أن يرغب ـ) انظر السنة

(بئس العبد عبد له رغبة ـ) انظر الطمع

(ذكر الرغبة ـ) انظر الدعاء

(رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ـ) انظر التزويج

(الرغبة ان تستقبل ـ) انظر الدعاء

(الرغبة تبسط ـ) انظر الدعاء

﴿الرغبة مفتاح التعب، ـ﴾ (١)

روضة الكافي ج٨ ص١٩ ذيل خطبة الوسيلة.

(لا تجتمع الرغبة والرهبة ـ) انظر الصلاة

﴿لا ترغب فيمن زهد فيك، ـ﴾ (١)

روضة الكافي ج٨ ص٢٤ ذيل خطبة الوسيلة.

(ما أقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة ـ) انظر الطمع

(من ترك القنوت رغبة عنه ـ) انظرالقنوت

(من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ـ) تقدم فى الجماعة تحت عنوان (لا غيبة الا الخ) ويأتي فى

العدالة تحت عنوان (بم تعرف عدالة الرجل الخ)

﴿الرغفان﴾

(صغّروا رغفانكم ـ) انظر الخبز

﴿الرغم﴾

(اذا سجد احدكم ـ الى أن قال ـ وترغم بانفك ـ) انظر السجود

(تحج وان رغم أنفه ـ) انظر الحج

(من لا يرغم أنفه ـ) انظر السجود

﴿الرغوة﴾

(اذا اردت غسل الميت فضعه ـ الى أن قال ـ واعزل الرغوة في شيء ـ)

انظر الغسل

﴿الرغيف﴾ (١)

(استقرض الرغيف ـ) انظر الخبز

(انه كره أن يوضع الرغيف ـ) انظر الخبز

(صدقة رغيف ـ) انظر الاضحية

(صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف ـ) انظر الخبز

(قضى امير المؤمنين ـ الى أن قال ـ فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهما ـ)

انظر الصلح

(لا يوضع الرغيف ـ) انظر الخبز

﴿الراء والفاء﴾

﴿الرف﴾

(ان رؤيا المؤمن ترف ـ) انظر الرؤيا

(عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف ـ) انظر الصلاة

﴿الرفات﴾

(ان الاحلام ـ الى أن قال ـ صاروا عظاما ورفاتا ـ) انظر الرؤيا

﴿رفاعة﴾

(أندري يا رفاعة ـ) انظر المؤمن

(اذا جاد الله ـ) انظر الاقتصاد

(اذا زرت البيت ـ) انظر الزيارة

(اذا طاف ثمانية ـ) انظر الطواف

(اذا كان في ثلج ـ) انظر التيمم

(اذا كانت الارض مبتلة ـ) انظر التيمم

(اشترى الجارية فربما ـ) انظر الحيض

(١) رغفت العجين من باب نفع جمعته بيدك مستديرا (المجمع). وتقدم في الارغفة والخبز ما يناسب المقام.

(اشتري الجارية فتمكث ـ)
انظر الاشتراء
(ان عثمان أتاه رجل ـ) انظر القصاص
(ان عمر أتاه رجل ـ) انظر القصاص
(ان كانت الارض مبتلة ـ) انظر التيمم
(ان الله تبارك وتعالى لما عافى أيّوب عليه السلام ـ) انظر الحمّص
(تحج المرأة عن أخيها ـ) انظر الحج
(دخلت على ابى العباس ـ) انظر الصوم
(رأس السنة ـ) انظر القدر
(الركوب أفضل أم المشي ـ)
انظر المشي
(صيام شهر رمضان ـ) انظر الرؤية
(عن الاقطع قال ـ) انظر الوضوء
(عن الاقطع اليد ـ) انظر الوضوء
(عن الامة تكون لامرأة ـ)
انظر الاستبراء
(عن الامة تكون للمرأة ـ)
انظر الاستبراء
(عن البرصاء ـ) انظر الردّ
(عن بيع العصير ـ) انظر العصير
(عن الحج ماشياً ـ) انظر الحج
(عن الحلي فيه زكاة ـ) انظر الزكاة
(عن رجل جعل عليه صوم ـ)
انظر الصوم
(عن رجل حج عن غيره ـ) انظر الحج
(عن رجل شارك ـ) انظر الجارية
(عن رجل طلق امرأته حتى بانت ـ)
انظر الطلاق
(عن رجل طلق امرأته واحدة ـ الى أن قال ـ فان رواية رفاعة اذا ـ) انظر الطلاق
(عن رجل عليه صيام ـ) انظر الصوم
(عن رجل لامس جارية ـ)
انظر شهر رمضان
(عن رجل لايدري اركعة ـ) انظر السهو
(عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله حافيا ـ) انظر النذر
(عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام ـ) انظر النذر
(عن رجل يزني قبل ان يدخل ـ)
انظر الزنا
(عن رجل يموت ولم يحج ـ) انظر الحج
(عن رجل ينسي ان يركع ـ) انظر السهو
(عن الرجل والمرأة ـ) انظر الحج
(عن الرجل يتعجل ـ) انظر التكبير
(عن الرجل يزور ـ) انظر مكة

(عن الرجل يشترط ـ) انظر المحصور
(عن الرجل يصلى في ثوب ـ)
انظر الثوب
(عن الرجل يطوف بالبيت ـ)
انظر الطواف
(عن الرجل يطوف الطواف الواجب ـ)
انظر الطواف
(عن الرجل يعترض له السفر ـ)
انظر شهر رمضان
(عن الرجل يعرض له السفر ـ)
انظر شهر رمضان
(عن الرجل يغيب عنه ماله ـ)
انظر الزكاة
(عن الرجل ينسى ان يركع ـ)
انظر السهو
(عن الركوب أفضل ـ) انظر المشي
(عن زيارة البيت ـ) انظر مكة
(عن العبد والأمة ـ) انظر الطلاق
(عن كسب الحجّام ـ) انظر الحجّام
(عن الذي بيده ـ) انظر النكاح
(عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب ـ)
انظر العدة
(عن المحرم يلبس ـ) انظر المحرم
(عن المختضب ـ) انظر الخضاب
(عن مشي الحسن ـ)
انظر الحسن بن على بن ابيطالب عليه السلام
(عن المطلقة حين ـ) انظر العدة
(عن المغمى عليه ـ) انظر المغمى عليه
(في رجل لا يدري ستة طاف ـ)
انظر الطواف
(فى الشاة اذا ـ) انظر الذبايح
(القارن يحصر ـ) انظر المحصور
(كان عبد المطلب يفرش له ـ)
انظر عبد المطلب
(لان أطعم مؤمناً محتاجاً ـ)
انظر إطعام المؤمن
(ليلة القدر هي أول السنة ـ) انظر القدر
(ما تقول في رجل ضرب رجلا ـ)
انظر الدية
(المختلعة لا ـ) انظر الخلع
(مصافحة المؤمن ـ) انظر المصافحة
(المظاهر اذا ـ) انظر الظهار
(من كان يؤمن بالله ـ) انظر الحمّام
(هل يخرج الناس ـ) انظر منى

رفاعة بن موسى

(اشترى الجارية فتمكث ـ)

انظر الاشتراء
(أشهد شيئا ـ) انظر الطواف
(امرأة نذرت ـ) انظر الصوم
(ان الزوج يهدم الطلاق ـ) انظر الطلاق
(انه كان اذا أراد الدخول ـ) انظر الحمّام
(تردّ المرأة من ـ) انظر الردّ
(تعاونوا بأكل ـ) انظر السحور
(خرج الحسين ـ) انظر المحصور
(رجل طلق امرأته ـ) انظر الطلاق
(رجل نذر أن يمشي ـ) انظر النذر
(عن الأمة الحبلى ـ) انظر الاشتراء
(عن البرصاء ـ) انظر الردّ
(عن بيع العصير ـ) انظر العصير
(عن رجل اغمى عليه ـ) انظر الرمي
(عن رجل به بطن ـ) انظر مكة
(عن رجل لامس ـ) انظر شهر رمضان
(عن رجل نذر أن يمشي ـ) انظر النذر
(عن رجل يقبل ـ) انظر السفر
(عن الرجل له الضيعة ـ) انظر الزكاة
(عن الرجل يرث ـ) انظر السلطان
(عن الرجل يريد السفر ـ)
انظر شهر رمضان
(عن الرجل يزني قبل ـ) انظر الزنا
(عن الرجل يطوف بالبيت ـ)
انظر الطواف
(عن الرجل يعرض له المرض ـ)
انظر الاحرام
(عن الرجل يغيب عنه ماله ـ)
انظر الزكاة
(عن الرجل يقبل ـ) انظر السفر
(عن الرج يقدم ـ) انظر السفر
(عن الرجل يكون له بنون ـ)
انظر البنون
(عن الكلب يقتل ـ) انظر الصيد
(عن متمتع لا يجد ـ) انظر الصوم
(عن المتمتع لا يجد ـ) انظر الصوم
(عن المحدود ـ) انظر الردّ
(عن المحرم يلبس ـ) انظر المحرم
(عن المختضب ـ) انظر الخضاب
(عن المختلعة ألها ـ) انظر الخلع
(عن المرأة تنذر ـ) انظر الصوم
(عن الوضوء ـ) انظر الخلاء
(كان علي عليه السلام اذا نهض ـ) انظر التشهد
(لا يقبّل رأس أحد ـ) انظر التقبيل
(ما تقول في رجل ضرب رجلا ـ)
انظر الدية

(ما فرض الله ـ) انظر الزكاة
(المحدود والمحدودة ـ) انظر الردّ
(المضارب يقول لصاحبه ان آذتيه ـ)
انظر المضاربة
(المضارب يقول لصاحبه ان أنت ـ)
انظر المضاربة
(من كان يؤمن بالله ـ) انظر الحمّام
(وقّت رسول الله ﷺ ـ) انظر الاحرام

﴿رفاعة بن موسى النخاس﴾

(اشترى الجارية ـ) انظر الاشتراء
(رجل نذر أن يمشي ـ) انظر النذر

﴿رفاعة النخاس﴾

(أخبرني أبي ان من خرج الى قبر ـ)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(اذا طلق الرجل امرأته و ـ)
انظر الطلاق
(اذا طلق الرجل المرأة فأدعت ـ)
انظر الطلاق
(ان الروم يغيرون ـ) انظر السبي
(ان القوم يغيرون ـ) انظر السبي
(اني رجل صايغ ـ) انظر الذهب
(أيصلح لي ان ـ) انظر الاشتراء
(ساومت ـ) انظر البيع
(عزّ ابو عبدالله ـ) انظر التعزية
(يصلح لي ان اشترى ـ) انظر الاشتراء

﴿الرفاعي﴾

(عن رجل قبّل رجلا ـ) انظر البئر

﴿الرفث﴾

(احل لكم ليلة الصيام الرفث الى ـ)
تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (يستحب الخ) ويأتي في الصوم تحت عنوانه.
(اذا احرمت فعليك ـ الى أن قال ـ فلا رفث ولا فسوق ـ) انظر المحرم
(ان الله كره لي ـ الى أن قال ـ الرفث في الصوم ـ) انظر الستة
(الحج اشهر ـ الى أن قال ـ فلا رفث ولا فسوق ـ) انظر الحج

﴿عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وان لم يجد فشاة، وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ب ٢٤ ح ٣.

(في الجدال شاة ـ الى أن قال ـ والرفث فساد الحج ـ) انظر المحرم
(لمن اتقى الرفث ـ) انظر التعجيل
(واتموا الحج ـ الى أن قال ـ ان لا رفث ـ) انظر الحج

الرفض

(تقدمت الى شريك ـ الى أن قال ـ وما هو قال الرفض ـ) انظر الشهادة
(لزمته شهادة ـ الى أن قال ـ وما هي ميلك الى الترفض فبكى ـ) انظر الشهادة

الرفضاء

(اذا كان يوم التروية ـ الى أن قال ـ فاذا انتهيت الى الرفضاء ـ) انظر التروية

الرفع

(اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ـ) انظر الركوع
(اذا اردت ان تسجد فارفع يديك ـ) انظر السجود
(اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ـ) انظر الافتتاح
(اذا دخلت المسجد ـ الى أن قال ـ فارفع يديك ـ) انظر المسجد الحرام
(اذا دخلت المسجد ـ الى أن قال ـ ولا ترفع يديك ـ) انظر الافتتاح
(اذا رفع علمكم ـ) انظر الحجة
(اذا رفعت رأسك ـ) انظر السجود
(اذا قمت في الصلاة فكبّرت فأرفع يديك ـ) انظر الافتتاح
(أراك اذا صليت فرفعت رأسك ـ) انظر السجود
(اكلنا عند أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رفع ـ) انظر الخوان
(اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني ـ) يأتي في القنوت تحت عنوان (قل في قنوت الوتر الخ)
(أما علمت ان الله عزوجل رفع بالاسلام ـ) انظر الخسيسة
(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر ـ) انظر الضمان
(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذّب ـ) انظر الدية
(ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل ـ) انظر الضمان
(ان ثلاثة نفر رفعوا ـ) انظر القتل
(ان رجلا رفع الى علي عليه السلام ـ) انظر الدية

(ان العبد ليرفع له ـ) انظر الصلاة
(ان العبد يرفع له ـ) انظر الصلاة
(ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان ـ)
انظر الدية
(ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذّب ـ)
انظر الدية
(ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا ـ)
انظر القبور
(ان الله رفع بالاسلام الخسيسة ـ)
انظر الخسيسة
(ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة ـ)
انظر الخسيسة
(ان الناس يرفعون ايديهم ـ)
انظر الصلاة على الميت
(انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد ـ) انظر الحدود
(انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع ـ)
انظر الرجم
(انه رفع اليه رجل وقع ـ) انظر الرجم
(انه كان لا يرفع ـ) انظر الجنازة
(انى والله لأحبك فأطرق ثم رفع رأسه ـ)
انظر العِشْرة
(بل رفعه الله اليه ـ) يأتي فى الصلاة
تحت عنوان (يا أبة الخ)
(ترفع يديك في ـ) انظر الافتتاح
(ثلاثة لا يرفع لهم عمل ـ) انظر الثلاثة
(خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس ثم رفع يده ـ)
انظر الحجة
(دعوا رفع أيديكم ـ) انظر الافتتاح
(رأيت ابا جعفر وأبا عبدالله اذا رفعا رؤسهما ـ) انظر السجود
(رأيت ابا عبدالله اذا كبّر فى الصلاة يرفع يديه ـ) انظر الافتتاح
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه ـ) انظر الافتتاح
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه ـ) انظر الافتتاح
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه ـ) انظر السجود
﴿رأيت ابا عبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود، واذا أراد ان يسجد الثانية﴾
التهذيب ج ٢ ص ٧٥ ب ٨ ح ٤٧.
(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلي يرفع يديه ـ)
انظر الافتتاح

(رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه ـ) انظر السجود

(رأيته اذا رفع رأسه ـ) انظر السجود

(رجل رفع رأسه ـ) انظر الشكوك

(الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه ـ) انظر التشهد

(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس ـ) انظر الدية

(رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام رجل مؤمن ـ) انظر الارض

(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة ـ) انظر الدية

(رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم ـ) انظر المؤمن

(رفع الى المأمون ـ) انظر الدية

(رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ) انظر الحكرة

(رفع عن امتى ـ) انظر الامة

﴿رفعك يديك فى الصلاة زينتها﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٧٦ ب ٨ ح ٤٩.

(رفعهما توجّه ـ) يأتي فى العريان تحت عنوان (رجل خرج الخ)

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام فى ـ الى أن قال ـ من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ـ) انظر الكعبة

(على الامام ان يرفع يده ـ) انظر الصلاة

(عليك برفع يديك ـ) انظر الافتتاح

(عن الدعاء ورفع اليدين ـ) انظر الدعاء

(عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع ـ) انظر الجماعة

(عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع ـ) انظر الجماعة

(عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع ـ) انظر القتل

(عن الرجل اذا ركع ثم رفع ـ) انظر الركوع

(عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أن يتركه ـ) انظر السرقة

(عن الرجل يرفع رأسه ـ) انظر الجماعة

(عن الرجل يرفع موضع جبهته ـ) انظر السجود

(عن شيء من الصفة فرفع يده ـ) انظر التوحيد

(عن الذي يرفع رأسه ـ) انظر الجماعة

(فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ـ) انظر التشهد
(فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ ـ) انظر الدعاء
(فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك ـ) انظر الافتتاح
(في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع ـ) انظر القتل
(في الرجل يحدث بعد (ان) ما يرفع رأسه ـ) انظر التسليم
في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال: هي العبودية (٦) التهذيب ج ٢ ص ٧٥ ب ٨ ح ٤٨.
(كان ابوالحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه ـ) انظر الدعاء
(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه ـ) انظر السجود
(كان امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام يرفع يده ـ) انظر الجنازة
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة ـ) انظر الماء
(كل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب ـ) يأتي في سعد الخير تحت عنوان (كتب الخ)
(كل راية ترفع ـ) انظر القائم عليه السلام
(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا ـ) انظر الطعام
(لا ترفع يديك بالدعاء ـ) انظر الدعاء
(لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء ـ) انظر الكعبة
(لما بعث ابو الدوانيق الى ابي عبدالله عليه السلام رفع يده ـ) انظر الدعاء
(ما بعث الله ـ الى أن قال ـ ارفعوا أصواتكم ـ) انظر الريح
(ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر ـ) انظر القتل
(ورفع ثلاثة نفر الى ـ) انظر القتل
(وقد رفع الله بالاسلام ـ) انظر الخسيسة
(يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع يديك ـ) انظر التكبير
(يرفع للرجل من الصلاة ـ) انظر الصلاة

رفع اليدين

انظر الرفع

﴿الرفق﴾

﴿ اذا أراد الله عزوجل بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق فى المعيشة ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص٨٨ ك ١٧ ب ١٢ ح ٥.

(اذا سرت في أرض خصبة فارفق ـ)
انظر الدابة

(ارفق بهم فان كفرا ـ) يأتي تحت عنوان (قال لي الخ)

﴿ ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الاشانه ﴾ (٥/م)
الكافي ج ٢ ص ١١٩ ك ٥ ب٥٨ ح٦.
الكافي ج ٢ ص٦٤٨ ك٨ ب ١١ ذيل ح ١.

﴿ ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه، ـ ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص٦٤٨ ك٨ ب ١١ ذيل ح ١.
الكـــــافي ج ٢ ص ١١٩ ك ٥ ب٥٨ ح٦
بتفاوت.

﴿ ان فى الرفق الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير ﴾ (م)
الكافي ج ٢ ص ١١٩ ك ٥ ب٥٨ ح٧.

﴿ ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق فمن رفقه بعباده تسليله اضغانهم ومضادتهم لهواهم وقلوبهم ومن رفقه بهم انه يدعهم على الأمر يريد ازالتهم عنه رفقا بهم لكيلا يلقي عليهم عرى الايمان ومثاقلته جملة واحدة فيضعفوا فاذا أراد ذلك نسخ الأمر بالآخر فصار منسوخا ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص١١٨ ك ٥ ب٥٨ ح٣.

﴿ ان الله رفيق يحبّ الرفق ومن رفقه بكم تسليل اضغانكم ومضادة قلوبكم وانه ليريد تحويل العبد عن الأمر فيتركه عليه حتى يحوّله بالناسخ كراهية تثاقل الحق عليه ﴾ (٥) أو (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٢٠ ك ٥ ب٥٨ ح ١٤.

﴿ ان الله عزوجل رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطى على العنف ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ١١٩ ك ٥ ب٥٨ ح ٥.

(ان الله يحب الرفق ويعين عليه ـ)
انظر الدابة

﴿ ان لكل شيء قفلا وقفل الايمان الرفق ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص١١٨ ك ٥ ب٥٨ ح ١.

(ايّما امرأة لم ترفق ـ) انظر الزوج

﴿ ايّما اهل بيت اعطوا حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم فى الرزق والرفق في

تقدير المعيشة خير من السعة فى المال، والرفق لا يعجز عنه شيء التبذير لا يبقى معه شيء، ان الله عزوجل رفيق يحب الرفق (٦)

الكافي ج٢ ص١١٩ ك٥ ب٥٨ ح٩.

الرفق في تقدير المعيشة خير من السعة فى المال، ـ (٦)

الكافي ج٢ ص١١٩ ك٥ ب٥٨ ذيل ح٩.

الرفق لا يعجز عنه شيء، ـ (٦)

الكافي ج٢ ص١١٩ ك٥ ب٥٨ ذيل ح٩.

الرفق نصف العيش (٧)

الكافي ج٢ ص١٢٠ ك٥ ب٥٨ ح١١.

الكافي ج٤ ص٥٤ ك١٣ ب٨٦ ح١٣.

الرفق يمن والخُرْق شوم[1] (٦/م)

الكافي ج٢ ص١١٩ ك٥ ب٥٨ ح٤.

(عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق ـ) انظر الزكاة

قال لي: وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام فقال لي: ارفق بهم فان كفر أحدهم في غضبه ولا خير فيمن كان كفره في غضبه (٧)

الكافي ج٢ ص١١٩ ك٥ ب٥٨ ح١٠.

لو كان الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق الله شيء احسن منه (٥/م)

الكافي ج٢ ص١٢٠ ك٥ ب٥٨ ح١٣.

ليس احد ارفق من الله عزوجل، فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا (٥)

الكافي ج٦ ص٣٩٥ ك٢٥ ب١٤ ذيل ح٣.

التهذيب ج٩ ص١٠٢ ب٢ ذيل ح١٧٨.

ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عزوجل ارفقهما بصاحبه (٦/م)

الكافي ج٢ ص١٢٠ ك٥ ب٥٨ ح١٥.

الكافي ج٢ ص٦٦٩ ك٨ ب٢٦ ح٣.

الفقيه ج٢ ص١٨٢ ب٧٩ ح٢.

ما زوي الرفق عن اهل بيت الا زوي عنهم الخير (٦)

الكافي ج٢ ص١١٩ ك٥ ب٥٨ ح٨.

(مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم ـ) انظر المداراة

(١) اليمن البركة والخرق ضد الرفق كما يستفاد من المجمع.

﴿ من قسم له الرفق قسم له الايمان ﴾ (٥)
الكافي ج٢ ص١١٨ ك٥ ب٥٨ ح٢.
﴿ من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص١٢٠ ك٥ ب٥٨ ح١٦.

﴿الرفقاء﴾

(خير الرفقاء اربعة ـ) انظر الاربعة
(عن فيض ـ الى أن قال ـ وكان يونس بن ظبيان من رفقائى ـ) انظر الحجة
(فى الصلاة على الميت قال ـ الى أن قال ـ واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ـ)
انظر الصلاة على الميت
(مرض بعض رفقائنا ـ) انظر السويق

﴿الرفقة﴾

(عن رفقة كانوا ـ) انظر الشهادة
(عن الصرف فقلت له الرفقة ـ)
انظر الصرف

﴿رفيد﴾

(سخط علي ابن هبيرة ـ)
انظر جعفر بن محمد عليه السلام

﴿الرفيع﴾

(ان الله عظيم رفيع ـ) انظر التوحيد

﴿الرفيق﴾

(اذا توفيت المرأة ـ الى أن قال ـ فلتمسح مسحا رفيقا ـ) انظر الغسل
(ان الله رفيق يحب الرفق ـ) انظر الرفق
(رفيق كان لنا ـ) انظر اللقطة
﴿ الرفيق ثم السفر[1]، وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه: لا يصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ﴾ (٦ ـ م)
الكافي ج٤ ص٢٨٦ ك١٥ ب٤٧ ح٥.
الفقيه ج٢ ص١٨٢ ب٧٩ ح١.
الفقيه ج٢ ص١٨٢ ب٧٩ ح٣.
﴿ سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار، ﴾ (١)
روضة الكافي ج٨ ص٢٤ ذيل خطبة الوسلية.
(سله سلا رفيقا ـ) انظر القبور
(عن غسل الميت فقال استقبل الى أن

(١) الى هنا تم حديث موضع من الفقيه والذيل مذكور في حديث مستقل.

قال ـ مسحا رفيقا ـ) انظر الغسل	(كنت حاجا مع رفيق ـ) انظر الحجة
(عن غسل الميت فقال اقعده ـ الى أن قال ـ غمزاً رفيقا ـ) انظر الغسل	(من كان رفيقا في امره ـ) انظر الرفق

الى هنا اختم هذا الجزء الرابع عشر وقد فرغت من تبييضه في عصر يوم الجمعة ثالث عشر من جمادى الاولى لسنة ١٣٩٣ في جوار عمتي المعصومة ببلدة قم زادها الله شرفا والحمد لله كما هو حقه وصلى الله على محمد خير خلقه وعلى آله واولاده وانا الجاني محمود بن المهدى الموسوى الدهسرخى الاصفهاني النجفي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المحتويات

﴿الذال واللام﴾

الذّل ٥
الذلفاء ٥
الذّلة ٥

﴿الذال والميم﴾

الذم ٦
الذمار ٦
الذمة ٦
الذمي ٨
الذمية ٨

﴿الذال والنون﴾

الذنب ٩
الذَنَب ٢٢
الذُنُوب ٢٢
الذُنُوب ٢٣

﴿الذال والواو﴾

الذوائب ٢٤
الذوابة ٢٤
ذوات ٢٤
ذوات الازواج ٢٤
ذو الامر ٢٥
ذوات الاوراك ٢٥
ذوا عدل ٢٥
الذوّاق ٢٥
الذوب ٢٥
ذوالحجة ٢٥
ذوالحليفة ٢٦
ذوحمة ٢٦
ذوخشب ٢٦
ذورحم ٢٦
ذو الرياستين ٢٧
ذوالشمالين ٢٧
ذوطوى ٢٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ذو عاهة ٢٧
ذو عسرة ٢٧
ذو العرش ٢٧
ذو العقل ٢٧
ذو الفقار ٢٧
ذو قار ٢٨
ذو القُربى ٢٨
ذو القرنين ٢٨
ذو القعدة ٢٩
ذو اللسانين ٣٠
ذو مال ٣١
ذو المجاز ٣١
ذو محرم ٣١
ذو المعارج ٣١
ذو ناب ٣٢
ذو النمرة ٣٢
ذو وجهين ٣٢
الذوق ٣٢

﴿الذال والهاء﴾

الذهاب ٣٣
الذهب ٣٤
الذهبان ٤٢
الذهلي ٤٢
الذهن ٤٢

﴿الراء والألف﴾

الرائحة ٤٢
الرابع ٤٢
راج ٤٣
راجعون ٤٣
راحات ٤٣
الراحلة ٤٣
الراحة ٤٣
الراد ٤٤
الرازق ٤٤
الراسخون ٤٤
الراسيات ٤٥
الراشدون ٤٥
الراضي ٤٥
الراعبي ٤٥
الراعبية ٤٥
الراعي ٤٥
الراعية ٤٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الراغب ٤٥
الرافضة ٤٥
الرافضي ٤٥
الرافع ٤٦
رافع بن سلمة(١) ٤٦
الراق ٤٦
الراقد ٤٦
الراكب ٤٦
الراكد ٤٧
الراكع ٤٧
الراكعون ٤٧
الراوية ٤٧
الراهب ٤٧
الراية ٤٨

﴿الراء والهمزة﴾

الرئاسة ٤٨
الرأس ٤٩
رأس الجالوت ٥٥
رأس الحسين عليه السلام ٥٥
رأس المال ٥٦
رأس المدري(١) ٥٨
الرأسان ٥٨
الرأفة ٥٨
الرأي ٥٨
الرئيس ٥٩
الرؤساء ٥٩
الرؤوس ٥٩
الرؤيا ٦٠
الرؤية ٦٦

﴿الراء والباء﴾

الربّ ٨١
الربا ٨٧
الربائب ١١٣
الرباح ١١٤
رباح بن أبي نصر(١) ١١٤
رباح بن أبي نصر السكوني(١) ١١٤
الرباط ١١٤
الرباع ١١٥
الربانيّون ١١٥
الربح ١١٥
الربذة ١١٨
الربط ١١٨

الربع ١١٨
ربعي(١٩) ١٢٠
ربعي بن عبدالله(٦) ١٢٠
ربعي بن عبدالله بن الجارود(١٥) ١٢٠
الربق ١٢١
الربقة ١٢١
الربوبية ١٢١
الربوة ١٢١
الرّبي ١٢١
الربيثا ١٢١
الربيع ١٢٣
ربيع الاول ١٢٣
ربيع بن خيثم(٢) ١٢٣
الربيع بن سعد(١) ١٢٣
الربيع بن القاسم(١) ١٢٣
الربيع بن محمد(١) ١٢٣
الربيع بن محمد المسلى(١) ١٢٣
الربيع بن ولّاد(١) ١٢٣
ربيعة ١٢٤
ربيعة الرأى ١٢٤

﴿الراء والتاء﴾

الرتق ١٢٤
الرتقاء ١٢٤

﴿الراء والجيم﴾

الرجاء ١٢٥
الرجال ١٢٥
رجب ١٢٩
الرجز ١٣٢
الرِجس ١٣٢
الرَجعة ١٣٣
الرجفة ١٣٥
الرِجْل ١٣٥
الرَجلان ١٣٦
الرجلان ١٤١
الرجلة ١٤١
الرجم ١٤١
الرجوع ١٤٨

﴿الراء والحاء﴾

الرحى ١٥٠
الرحال ١٥١

الرحب ١٥١
الرحبة ١٥١
الرحل ١٥١
الرَحْم ١٥٢
الرَحِم ١٥٢
الرحماء ١٦٠
الرحمن ١٦٠
الرحمة ١٦١
الرحيق المختوم ١٦٣
الرحيل ١٦٣
رحيم ١٦٣
رحيمات ١٦٣

﴿الراء والخاء﴾

الرخاء ١٦٣
الرخامة ١٦٣
الرخصة ١٦٤
الرخمة ١٦٤
الرخوة ١٦٤

﴿الراء والدال﴾

الرّد ١٦٤
ردّ الشمس ١٧٢
الرداء ١٧٥
الردن ١٧٦
الردة ١٧٦
الردى ١٧٦
الرديف ١٧٦

﴿الراء والزاء﴾

الرزق ١٧٦
الرزم ١٨٣
الرزي ١٨٣
رزيق(١) ١٨٣
رزيق ابو العباس(١) ١٨٣
رزين(٣) ١٨٣
رزين بياع(٣) ١٨٣
رزين بياع الانماط(٢) ١٨٣
رزين صاحب الانماط(١) ١٨٣
الرزية ١٨٣

﴿الراء والسين﴾

الرساتيق ١٨٣
الرسالة ١٨٣

الرُسل ١٩٤
الرسول ١٩٤
رسول الله ﷺ ١٩٦

﴿الراء والشين﴾

الرّش ٢١٤
الرشى ٢١٥
الرشاد ٢١٥
الرشح ٢١٥
الرشد ٢١٦
الرشدة ٢١٦
الرشوة ٢١٦
رشيد الهجرى ٢١٦

﴿الراء والصاد﴾

الرصاص ٢١٧
الرصغ ٢١٧

﴿الراء والضاد﴾

الرضا ٢١٧
الرضا عليه السلام ٢١٨
الرضا بالقضاء ٢٢٠
الرضاع ٢٢٤
الرضاعة ٢٤٩
الرضعات ٢٤٩
الرضعة ٢٤٩
الرضف ٢٤٩
الرضما ٢٥٠
الرضوان ٢٥٠
الرضيعة ٢٥٠

﴿الراء والطاء﴾

الرطب ٢٥٠
الرطبة ٢٥١
الرطل ٢٥١
الرطوبة ٢٥١

﴿الراء والعين﴾

الرعاف ٢٥٢
الرعاة ٢٥٥
الرعاية ٢٥٥
الرعد ٢٥٥
رعل ٢٥٥
الرعي ٢٥٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرعية ٢٥٦

﴿الراء والغين﴾

الرغام ٢٥٦
الرغبة ٢٥٦
الرغفان ٢٥٧
الرغم ٢٥٧
الرغوة ٢٥٧
الرغيف ٢٥٧

﴿الراء والفاء﴾

الرف ٢٥٧
الرفات ٢٥٧
رفاعة(٧٣) ٢٥٧
رفاعة بن موسى(٤٦) ٢٥٩
رفاعة بن موسى النخاس(٢) ٢٦١
رفاعة النخاس(١٠) ٢٦١
الرفاعي(١) ٢٦١
الرفث ٢٦١
الرفض ٢٦٢
الرفضاء ٢٦٢
الرفع ٢٦٢
رفع اليدين ٢٦٥
الرفق ٢٦٦
الرفقاء ٢٦٨
الرفقة ٢٦٨
رفيد ٢٦٨
الرفيع ٢٦٨
الرفيق ٢٦٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی